شرح كتاب الحج
من كتاب
الروض المربع

شرح

د.سامي بن محمد الصقير

عناية
خالد الخشيبان

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

كتاب المناسك

جمع منسك، بفتح السين وكسرها ، وهو التعبد، يقال : تنسك : تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج، والمنسك في الأصل من النسيكة، وهي الذبيحة. (الحج) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة.فرض في سنة تسع من الهجرة.

التعليق:

قوله " المناسك":يقال : منسَك، ويقال : منسِك. وأصل هذه المادة تدل على التعبد. يقال : رجل ناسك، أي : عابد.

قوله " تنسك" :تنسك أي : تعبد. إذن النسك في اللغة العبادة.

قوله **" وغلب إطلاقها على متعبدات الحج"** وهناك معنى أخص وهو الذبح، قال الله عز وجل : **((قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))** [الأنعام/١٦٢]. فمعنى ((نسكي)) يعني ذبحي، وهذا عند بعض أهل العلم رحمه الله، وإن كان الصواب في الآية العموم يعني التعبد.

الحج كما هو معلوم لكم أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله عز وجل : **((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))** [آل عمران/٩٧]، وقال صلى الله عليه وسلم : **"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج".**

وقد أجمع المسلمون على فرضيته ووجوبه وأنه من أركان الإسلام، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في وجوب العمرة.

قوله: " فرض في سنة تسع من الهجرة"كان فرض الحج في السنة التاسعة للهجرة على القول الراجح. ومن قال إنه فرض في السنة السادسة من الهجرة مستدلا بقوله تعالى ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) [البقرة/١٩٦] فهذه الآية لا تدل على وجوب الحج وإنما تدل على وجوب إتمام الحج إذا شرع فيه.

إذن فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة يعني سنة تسع من الهجرة، وإنما حج في السنة العاشرة من الهجرة، ومن المتقرر في الأصول أن الواجبات الأصل أنها

على الفور، فما هو سبب تأخير النبي الحج إلى السنة العاشرة من الهجرة ؟

قد ذكر العلماء رحمه الله أجوبة لذلك :

الجواب الأول: قال بعض العلماء إنما لم يحج النبي عليه الصلاة والسلام لانشغاله بالوفود تلك السنة، وقد وفد على المدينة وفود تلك السنة، فأخر الرسول عليه الصلاة والسلام الحج ليعلمهم دينهم، ومصلحة التعليم واستقبالهم تفوت فيما لو حج، فلذلك أخر الحج.

الجواب الثاني: وقيل : إن الحكمة من ذلك أنه لما كان من المتوقع أن يحج المشركون في تلك السنة، أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يؤخر الحج لأجل أن تتمحض هذه الحجة للمسلمين وتكون لهم خاصة، ويؤيد هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر مناديا أن ينادي تلك السنة أن لا يحج بعد عام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان.

الجواب الثالث : قال بعض العلماء : إن النبي عليه الصلاة والسلام أخر ذلك لبيان أن إمامة المسلمين في غيبته لأبي بكر رضي الله عنه، فكما كان إماما لهم في الصلاة يكون إماما لهم أيضا في الحج.

الجواب الرابع، ذكر بعضهم قال : كون النبي عليه الصلاة والسلام يؤخر الحج يدل على أن الحج ليس بواجب على الفور، ولكن هذا القول ضعيف.

الجواب الخامس، قالوا : يحتمل أن فرضه كان في أول السنة العاشرة أو في آخر التاسعة بحيث لم يمكن أن يحج، لأن حجة النبي صلى الله عليه والسلام ما كان في أخر سنة عشر من الهجرة.

الجواب السادس :قد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله جوابا عن تأخير النبي عليه الصلاة والسلام، قال : حتى تقع حجته في شهر ذي الحجة، لأنه قال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، فحجة أبي بكر كانت في ذو القعدة، وحجته عليه الصلاة والسلام كانت في ذي الحجة.

هذه عدة أجوبة عن تأخير النبي عليه الصلاة والسلام للحج في تلك السنة، وأقرب ما يقال جوابان : الأول والثاني.

إذن هو واجب وهو على الفور.

لماذا ؟ نقول :

أولا : لأن الأصل في الواجبات الفورية.

ثانيا : أن هناك أدلة خاصة تدل على انه واجب على الفور، منها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : "تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له".

وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج أن يضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. وهذا يدل على الفورية.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من وجد زادا أو راحلة تبلغه بيت الله فلم يحج فلا عليه إن شاء أن يموت يهوديا أو نصرانيا.

ولأن التأخير له آفات، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، فقد يعرض الإنسان عوارض وأشغال تحول بينه وبين أداء هذا الواجب، فقد تكون في هذه السنة صحيحا وفي السنة القابلة مريضا، و قد يكون الآن غنيا ثم يفتقر.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- وهو لغة :"القصد وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص ، (والعمرة) لغة : الزيارة وشرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص"

التعليق:

قوله: " وهو لغة القصد " :وقال بعض العلماء ليس مجرد القصد، بل قصد شيء معظم، فهو قصد مخصوص، وليس مطلق القصد.

قوله: " وشرعاً" : يمر بنا في التعريف أحيانا تارة يكون شرعا وتارة يكون اصطلاحا.

فهل بينهما فرق أو هذا من باب التفنن في العبارة ؟

ظاهر صنيع كثير من العلماء أنه لا فرق بينهما، فيقولون : الصلاة لغة واصطلاحا، ويقول : الصلاة لغة وشرعا، ويقولون : البيع لغة واصطلاحا، أو البيع لغة وشرعا.

ولكن يمكن أن يفرق بينهما، بين شرعا وبين اصطلاحا، فيقال :

شرعا، فيما له حد في الشرع.

أما ما ليس له حد في الشرع فيعبر عنه باصطلاحا.

والغالب أن الأشياء التي لها حد في الشرع هي العبادات، فالصلاة محدود شرعا، والصيام محدود شرعا، وكذلك الحج والزكاة.

أما المعاملات كالبيع والإجارة والقرض فليس محدودا من جهة الشرع، لأن صور البيع ليس لها حصر، والأصل فيه الإباحة.

قوله: " وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص" الأولى أن يقرن التعريف ولا سيما في العبادات : بالتعبد.

السبب : ليشعر الإنسان نفسه أنه قائم بعبادة، فيقال : التعبد لله بقصد مكة لأداء نسك مخصوص في زمن مخصوص. وهذا الزمن هو أشهر الحج كما سيأتي.

قوله: " والعمرة لغة : الزيارة وشرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص"ويقال أيضا هنا كما قيل في الحج : التعبد لله.

وتأمل هنا في كلام المؤلف قال في الحج : قصد مكة في عمل مخصوص في زمن. قيده بالزمن. والعمرة قال : زيارة البيت على وجه مخصوص، ولم يقول : في زمن مخصوص.

والفرق بينهما ظاهر، لأن الحج له أوقات معلومة **((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ))** [البقرة/١٩٧]، وأما العمرة فتصح في جميع العام.

*****

قال البهوتي – رحمه الله: وهما (واجبان) لقوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } ولحديث عائشة [يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة] رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

التعليق:

أما الحج فقد تقدم الكلام على وجوبه، وأنه واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

لكن وقع الخلاف بين العلماء في العمرة، هل هي واجبة أم مستحبة أم أنها تجب على غير المكي ؟ فيه خلاف :

فمن العلماء من قال : إن العمرة واجبة، واستدلوا بوجوبها بأدلة عامة وخاصة.

أما العامة فقالوا : إن كل دليل يدل على وجوب الحج، فهو دال على وجوب العمرة، ففي قول تبارك وتعالى : **((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ))** [آل عمران/٩٧] يدخل فيه العمرة، وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر : **"بني الإسلام على خمس ..... وحج البيت"** يدخل فيه العمرة. لماذا ؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل العمرة حجا أصغر، كما في حديث عمرو بن حزم **أن العمرة حج أصغر**، وقال عليه الصلاة والسلام لأبي أمية : **"اصنع في عمرتك كما أنت صانع في حجك"** فسمى النبي عليه الصلاة والسلام العمرة حجا، وأمر يعلى بن أمية في عمرته ما هو صانع في حجه، وهذا يدل على أن العمرة والحج شيء واحد.

أما الأدلة الخاصة منها :

أولا : **حديث عائشة رضي الله عنها حينما سألت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت : يا رسول الله هل على النساء من جهاد، فال : "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة"** وعلى ظاهرة في الوجوب.

ثانيا : أن في بعض روايات حديث عمر حينما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام فقال : :...**وأن تحج وتعتمر".**

وهناك أدلة أخرى من الأحاديث فيها ضعف لكنها بمجموعها ترتقي إلى درجة الحسن، فيصح الاحتجاج بها.

وذهب بعض أهل العلم رحمه الله : أن العمرة سنة وليست واجبة، واحتجوا بذلك : بأنه ليس في النصوص ما يدل على وجوبها صراحة، فالنصوص الشرعية منها واهو صريح وليس بصحيح، ومنها ما هو صحيح وليس بصريح، ولا يمكن أن نوجب على عباد الله أمرا إلا بدليل ظاهر، لأن الأصل براءة الذمة.

ولكن الأقرب وجوبها، كما هو المذهب، وذهب إليه كثير من أهل العلم رحمه الله.

وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن العمرة سنة وليست واجبة.

ثم إن القائلين بوجوب العمرة، اختلفوا هل تجب على أهل مكة أو لا ؟

فقال بعض العلماء لا تجب، وتجب على غير المكي، السبب لأن العمرة المقصود بها الطواف بالبيت، وهذا حاصل لأهل مكة في أي وقت.

ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب لو قلنا بالوجوب فوجوبها عام لجميع أهل الأمصار.

وقولهم إن المقصود بالعمرة الطواف، فيه نظر، لأن العمرة إحرام وطواف والسعي، وكلها أركان، فالإحرام مقصود، ومن لم يحرم لم يدخل في النسك، والطواف مقصود، والسعي أيضا مقصود.

قوله " لقوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } الاستدلال بالآية فيه نظر، لأن الآية لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الإتمام بعد الشروع. إنما الدليل الذي يدل على وجوب الحج والعمرة هو قول تبارك وتعالى : **((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ))** [آل عمران/٩٧].

قوله : ولحديث عائشة [يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة] ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحج والعمرة من الجهاد، والجهاد الأصل أنه واجب، وأيضا قوله (عليهن). وعلى ظاهرة للوجوب.

فالحج والعمرة في الواقع نوعان من الجهاد في سبيل الله، وقد كان الناس فيما سبق يجدون المشقة في الوصول إلى أماكن النسك، يمكثون الأشهر حتى وصلوا إلى مكة، وفي وقتنا الحاضر انعكس الأمر، فالوصول إلى مكة فالحمد لله متيسر، لكن المشقة يكون في أداء المناسك في رمي الجمار والطواف والسعي.

قوله :" وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى. يعنى وجبت العمرة على النساء فالرجال من باب الأولى.

*****

قال البهوتي رحمه الله:

إذا تقرر ذلك فيجبان على (المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله عليه السلام: [الحج مرة فمن زاد فهو متطوع] رواه أحمد وغيره .

التعليق:

قوله: " فيجبان على المسلم "المسلم خرج بذلك الكافر، فالكافر لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح منه، ويعاقب عليه.

أما كونه لا يجب عليه، فلأن الحج عبادة، والعبادة من شرطها الإسلام.

وأما كونه لم يصح منه، فلوجود المانع وهو الكفر، قال الله عز وجل **((وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ)) [التوبة/٥٤].**

وأما كونه يعاقب عليه يعنى يعاقب على تركه فكذلك، بل أن الكافر يعاقب على ترك جميع العبادات، قال الله عز وجل في آخر سورة المدثر : **((فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧)))** [المدثر/٤٠-٤٧]، هنا قوله ((كنا نكذب بيوم الدين)) كافي في عقوبتهم، فلو لم يكن لهذه الأمور المذكرة يعنى لم لو يكن لها أثر في زيادة عقوبتهم عليهم، لم يكن لذكرها فائدة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن الكافر يحاسب حتى على ما يتنعم به من المآكل والشارب والمناكح والمساكن.

فإذا كان المسلم سيسأل يوم القيامة **((ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ))** [التكاثر/٨] فالكافر أولى، قال الله عز وجل : **((لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ))** [المائدة/٩٣]، مفهوم الآية أن غيرهم عليه جناح.

قوله: " الحر "الحر خرج بذلك العبد، فالعبد لا يجب عليه الحج، بل لو حج فحجته لا يجزئ عن حجة الإسلام، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمه الله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحج يجب على العبد كغيره، إذا كان قادرا مستطيعا، لأن نصوص الشريعة لم تفرق بين الحر والعبد، فالأصل فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل أن لا فرق بين الحر والعبد.

وهذا القول أقرب إلى الصواب، والتعليل بانشغاله بحق سيده أو بتفويت سيده، يقال : إن حق الله عز وجل مقدم "اقضوا الله فالله أحق بالوفاء"، فكما أنه يجب قضاء دين الآدمي فكذلك دين الله بل هو أولى.

قوله " المكلف " المكلف وهو البالغ العاقل.

فمن دون البلوغ لا يجب عليه الحج، وغير العاقل لا يجب عليه الحج.

البالغ أو البلوغ شرط لوجوب التكاليف، فجميع التكاليف الشرعية لا تجب على غير البالغ، فلا يجب عليه صيام ولا صلاة ولا طهارة ولا حج، ولكن يشرع لوليه ولا سيما في الصلاة تتأكد وكذلك الصيام يشرع لوليه أن يأمره بذلك إذا أطاقها، لأجل أن يتمرن عليها، ولأجل أن يألفها، فلا ينفر منها إذا كبر وبلغ.

الحج لا يجب على الصبي الصغير، ولكن هل يصح منه ؟

نعم، يصح مطلقا، معناه سواء كان مميزا أم غير مميز، فالصبي الصغير ولو كان في المهد يصح منه الحج.

لكن الفرق بينهما :

أنه إن كان مميزا نوى بنفسه، وإن كان غير مميز نوى له وليه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

الوصف الثاني : أن يكون عاقلا، وضد العاقل من لا عقل له، أحسن من أن يقول المجنون، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".**

قوله : "القادر"والقدرة نوعان :

١-قدرة بدنية.

٢-قدرة مالية.

فلابد أن يكون قادرا بماله وبدنه.

والأقسام أربعة :

١-قادر بماله وبدنه، فيجب عليه الحج بنفسه أداء.

٢-عاجز بماله وبدنه، فلا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بغيره.

٣-قادر بماله عاجز ببدنه، فهذا فيه تفصيل : إن كان عجزه ما يرجى زواله وجب عليه التأخير، حتى يزول هذا المانع فيحج بنسفه ويعتمر بنفسه، وإن

كان عجزه مما لا يرجى زواله كالمريض مرضا لا يرجى برأه والكبير الذي لا يستطيع وجب عليه أن ينيب أن يحج ويعتمر عنه.

٤-قادر ببدنه عاجز بماله، وهذا فيه تفصيل : إن توقف أداء الحج والعمرة على المال لم يجب، وإن لم يتوقف أداء الحج على المال وجب عليه، فلو قدرنا هذا الرجل أنه من أهل مكة ويتمكن من الخروج إلى المناسك ببدنه، فيجب عليه الحج ويعتمر، وأما إذا توقف الذهاب على المال فلا يجب عليه، كما كان لو بعيدا عن مكة، ولا يستطيع أن يمسي على قدميه سقط عنه وجوب الحج.

فإذا قال قائل : ما الدليل على اشتراط القدرة ؟

الدليل على ذلك : عموم وخصوص.

أما العموم فلأن الواجبات الشرعية لا تجب إلا مع القدرة، قال الله عز وجل : **((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))** [التغابن/١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".**

وأما الخصوص فلقول تبارك وتعالى : **((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))** [آل عمران/٩٧]، فقيد الوجوب بالاستطاعة.

فإذا قال قائل : لماذا خص الله عز وجل الحج بذكر الاستطاعة، وبقية العبادات لم ينص فيها على الاستطاعة ؟

الجواب ظاهر : وهو أن الحج لما كان يحتاج إلى أناء وإلى مشقة فالمشقة فيه أعظم من المشقة في غيره.

قوله: "في عمره مرة واحده" الحج لا يجب إلى مرة واحدة، والدليل :

أولا : الآية الكريمة : **((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))** [آل عمران/٩٧]، والفعل يصدق بمرة واحدة.

ثانيا : الخصوص، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : **"إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" فقام أقرئ بن حابس رضي الله عنه فقال : أ في كل عام يا رسول الله ؟ قال : "الحج مرة فما زاد فهو تطوع" وفي رواية : "فمن زاد فهو تطوع".**
والفرق بينهما : "فما زاد" أن الضمير يعود على الحج، وأما "فمن زاد" الضمير يعود على العامل.

*****

قال البهوتي – رحمه الله –

فالإسلام والعقل، شرطان للوجوب والصحة، والبلوغ وكمال الحرية، شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم إن أخره بلا عذر لقوله عليه السلام : [تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم ما يدري ما يعرض له]. رواه أحمد.

التعليق

قوله :" فالإسلام والعقل، شرطان للوجوب والصحة" بمعنى أن الحج لا يجب على الكافر ولا يصح منه. والعقل كذلك.فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه.

ونضيف أيضا الإجزاء، لأنه من المعلوم أنه إذا لم يصح منه لم يجزئه.فيقال : الإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والإجزاء.وإن كان يمكن أن يستغنى عن كلمة الإجزاء بالصحة، لأن ما لا يصح لا تبرئ بع الذمة ولا يسقط به الطلب.

قوله: **والبلوغ وكمال الحرية، شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة** فالصغير لا يجب عليه الحج، ولا يجزئه لو حج، لكن يصح منه. إذن عندنا ثلاثة : الوجوب الإجزاء الصحة. فالصبي الصغير سواء كان مميزا أم غير مميز لا يجب عليه، لكن يصح منه، ولا يجزئ عن حجة الإسلام.

أما الدليل على عدم وجوبه فظاهر لقول النبي عليه الصلاة والسلام : **"رفع القلم عن ثلاثة – وذكر منه – الصغير حتى يبلغ".**

أما إجزائه وصحته فدليله **حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الوفد الذي لقوا النبي عليه الصلاة والسلام قال : فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : "نعم ولك أجر".**

وهذا الحديث فيه دليلان :

١-دليل على عدم الوجوب، لأنه قال : ألهذا، ولم تقل : أ على هذا.

٢-ودليل على الصحة، لقول عليه الصلاة والسلام : "نعم" ونعم حرف جواب، يعنى له حج.

أما الدليل على عدم الإجزاء **حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى.**

لمن يكون الثواب الصبي إذا حج ؟

ثواب الحج له، لحديث المرأة قال عليه الصلاة والسلام : "ولك أجر، ولم يقل : ولك أجره.

وأما الحديث الوارد : ثواب حج الصبي لوالديه، فهذا الحديث ضعيف، بل ذكر بعضهم أنه موضوع.

وعليه لو أن للإنسان صبيان هل الأولى أن يكون ثواب حجهم أو عمرتهم لهم أم يهديهم لغيرهم ؟ لاشك أن يجعل ثوابه له.

قوله :" وكمال الحرية. شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة. لأن الحرية قد تكون كاملة وقد تكون غير كاملة، ولا بد في وجوب الحج أن يكون كامل الحرية، فالمبعض لا يجب عليه الحج ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

قوله :" والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاءفلو قدر أن مريضا لا يجب عليه حج، لو حج فحجه صحيح ويجزئه عن حجة الإسلام إذا كان بالغا عاقلا.

وله نظير : المريض الذي يباح له الفطر لو صام أجزئ عنه.

قوله :" وجب عليه السعي "مما تقدم أن وجوب الحج وكذلك العمرة على الفور

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرماً (و) زال(الجنون)بأَن أَفاق المجنون،وأَحرم إن لم يكن محرماً (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم، (في الحج)وهو(بعرفة) قبل الدفع منها، أو بعده - إن عاد - فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفي)أي وقت وجد ذلك في إحرام(العمرة قبل طوافها صح)أي الحج والعمرة فيما ذكر(فرضا) فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته.

التعليق:

قوله:"(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرماً" أي حصل له في عرفة زوال الرق.

مثال : عبد أحرم، وفي أثناء إحرامه في الوقوف بعرفة أعتقه سيده رجاءا أن يعتقه الله من النار، فيصح حجه فرضا.

قوله:" (و) زال(الجنون)بأن أفاق المجنون،وأحرم إن لم يكن محرماً" يفهم منه أنه يتصور الإحرام مع الجنون، فليس كذلك.

فهذه المسألة مفروضة أعني مسألة المجنون فيما لو أحرم عاقلا ثم نسأل الله العافية ثم جن، فأفاق في عرفة، فإن حجه يصح فرضا.

قوله : فأحرم إن لم يكن محرما يعنى إذا كان قد أحرم وهو مجنون، فإن إحرامه الأول لاغٍ.

فعندنا صورتان :

الصورة الأولى : أحرم عاقلا ثم جن.

الصورة الثانية : أحرم مجنونا ثم أفاق.

في الصورة الثانية يجب عليه إعادة الإحرام، لعدم صحته من مجنون.

قوله:" (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم" إذا قال قائل : زوال الرق وزوال العبودية متصور، لكن كيف يتصور أن يزول الصبا ؟

نقول : يتصور : بأن ينام في عرفة ثم يحتلم، وإما بأن تكون ولادته مضبوطةً بالسن، فيتم له خمسة عشرة سنة وهو واقف بعرفة.

وبالنسبة للمرأة تتصور، يمكن بالسن أو بالإنزال، والحيض.

قوله : " (في الحج)وهو(بعرفة) قبل الدفع منها، أو بعده - إن عاد - فوقف في وقته"

فإذا حصل هذه الأمور الثلاثة : زوال الرق، وزال الصبا في الحج بعرفة فإن الحج يصح فريضة.

إذا قدرنا أنه خرج من عرفة، يعنى وقف بعرفة ودفع منها، ثم زال الرق وزال الجنون وزال الصبا ؟

فما الحكم ؟

قال الفقهاء رحمهم الله : يلزمه العود إن أمكنه، لأن الحج واجب على الفور.

مثال : هذا صبي دفع من عرفة، وفي المزدلفة نام بعد صلاة العشاء ثم احتلم، وأمكنه أن يذهب إلى عرفة ويقف بها، لأن وقت الوقوف ما زال باقياً، فيجب عليه في هذه الحال أن يذهب إلى عرفة ، لوجوب الحج على الفور.

إذا حصل منه بعد فوات وقت الوقوف، لا يصح فرضا.

فعلى هذا الصبي ونحوه له ثلاث حالات :

١-أن يزول الرق والجنون والصبا في أثناء الوقوف في عرفة، فيصح حجه فرضا.

٢-أن يزول ذلك بعد وقت الوقوف، فلا يصح فرضا.

٣-أن يزول ذلك بعد الوقوف في وقته يعنى بعد دفعه من عرفة، فيلزمه العود، ويجزئه عن حج الإسلام، وعوده في هذه الحال واجب، لوجوب الحج على الفور.

قوله " ولم يكن سعى بعد طواف القدوم" فإن كان سعى بعد طواف القدوم، كما لو كان مفرداً أو قارناً، فلا يجزئه حتى ولو حصل البلوغ في عرفة، وحصل العتق في عرفة، أو زال الجنون في عرفة، لما سيأتي.

إذن هذا مشروط فيما لو زال الصبا في عرفة أو زال الجنون أو عتق العبد في عرفة يجزئه عن حجة الإسلام، ويقع فرضا، بشرط أن لا يكون قد سعى، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لا يجزئه كما سيأتي في التعليل.

قوله " (وفي)أي وقت وجد ذلك في إحرام(العمرة قبل طوافها صح)أي الحج والعمرة فيما ذكر(فرضا) فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته.

إذن في الحج في وقت الوقوف، وفي العمرة في الطواف.

لماذا كان في الحج في عرفة، وفي العمرة في الطواف ؟

نقول : أما بنسبة للحج فلأن الوقوف في عرفة ركن الحج الأعظم، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة".

وأما بنسبة للعمرة فلأن الطواف بالبيت ركن، فإذا شرع في الطواف فقد شرع في المقصود، فهو كما لو أحرم بالصلاة، لا يمكن أن يقلب النية في أثنائها.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً وقال بعضهم ينعقد موقوفاً فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج،ولو أعاد السعي،لأنه لا يشرع مجاوزة عدده،ولا تكراره، بخلاف الوقوف،فإنه لا قدر له محدود وتشرع استدامته، وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة،لم تجزئه ولو أعاده "

التعليق:

قوله:" ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً" أي حال الجنون إذا كان في عرفة، وحال الصبا وحال الرق.

قوله:" وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً" الآن إذا حكمنا بصحة حج الصبي إذا بلغ في عرفة، وصحة حج العبد إذا عتق، وصحة حجة المجنون إذا آفاق، ما عمله من أعمال قبل إحرامه، هل يثاب عليه ثواب الفرض أو ثواب النفل ؟

قال بعض العلماء إنه يثاب عليه ثواب الفريضة، فينسحب الحكم على ما تقدم، فإذا بلغ الصبي قلنا هذا حجة الإسلام، فالأفعال الذي فعله

قبل يثاب عليه ثواب الفريضة، وهذا مما يسمى عند أهل المال والاقتصاد : الأثر الرجعي.

وقال بعض العلماء إن ما قبله تطوع، لا ينقلب فرضا، فإحرامه يثاب عليه ثواب تطوع لا ثواب فريضة.

هل لهذه المسألة نظير ؟

نعم لها نظير. نظيرها :

لو أنشئ النفل بنية من النهار، يصح، وإذا أنشئ هل يثاب على صيامه ثواب يوم كامل، أو من حين النية ؟مثل إنسان لما زالت الشمس قال : نويت الصيام، ولم يفعل ما ينافي الصيام قبل ذلك ، قلنا : يصح، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : **"إني إذاً صائم"**، إذا صححنا صومه، هل يثاب على هذا الصيام ثواب يوم كامل، لأن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو إنما يثاب من نيته فقط ؟ فيه خلاف :

من العلماء من قال يثاب يوم كامل، لأنه يلزم من تصحيح الصوم أن يثاب عليه من طلوع الفجر، لأن الصيام لا يتبعض، ولا يصح الصيام نصف يوم، فإما أن نصحح صومه وإما أن نبطل صومه.

ومن العلماء من قال : إنه يثاب من النية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"إني إذاً صائم"** ولقوله عليه الصلاة والسلام : **"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امراء ما نوى"** وهذا لم ينو إلا في هذا الوقت، فلا يثاب على أمر لم ينو، **وهذا هو الأقرب، وهو المذهب.**

قوله:" وقال بعضهم ينعقد موقوفاً" أيبحيث أنه لو حج وفي ظنه أنه يبلغ، أو عبد في ظنه أنه يعتق وما أشبه ذلك فإنه يجزئه.

قوله " فإن كان الصغير أَو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج،ولو أَعاد السعي،لأنه لا يشرع مجاوزة عدده،ولا تكراره بخلاف الوقوف،فإنه لا قدر له محدود وتشرع استدامته"

كأن المؤلف رحمه الله أجاب عن سؤال مقدر، الآن إذا فهمنا أن الصبي إذا بلغ في عرفة صح فرضا، فإن بلغ بعد دفعه من عرفة في وقته وجب عليه الرجوع ويجزئ.

فإذا كان قد سعى لماذا لا نقول يعيد السعي كما أعاد الطواف ؟

فرق المؤلف بينهما : بأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، ولهذا لا يتطوع بالسعي مفرداً، بخلاف الوقوف بعرفة، فأنه ليس له قدر محدود، أقله ولو لحظة، وأيضا تشرع استدامته يعنى الاستمرار فيه.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله وهو القول الثاني في المسألة : أنه يجزئه عن حجة الإسلام ولو كان قد سعى مع طواف القدوم، **وهذا القول هو الصحيح**.

لماذا ؟ لأنه قد أدرك ركن الحج الأعظم في حال يصح منه الحج فرضاً.

قوله " وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة،لم تجزئه ولو أَعاده "

يعنى لو بلغ في أثناء طواف العمرة، وهذا لا يتصور، يعنى بلوغه في أثناء طواف العمرة على المذهب إلا بالسن، وهذا إذا كان يعرف بالسن يؤخر قليلا.

وإنما قال : ولو أعاده، لأن هناك فرقا بين الطواف وبين السعي، فالطواف يشرع تكراره، وتشرع إعادته.

وذهب بعض العلماء إلى طرد المسألة : وقال : إنه يجزئه في هذه الحال، ويقع فريضةً، **وهذا القول أقرب إلى الصواب.**

****

قال البهوتي – رحمه الله :

(و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلاً لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه و سلم صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : ((نعم، ولك أجر)) رواه مسلم . ويحرم الولي في مال، عمن لم يميز.ولو محرماً،أو لم يحج،ويحرم مميز بإذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه.ولا يعتد برمي حلال،ويطاف به لعجز راكباً أو محمولاً.

التعليق:

قوله:" (و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلاً لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه و سلم صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : ((نعم، ولك أجر)) رواه مسلم. فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم له حجا.

وهذا الحديث يستدل به على صحة حج الصبي، وعلى أن الحج لا يجب على الصبي.

وفيه فائدة أخرى ستأتي إن شاء الله في مسألة حمل الصبي أثناء الطواف، هل يشترط أن تكون الكعبة عن يساره أو لا ؟ هذه المسألة مهمة، والناس واقعون فيها، الآن كثير ممن يحمل صبيان تجد أن وجه الصبي يكون على وجه الحامل، بأن تكون الكعبة عن يمينه، كأنه يرجع القهقرى، فهل يصح طوافه في مثل هذه الحال أو لا ؟ يأتي البحث.

هنا مسائل في مسألة حج الصبي :

- صحة حج الصبي، لهذا الحديث.
- لمن يكون ثواب هذا الحج ؟ نقول : ثواب حجه له، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : "ولك أجر" ولم يقل : ولكِ أجره، وأما الحديث المروي "ثواب حج الصبي لوالديه" فهذا الحديث ضعيف، بل ذكر بعضهم أنه موضوع.
- إذا قلنا بصحة حج الصبي، فهل يلزمه مقتضى الإحرام من وجوب تجنيبه محظورات الإحرام، وأنه إذا فعل من المحظورات لزمه ما في هذا المحظور من الفدية أو لا ؟

جمهور العلماء رحمهم الله على أنه يلزمه، فيجب على وليه محظورات الإحرام، وإذا قدر أنه فعل محظوراً من محظورات الإحرام لزمه ما يلزم البالغ.

وذهب بعض أهل العلم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومال إليه ابن مفلح رحمه الله في الفروع إلى أن الصبي لا يُلزم مقتضى الإحرام، فيجوز أن يرفض الإحرام، فيرتفض الإحرام برفضه، وإذا فعل محظوراً لم يلزمه ما يترتب عليه.

مثال : صبي أحرم، ثم بدا له أن يرفض الإحرام، فله ذلك، أو أحرم ومضى في إحرامه لكن فعل محظورا من محظورات الإحرام، فلا يلزمه ما يترتب على هذا المحظور، لأنه غير مكلف، والفدية في محظورات الإحرام كفارة، والكفارة تكون ساترة للذنب، والصبي لا ذنب عليه، **وهذا القول هو الصحيح، وفي هذا القول توسعةٌ للناس.**

- إذا قلنا باشتراط الطهارة في الطواف، فإنه يستثنى من ذلك على المذهب الصبي غير المميز، قالوا : يصح طوافه ولو كان على غير الطهارة، لعدم صحة الوضوء منه، لأن الوضوء لابد فيه من النية، والنية لا تتصور من الصبي.

- إحرام الصبي، وهو كلام المؤلف بعد هذا.

قوله :" ويحرم الولي في مال " ولي المال هو : الأب أو وصيه أو الحاكم'، يعنى الذي يعقد الإحرام له هو وليه في المال.

وقوله : في المال احترازاً من الولي في النكاح، كالعم وابن العم وسائر العصبات، فهؤلاء لا يعقدون الإحرام إلا بإذن من الولي أو بالوكالة.

والصواب أن الولي أعم من ذلك، فكل من له ولاية على هذا الصبي ولو أنثى فإنه يجوز أن يعقد له الإحرام، لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما رفعت امرأة صبي : ألهذا حج، قال : **"نعم، ولك أجر"** فظاهره هي التي عقدت له الإحرام.

قوله:" عمن لم يميز ولو محرماً أو لم يحج" وسواء كان الولي الذي يعقد له الإحرام كان محرماً أو غير محرم، وسواء كان أدى فريضةً عن نفسه أم لم يؤدي الفريضةَ عن نفسه، يعنى بالنسبة عقد الإحرام فيجوز، ولا يقال أنه أدخل إحراماً على إحرام، لأن المعنى يحرم الولي إحرامه أنه ينوي أن هذا الصبي صار محرماً.

فمعنى قول العلماء : يعقد الولي له إحرامه أي ينوي أنه محرم، لا أن يقول : لبيك عمرة، أو لبيك حجاً.

قوله: " ويحرم مميز بإِذنه ويفعل ولي ما يعجزهما" الصبي لا يحلوا :

- إما أن يكون مميزاً.
- أو غير ميز.

فإن كان الصبي مميزاً أمره وليه بعقد الإحرام بنفسه، ويقول : اعقد الإحرام، انوي الإحرام قل : لبيك حجا، أو لبيك عمرة، وما أشبه ذلك.

وأما إذا كان الصبي غير مميز، فإن وليه يعقده له، وذلك بأن ينوي الولي أن الصبي صار محرماً.

قوله : ويفعل ولي ما يعجزهما : يعنى من أفعال المناسك، وظاهره العموم، ولكن هذا ليس بمراد، بل المراد أنه يباشر ما يعجزهما بنفسه مخصوص بالرمي فقط، كما سيأتي.

. الآن الصبي إذا أحرم ما استطاع أن يفعله من أفعال المناسك بنفسه فعله بنفسه، ما عجز عنه يفعله وليه عنه، أو يفعله وليه به، لكن الذي ينفرد الولي بفعله عنه وهو الرمي فقط، لأنه هو الذي ورد.

قوله:" لكن يبدأُ الولي في رمي بنفسه " هذا مقيد بما إذا كانت حجة الولي فريضةً، وإن شئت فقل : مقيد بما إذا كان الولي محرماً بفرض. لماذا ؟

لأنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، فلا يجوز للإنسان أن يسقط الفرض عن غيره قبل أن يسقط الفرض عن نفسه.

وأما إذا كان الولي محرماً بنفلٍ حج تطوع، فيجوز له أن يبدأ بالرمي عن الصبي قبل نفسه، لجواز أن يتطوع عن غيره قبل أن يتطوع عن نفسه.

قوله:" ولا يعتد برمي حلال" مراده - رحمه الله - بالحلال : من لم يحج تلك السنة.

وإنما لم يعتد برمي الحلال، لأنه لم يصح له رمي بنفسه، فلا يصح عن غيره. وعلى هذا من لم يتلبس بالحج أو بالإحرام تلك السنة لا يصح أن يرمي عن غيره.

قولـه:" ويطـاف بـه لعجـز راكبـاً أو محمـولاً". فـإذا عجـز الصـبي عـن الطواف أو عن السعي فإن وليه يطوف به، إما محمولاً وإما راكباً.

وهنا إن كـان الصـبي مميزاً يعقل النيـة وأركبـه وليـه أو حملـه وليـه صح الطواف وصح السعي عنهما معاً، لأنه وجد عن كل واحد منهمـا نيـة، وهذا واضح.
لكن إذا كان الصبي غير مميزٍ، وحمله وليه أو أركبه وليه، فحينئذ :

- إما أن ينوي الولي أن هذا الطواف عن نفسه هو، فيقع عن نفسه،
- وإما أن ينوي أن هذا الطواف عن الصبي فيقع عن الصبي،
- وإمـا أن ينـوي أن هذا الطـواف عنهمـا معـا، عن نفسـه وعن الصـبي فهل يجزئه :

قال بعض العلماء : يجزئ، فيقع الطواف عنهما عن النـاوي والمنـوي عن الحامـل والمحمـول، لقـول النبـي صـلى الله عليـه وسـلم : **"إنمـا الأعمـال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى".**

ولكـن هـذا القـول فيـه نظـر، ووجـه النظـر : أن الصـبي فـي هـذه الحـال لـم يحصل منه عمل ولا نية، أمـا العمـل فواضـح، فإنـه محمـول أو راكـب، أمـا النية فإن الـذي نـوى هو الـولي، والقاعدة : أنـه لا يصـح فعل واحد بنيتين لشخصين، هذا لا يمكن.

فحينئذ يقع الطواف عن الولي، فيطوف الولي بنفسه ثم يطوف بهذا الصبي.

بهذا التقرير يتبين أن الطائف بالبيت له أربع حالات :

١-أن يوجد منه عمل ونية، وهذا في القادر المميز فصاعداً.

٢-أن يوجد منه عمل بلا نية، كالصغير الذي لا يعقل إذا طـاف بنفسـه، فينـوي عنه وليه ويصح.

٣-أن يوجد من الطائف نية بلا عمل، كالمريض إذا حمل، فيصح الطواف.

٤-أن يكون منه لا نية ولا عمل، فلا يصح الطواف عن محمول.

وبهذا التقرير يتبين لنا أن أفعال الصبي للحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١-ما يفعله الصبي بنفسه، بحيث تشترط مباشرته له، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة وبمنى.

٢-ما يفعله عنه وليه بحضوره، كالطواف والسعي.

٣-ما يفعله عنه وليه في غيبته، كالرمي.

مسألة :

إذا طاف الولي بالصبي محمولا، فمعلوم أن من صحة شرط الطواف أن تكون الكعبة عن يسار الطائف، فعليه لا يصح أن يحمله ووجه الصبي إلى وجه الولي، بحيث تكون الكعبة عن يمينه، هكذا ذكر العلماء رحمهم الله.

ولكن ظاهر حديث ابن عباس في قصة المرأة الذي قالت : ألهذا حج، قال : **"نعم، ولك أجر"** ظاهره الصحة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل، ومعلوم أن الناس يختلفون في حمل الصبيان، ومنهم من يحمله على ظهره، ومنهم من يحمله على صدره، وما أشبه ذلك، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال، لكن الخطاء ما يفعله البالغين الكبار الذي يحوطون النساء ويرجعون القهقرى.

****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" (و) يصحان من (العبد نفلاً) لعدم المانع ويلزمانه بنذره ولا يحرم به،ولا زوجة، إلا بإذن سيد وزوج فإن عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه.ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل،كنفل جهاد ولا يحللانه إن أحرم"

التعليق:

قوله:" (و) يصحان من (العبد نفلاً)" شرع المؤلف في بيان أحكام العبد.

يعلم من قوله رحمه الله : أنهما لا يجبان فرضاً، وسبق ذلك في الشروط.

قوله:" لعدم المانع " وهذه المسألة تقدم لنا أن لهذا خلافاً بين أهل العلم رحمهم الله :

وأن من العلماء من قال إن العبد يجب عليه الحج إذا كملت فيه الشروط، لعموم الأدلة.

ومنهم من فصل وقال : إن أذن له سيده بالحج وجب عليه الحج وصح منه فرضاً، لأن المنع لحق الآدمي، وإذا أذن من له الحق زال المانع، وإذا زال المانع صار كغيره.

ولكن تقدم لنا أن ظواهر نصوص الكتاب والسنة أن العبد في جميع الأحكام الشرعية العبادات أنه كالحر تماماً.

وقوله : لعدم المانع، لكن لا يجزئه عن الحج الفريضة.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، أنه قال : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجةٌ أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجةٌ أخرى.

قوله:" ويلزمانه " يعني الحج والعمرة.

قوله:" بنذره " فإذا نذر وجب عليه، والوجوب هنا ليس بأصل الشرع، وإنما بما أوجب على نفسه.

قوله:" ولا يحرم به،ولا زوجة، إلا بإذن سيد وزوج " يعني أن العبد إذا نذر فإنه يوفي بنذره، والزوجة إذا نذرت فإنها توفي بنذرها، لكنها لا تحرم به إلا بإذن السيد إذا كان عبداً، والزوج إذا كانت زوجةً.

قوله:" فإن عقداه فلهما تحليلهما " أي العبد والزوجة إذا نذرا حجاً، فهل للزوج أو السيد تحليلهما أو لا ؟

قال بعض العلماء : لهما التحليل، يعني الزوج أن يحلل الزوجة، ولسيد أن يحلل العبد.

وقيل إنه ليس لهما تحليلهما بالنذر، سواء أذن أم لم يأذنا، لأن ذلك واجب، فهو كواجب بأصل الشرع.

الآن العبد والزوجة إذا أحرما بالحج أو بالعمرة، فإما أن يكون ذلك فرضاً أو نفلاً، فإن أحرما بنفلٍ فلزوج التحليل ولسيد التحليل، وظاهر كلامه رحمه الله سواء أذنا أم لم يأذنا.

أما النذر فليس لهما تحليلهما، لأنه واجب عليهما فهو كواجب بأصل الشرع.

والصواب في هذه المسألة في مسألة التحليل أن المدار على الإذن، فإن أذنا فليس لهما التحليل، وإن عقداه بغير إذن فلهما تحليلهما في النفل دون الفرض.

قوله رحمه الله : فله : اللام هنا للإباحة، وهل هذه الإباحة على ظاهرها، وأن تحليلهما وعدمه على حد سواء، أو أن التعبير باللام دال على الإباحة في مقابل المنع ؟ الظاهر الثاني، لأن في المسألة خلافاً.

إذا قلنا بالقول الذي مشى عليه المؤلف يكونان كالمحصر، ينحرا هدياً ويتحللان.

قوله:" ولا يمنعها " أي الزوجة، ولا نقول : ولا يمنعه من حج فرض بالنسبة للعبد، لأن الحج ليس واجباً عليه أصلاً، هذا هو الفرق.

قوله:" من حج فرض كملت شروطه. " فلو قدرنا أن هذه امرأة متزوجة، وكملت فيها شروط الحج، فليس له أن يمنعها من ذلك، لأن حق الله عز وجل مقدم.

ولكن هل يجب عليه أن يرافقها في السفر إذا طلبت ذلك، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

والصواب فيها : إن وجد محرم غيره لا يلزمه، وإن لم يوجد لزمه.

قوله:" ولكل " يعني من الأب والأم.

قوله:" ولكل من أَبوي حر" خرج بذلك العبد، لأن العبد الذي يملك هو السيد.

قوله:" بالغ " أي إذا ملك في البالغ فما دونه من باب أولى. إذن هنا مفهوم أولوية.

قوله:" منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد ولا يحللانه إن أَحرم " وإنما لم يملك التحليل لأنه وجب بالدخول فيه، والنسك لما دخل فيه وجب عليه إتمامه، وصار كالواجب ابتداءاً بالنذر.

فإذا قال قائل : ما الفرق بين ما هنا وما تقدم في العبد، والعبد له التحليل :

الفرق : أن إحرام العبد تفوت به مصلحة السيد الواجب عليه، وهنا لا تفوت.

والصواب في هذه المسألة أن الأبوين ليس لهما منعه، إلا إذا ترتب على إحرمه ضرر عليهما، وذلك لأن طاعة الوالدين ليست واجبةً على سبيل الإطلاق، فلا تجب طاعتهما في كل شيء، إنما تجب طاعتهما في الشيء الذي ليس في فعله ضرر عليه، وأما ما فيه مصلحة له، ولا ضرر عليهما فيه فلا تلزمه فيه الطاعة.

مثاله : إذا قال الأب لابنه لا تقوم الليل، لا تصوم التطوع، مع أنه لا ضرر على الأب في هذا، هنا لا سمع ولا طاعة، وإنما الطاعة في المعروف.

وإذا قال له : لا تصلي الليل، لأنه إذا صلى الليل يكون في النهار كسلاناً، ولا يقوم عليهما بالطاعة، وفرط فيها، هنا له المنع.

ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله : كنفل جهادٍ، أي كما أن لهما منعه في نفل الجهاد، وأما فرض الجهاد فليس لهما المنع.

ويكون الجهاد واجباً في أربعة حالات :

١- إذا حضره.

٢- أو حصره.

٣- أو استنفره الإمام.

٤- إذا احتيج إليه.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (والقادر) المراد فيما سبق(من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة) بآلتهما(صالحين لمثله) لما روى الدارقطني بإسناده عن أَنس عن النبي صلى الله عليه و سلم في قوله عز و جل : (من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال ((الزاد والراحلة)) وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون،حالة أَو مؤجلة والزكوات،"

التعليق:

قوله:" (والقادر) المراد فيما سبق(من أمكنه الركوب" فإن لم يمكنه الركوب فلا يجب عليه الحج، ودليله حديث ابن عباس في قصة المرأة قالت : يا رسول الله : إن أبي شيخٌ كبير لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : "نعم".

إذن لو قدر أن شخصاً لا يتمكن من الركوب على الراحلة، وهذا قد يوجد، بعض الناس إذا ركب في السيارة يصاب بدورانٍ في رأسه ويتعب وكذلك إذا ركب الطائرة، فهذا عذر في سقوط الحج عنه أداءاً، لكن يجب عليه أن ينيب.

قوله:" ووجد زاداً وراحلة " فإن تمكن من الركوب ولم يجد زاداً ولا راحلةً فلا يجب.

قوله: " بآلتهما(صالحين لمثله) " يعني يليقان لمثله، فإن كان من سادة الناس وشرفاء القوم تكون الدابة أو الراحلة صالحةً لمثله.

ومفهوم قوله : صالحين لمثله، أنه لو وجد زاداً أو راحلةً توصلانه إلى مكة، ولكنها ليست صالحةً لمثله، بمعنى أن مثله لا يركب هذه الراحلة، فلا يجب عليه الحج.

وهذا في إطلاقه نظر، وأن من نظر في عموم قول الله تعالى : ((من استطاع إليه سبيلا)) قال بالوجوب، وأن كل من قدر على الوصول إلى مكة بأي وسيلة لا ضرر فيها فإنه يجب عليه ذلك.

قوله: " لما روى الدارقطني بإسناده عن أَنس عن النبي صلى الله عليه و سلم في قوله عز و جل : (من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال ((الزاد والراحلة)) " هذا تفسير بالمراد، وليس تفسيراً بالمعنى.

ويجب علينا أن نعلم أن التفسير نوعان :

١- تفسير بالمعنى

٢- تفسير بالمراد.

مثال : إذا قلت : أهل الكتاب، تفسيرها بالمعنى : أصحاب الكتاب، وتفسيرها بالمراد : اليهود والنصارى.

والسبيل، تفسيرها بالمعنى : الطريق، وتفسيرها بالمراد : الزاد والراحلة.

قوله: " وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك " يعني لم يجد زاداً ولا راحلةً ولكن عنده دراهم يحصل بها الزاد والراحلة، فيجب عليه.

إذن نقول : القادر من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلةً أو ثمناً يشتري به زاداً وراحلةً.

وهذا كثير يرد في الكتاب والسنة.

مثال : في قوله تبارك وتعالى : ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)) [البقرة/١٩٦] هنا فمن لم يجد الهدي أو ثمن الهدي، لأنه قد يجد هدياً، لكن لا يجد الثمن، وقد يجد الثمن لكن لا يجد الهدي.

قوله: "(بعد قضاء الواجبات)" سواء كانت هذه الواجبات أو الديون لله أو للآدميين.

قوله: " من الديون،حالة أو مؤجلة " فلا فرق بين الدين الحال ولا الدين المؤجل.

فلو كان عليه دين حال، وعنده دراهم. ولو قضى الدين لم يتبقى عنده شيء، هنا لا يجب.

كذلك لو كان عليه دين مؤجل.

ولكن الصواب في مسألة التأجيل أن فيه تفصيلاً :

فإن حل الأجل فيما بعد وعنده ما يوفي، وجب عليه الحج.

وإن كان الأجل إذا حل لم يكن في يده شيء لم يجب عليه.

مثال ذلك : إنسان عليه دين خمسة الآف ريال، في شهر ذو الحجة توفر عنده خمسة آلاف، والدين الذي عليه يحل بعد أربعة أشهر، وعنده راتب يستطيع أن يوفي الدين، فيجب عليه.

ولو كان الدين حالاً، ومعه خمسة آلاف، فسواء طلب صاحبه أم لم يطالب، فلا يجب عليه.

قوله: " والزكوات، " لتعلق حق الفقراء.

فلو كان عنده دراهم لكن حال عليه الحول، فالزكاة هنا مقدمة، لتعلق حق الفقراء.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" والكفارات،والنذور (و) بعد(النفقات الشرعية) له ولعياله.على الدوام،من عقار،أو بضاعة،أو صناعة(و) بعد(الحوائج الأصلية) من كتب،ومسكن،وخادم،ولباس مثله"

التعليق:

قوله: " والكفارات،والنذور " يعني إذن يبدأ بقضاء الواجبات الشرعية سواءً كانت لله أو للآدميين قبل ذلك.

قوله: " (و) بعد(النفقات الشرعية) له ولعياله. " كما لو كان عنده دراهم، ولو حج بها لم يتبقى شيء لمن تجب نفقته عليه من زوجة وولد، فلا يجب عليه الحج.

قوله: " على الدوام " يعني بعد قضاء الواجبات الشرعية، والنفقات الشرعية على الدوام.

والمراد بالدوام هنا : أن تكون له صنعة أو عقار ريعها بقدر النفقة، لا تزيد عنها.

مثال : إنسان عنده عقار، له ريع كل شهر ثلاث آلاف ريال، ونفقته هو وأولاده كل شهر ثلاث آلاف ريال، لا يجب عليه الحج.

وقيل المراد بالدوام : مدة ذهابه وإيابه، يعني بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية على الدوام.

وقيل المراد بالدوام : نفقة سنة.

فالمراد هنا : يعني أن هناك فاضل عن نفقة الحج له ولولده.

والصواب الأول.

قولـه: " من عقار،أو بضاعة،أو صناعة(و) بعد(الحوائج الأصلية) " عندنا ضرورة وحاجة وكمال.

ما تقدم من الواجبات والنفقات هذه الضرورة.

وما ذكر هذه حاجة.

فإذا قال قائل : ما الفرق بين الضرورة والحاجة :

الفرق بينهما :

أن الضرورة ما يحصل بفقدها ضرر في العقل أو الدين أو المال.

والحاجة دون ذلك، أن يشعر الإنسان بنقص ولكن لا يصل إلى حد الضرر.

قولـه: " من كتب،" أي عنده دراهم لكن بحاجةٍ إلى شراء كتب لطلب العلم، فيقدم الكتب لأنه حاجة.

قوله: " ومسكن،" أي عنده دراهم لكن يريد أن يستأجر بيتا، فيقدم المسكن. **قوله: " وخادم،ولباس مثله "** بل اللباس قد يكون من الضرورة.

******

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وغطاء،ووطاء،ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له.ويعتبر أَمن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت،يمكن السير فيه على العادة "

التعليق:

قوله: " وغطاء،ووطاء، " أي المداس، الخذاء.

قولـه: " ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له. " أي أنه إذا بُذل له مال ليحج به، فهل يوصف بالاستطاعة، يقول المؤلف : لا، خشية المنة.

لكن إطلاق المؤلف رحمه الله فيه نظر، والصواب أن لذلك تفصيلاً:

وهو أن بذل المال للفقير ليحج به إن ترتب عليه منة، لم يكن مستطيعاً ولا يلزمه، وإن لم يترتب عليه منة لزمه.

فلو بذل له سلطان ملك أو أمير مالاً وقال حج به، أو جهة خيرية عامة، يلزمه، لأن المنة غير متصورة، وإذا كان من أفراد الناس فنعم فيه منة.

قولـه: " ويعتبر أَمن الطريق بلا خفارة " أي يشترط لوجوب الحج أمن الطريق، أي أن يكون الطريق أمنا بلا خفارة.

والخفارة جُعل الخفير الذي يقوم بحمايته.

فإذا كان هذا الطريق يكون آمنا بالخفارة وبغير الخفارة لا يكون آمناً لم يلزم، مثال : إنسان عنده مال، وكملت فيه شروط الحج، ولكن الطريق إلى مكة غير آمن، يحتاج إلى خفير يعنى رجل يحمي، يعطيه جُعلاً، وهذا الجُعل يسمى خفارة، فلا يجب عليه الحج.

وظاهر كلامه رحمه الله : ولو كانت الخفارة يسيرة.

وقيل : إن كانت الخفارة يسيرة لزمه، وهذا القول هو الصواب.

وحينئذٍ تكون من جملة نفقات الحج.

إذن هنا : بلا خفارة كثيرة، تقيد بكثيرة، فأما اليسيرة فيلزمه.

قوله: " يوجد فيه الماء والعلف " أي الطريق.

وفي وقتنا الحاضر أن توجد محطات البنزين، فلو قدر أنه يمشي في الطريق، وهذا الطريق ليس فيه محطات للوقود أو لما يحتاج إليه فيما لو تعطلت سيارته، فلا يجب عليه.

قولـه: " على المعتاد " يعني على المعتاد بالأسفار، فلا يشترط أن يكون الماء والعلف أو محطات الوقود كل عشر كيلوا، لا، إذا كان المعتاد كل مئة كيلوا أو خمسين كيلوا صار ذلك.

لماذا اشترط العلماء أن يكون فيه الماء والعلف، قالوا : لأنه لو كلف أن يحمل الماء والعلف بالبهائم لعد ذلك من المشقة.

قوله: " وسعة وقت،يمكن السير فيه على العادة " يعني أن يكون عنده وقت متسع، يتمكن فيه الوصول إلى مكة.

فهذا الرجل كان فقيراً، وفي أول شهر ذي الحجة اغتنى،بأن مات قريب فورثه، فصار غنياً، الآن توفرت فيه شروط وجوب الحج، فهل يجب عليه الحج ؟ ننظر !!! إذا قال : الآن ليس عندي وقت أتمكن فيه الوصول إلى مكة،ومكة تحتاج إلى عشرة أيام أو خمس عشرة يوماً، وأنا أردد قد أدرك عرفة، وقد لا أدرك عرفة، فلا يجب عليه الحج، لأنه ليس له سعة الوقت.

وظاهر كلام المؤلف هنا في قوله : ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة، وسعة الوقت. أن ذلك شرط للوجوب، بمعنى أنه إذا لم يكن عنده سعة وقت لم يجب عليه الحج، وإذا لم يكن الطريق آمناً بلا خفارة لم يجب عليه الحج.

وقيل : إن هذين الأمرين وهو : أمن الطريق وسعة الوقت، شرطان للزوم الأداء، لا شرطان للوجوب.

فإن قلت ما الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء ؟

إذا قلنا : أن ذلك شرط للوجوب فلا يلزم الورثة أن يخرجوا من تركته من يحج عنه، لأنه لم يجب عليه.

وإن قلنا شرط لوجوب الأداء لزم الورثة أن تخرجوا من تركته من يحج ويعتمر عنه.

******

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(وإن أَعجزه) عن السعي(كبر،أَو مرض لا يرجى برؤه) أَو ثقل لا يقدر معه ركوب إلا بمشقة شديدة أَو كان نضو الخلقة لا يقدر أَن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة(لزمه أَن يقيم من يحج ويعتمر عنه)فوراً (من حيث وجبا) أَي من بلده. لقول ابن عباس :إن امرأة من "

التعليق:

قوله:"(وإن أَعجزه) عن السعي(كبر " يعني أنه توفر له شروط الوجوب، ولكنه كان كبيراً لا يستطيع الوصول إلى مكة.

قوله:" أَو مرض لا يرجى برؤه " وعلم منه أنه لو كان المرض الذي فيه يرجى برؤه لزمه أن يؤخر حتى يبرأ ثم يحج بنفسه.

قولـه:" أَو ثقل لا يقدر معه ركوب إِلا بمشقة شديدة " والدليل ما ذكره المؤلف حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : "نعم، حجي عنه".

وهذا الحديث يدل على أن الكبير الذي يعجزه الركوب أو المريض الذي لا يرجى برؤه أن الحج واجب عليه، لكن الحج يجب عليه في هذه الحال نيابةً، مثلاً الذي مرض مريضاً لا يرجى برؤه لا يقال : لا يجب عليه الحج على الإطلاق، نعم، لا يجب عليه الحج بنفسه، ولكن إذا كان قادراً بالمال يجب عليه أن يستنيب، والدليل أن النبي أقر المرأة حينما قالت : أدركته فريضة الله.

قوله:" أَو كان نضو الخلقة " وهو المهزول، ويسمى عند أهل اللغة وعند أهل العلم العاجز عن السعي، لكبر ونحوه يسمى المعضوب، من العضب وهو القطع، لأنه قطع عن كمال الحركة.

قوله:" لا يقدر أَن يثبت على راحلة إِلا بمشقة غير محتملة(لزمه أَن يقيم من " من : اسم موصول ، يفيد العموم، يعنى أي أحد يحج.

ولكنه هنا عام أريد به الخاص، فلو أقام صبياً أو أقام عبداً أو أقام من لم يقم بحجة الإسلام لم يجزئه.

فيشترط في النائب أن يكون :

١- ممن يصح أن يوقع على نفسه الفرض.

٢- ممن أوقع الفريضة عن نفسه.

وإن شئت فقل : يشترط في النائب أن يكون ممن أسقط الفرض عن نفسه ، وهذا يشمل الصغير والعبد ونحوه.

وقيل : يشترط في النائب أن لا يكون الحج واجبا عليه.

فمثلاً : لو أقام غنياً لم يحج عن نفسه، فلا يصح أن يحج عن غيره.

ولو أقام فقيراً لا يستطيع الوصول إلى مكة بفقره، يصح، لأن الحج ليس بواجب عليه.

إذن : لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه، وهل الشرط أن يكون النائب قد أسقط الفريضة عن نفسه، أو الشرط أن يكون النائب لم يجب الحج عليه ؟

نقول : أما على المشهور من المذهب فالأول، وهذا يدخل فيه عدم صحة حج الصبي لأن حجه لا يوصف بأنه فرض، وكذلك العبد، وكذلك ممن لم يحج.

والصواب أن الشرط في ذلك أن لا يكون الحج واجبا عليه، وعلى هذا فالفقير الذي لا يجب عليه الحج لفقره يصح أن يكون نائباً.

قوله:" من يحج ويعتمر عنه)فوراً **"** لأن القضاء يحكى الأداء.فكما أنه يجب عليه بنفسه أن يحج فوراً، فكذلك نائبه.

قوله:" (من حيث وجبا) أي من بلده. **"** أي البلد المنوب عنه، لأنه وجب عليه كذلك.

فعلى هذا النائب إذا أراد الحج يحج من بلد المنوب، فلو كان المنوب من أهل الشام لزمه أن يحج من الشام، ولو كان من أهل العراق لزمه أن يقيم من يحج عنه من أهل العراق.

قال أهل العلم : وتعتبر الجهة، فلو حج عنه غيره من غير جهة بلده، ولو كان أبعد المسافة لم يجزئ.

مثاله : إنسان من أهل القصيم، أناب شخصاً من أهل العراق، لا يجزئ، ليس المراد المسافة، يعنى القصيم عن مكة ألف كيلوا، يعنى ينيب أي واحد يبعد عن مكة ألف كيلوا، نقول : لا، بل من نفس البلد الذي وجب عليه.

وقال أهل العلم : أن ذلك ليس بشرط، فلا يشترط أن يحرم النائب من بلد المنوب، لأن المشي والسعي إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مقصود لغيره، قالوا بدليل ما لو كان المنوب الذي هو الأصلي قصد مكة للتجارة قبل الحج، ثم جاء زمن الحج وحج، فهل نوجب عليه أن يرجع إلى بلده ؟ لا.

مثال : رجل من أهل مصر، لم يحج حجة الإسلام، وهو ممن يعمل بالتجارة، وفي رمضان قدم إلى مكة للتجارة، وبقي بها إلى الحج، لو قال : أريد حج هذا العام، فهل نوجب عليه أن يرجع إلى بلده ويحرم منها ؟ لا يجب، السبب لأن السعي والمشي ليس بمقصود.

وهذا القول هو الراجح.

وقول المؤلف فما تقدم وهو : من يحج، قلنا : هذا عام يشمل الصغير والكبير، وكذلك الذكر والأنثى، فيجوز للرجل أن يقيم امرأةً تحج عنه، ويجوز للمرأة أن تقيم رجلاً يحج عنها، فلا يشترط اتحاد الجنس بين الناب و المنوب، والدليل على ذلك حديث ابن عباس : أفأحج عنه، فالمرأة حجت عن رجل.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لايستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه] متفق عليه

(ويجزئ) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذاً(وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده.لأنه أتى بما أمر به،فخرج من العهدة ويسقطان عمن لم يجد نائباً "

التعليق:

قوله:" (ويجزئ) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذاً(وإن " إن هنا : إشارة خلاف، والخلاف هنا على حسب اصطلاح صاحب زاد المستقنع متوسط، لأن إشارة الخلاف في هذا الكتاب اصطلح المؤلف على أنها ثلاثة :

١- خلاف قوي، عبر بقوله (ولو)

٢- خلاف ضعيف، عبر بقوله (حتى).

٣- خلاف متوسط، عبر بقوله (وإن).

وهل المراد بالقوة والضعف هنا من حيث الأدلة أو من حيث كون هذا القول هو المذهب ؟

الجواب : أن القوة والضعف هنا لا من حيث الأدلة، وإنما من حيث كون المقابل هو المذهب أو لا.

ولذلك في باب أوقات النهي في أخر صلاة التطوع : ولا يجوز فعل شيء في هذه الأوقات من الصلوات حتى ما له سبب.

انظر !!! أشار بالخلاف الضعيف، مع أن الخلاف في المسألة من حيث الأدلة قوي جداً، من أقوى مسائل الخلاف.

قوله:" (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك **"** اعلم أن المنوب عنه إذا أناب شخصاً لينوب عنه ثم عوفي :

- فإما أن يعافى قبل الإحرام
- وإما أن يعافى بعد الفراغ من النسك
- وإما أن يعافى بعد الإحرام وقبل الفراغ من النسك.

نضرب على ذلك مثالاً : زيد أناب عمرواً ليحج عنه لكون زيد مريض ونحوه، فذهب عمرو، وقبل أن يحرم عمرو، برء زيد، فهل يجزئ لو حج عنه ؟ لا يجزئ، لأنه حال الإحرام حينما أحرم عمرو أحرم عن شخص لا يصح أن ينيب.

مثال آخر : عمرو أحرم وفرغ من النسك، وبعد فرغه من النسك عوفي زيد، فيجزئ.

والإشكال في الحال الثالثة، وهي ما لو عوفي بعد الإحرام قبل الفراغ من النسك ، يعنى لبى عمرو عن زيد، وفي يوم عرفة برء زيد، فهل تجزئه هذه الحجة وهذه النيابة عن حج الإسلام وعمرته أو لا ؟ فيه خلاف :

والمؤلف هنا وهو المذهب أنه يجزئ.

هذه المسألة من باب الاستطراد لها نظير تماماً، وهي :

ما لو تيمم لفقد ماءٍ أو عدم القدرة في استعماله، ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، فهل يلزم استعماله ؟ نعم.

وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، يجزئه.

وجد الماء بعد شروعه وقبل فراغه، على الخلاف.

والصواب في هذه المسألة أنه يجزئه، لأن العبرة بحال الإحرام، يعني حال الشروع بالنسك، فالنائب حينما أحرم بالنسك أحرم على وجه مشروع مأذونٍ به شرعا، ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) [البقرة/٢٨٦].

لكن في مسألة الصلاة من باب الاحتياط يعيد الصلاة، فإن قلت : ما الفرق بين الحج وبين الصلاة ؟ نقول : الصلاة أمرها يسير فيعيدها لأن الإعادة بها يسير.

هنا ففي الحال الأولى إذا عوفي قبل الإحرام ثم إن النائب أحرم عنه، فإن الحجة تكون للنائب لا للمنوب عنه.

لو علم بذلك النائب علم أنه عوفي وأحرم، فنقول : الحجة تكون له، والنفقة تكون عليه، لأنه فعل فعلاً لم يؤذن فيه شرعاً.

وإذا عوفي قبل فراغ النائب، وأحرم النائب، فلا تجزئ هذه عن المستنيب، وتكون نفلاً بالنسبة للمستنيب.

وهذه يلغز بها على قول، فيقال : لنا نفل حج صح قبل فرضه.

يعني الآن بعض العلماء رحمهم الله يقول : لو أن مستنيب عوفي قبل إحرام النائب، والنائب أحرم ومضى، تقع هذه الحجة للمستنيب، ولكن لا تجزئ عن الفريضة، وحينئذ يكون قد صح نفل حجه قبل فرضه، فيلغز بها، يقال : لنا نفل حج صح قبل فرضه.

من هذا الكلام للمؤلف رحمه الله عرفنا أن النيابة في الحج جائزة كما يأتي إن شاء الله في شروط ذلك، والدليل على هذا حديث ابن عباس : أفأحج عنه، قال : "نعم، حجي عنه"، فتصح النيابة في الحج.

ولكن ما الواجب على النائب ؟

نقول : يجب على النائب أن يتقي الله عز وجل في نيابته، فيقوم بالواجبات، والمستحبات، ويدع المحرمات والمكروهات، لأنه متصرف لغيره، والمتصرف لغيره يجب عليه أن يفعل ما هو أصلح.

وما في هذا النسك من ذكر ودعاء، لأن النسك فيه ذكر ودعاء،وما يكون في النسك من ذكر ودعاء، فهل ثوابه يكون للنائب أو ثوابه يكون للمنوب عنه ؟

نقول : ما كان متعلقاً بالنسك، فثوابه للمستنيب المنوب عنه، وما لا يتعلق بالنسك فثوابه للنائب، لكن الأفضل والأكمل أن يشرك النائب معه في ذلك.

هناك مسائل تتعلق بالنيابة وهي :

هل يشترط في النيابة وقوع النسكين عن شخص واحد أو لا يشترط ؟

الجواب : أنه لا يشترط، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله : ولا يشترط وقوع النسكين عن واحد، فلو حج عن شخص واعتمر عن آخر صح، قالوا : ولو كان قيراناً.

مثال ذلك : إنسان في زمن الحج، حج عن أبيه وأحرم متمتعاً،ونوى العمرة عن أمه،فيصح.

لو أحرم قارناً، بأن قال : لبيك حجاً وعمرة ،ونوى العمرة عن أمه، والحج عن أبيه، فيصح.

ومن المعلوم أنه إذا أحرم بنسكين حج وعمرة، سواء كان متمتعاً أو قارناً، أنه يجب عليه الهدي، فعلى من يكون الهدي ؟

مثاله : إنسان أحرم عن زيد في حجه، وعن عمرو في عمرته، فيجب الهدي، لأنه أوقع نسكين في زمن واحد وهو متمتع، على من يكون هذا الهدي ؟

نقول : هنا إما أن يأذنا له، وإما أن يأذن أحدهما دون الآخر، فإن أذنا له، بأن قال أحدهما : حج عني، وقال الآخر : اعتمر عني، وكل واحد أذن بالآخر، فالهدي عليهما، ولا يقول صاحب الحج : عمرتك الذي تسببت الهدي، وقال الآخر : أنت الذي تسببت، العمرة بمفردها لا توجب هدياً، فنقول : لا هذا ولا هذا، لأن المفرد لا هدي عليه، والمعتمر لا هدي عليه، فالاجتماع هذين النسكين هو الذي أوجب الحج، فيكون الهدي عليهما.

إن أذن أحدهما، فعلى الآذن والنائب الهدي، والآخر ليس شيء عليه.

وإن لم يأذنا فعليه.

هذا إذا كان الهدي دماً شاةً ونحوها.

وإذا لم يجد هدياً، فالواجب الصوم، فعلى من يكون الصوم ؟

قال بعضهم على التفصيل السابق.

وقال بعض العلماء إن الصوم إذا وجد يكون عليه هو، يعنى على النائب، كركعتي الطواف.

قوله:" أو بعده.لأنه أتى بما أمر به،فخرج من العهدة " العهدة يعني من الواجب.

وهنا مسألة تتعلق بالنيابة وهي أنه يصح أن يحج عن عاجز أو ميت، أحدهما في فرضه والآخر عن نذره.

مثال ذلك : إنسان مريض لم يحج حجة الإسلام، فقال : لله علي نذر أن أحج، فالآن عليه واجبان : واجب بأصل الشرع، وواجب بالنذر.

قال بعض العلماء في هذه المسألة : إنه لو حج حجة الإسلام سقطت عنه النذر، لأنهما عبادتان اجتمعا في جنس فتداخلا، لكن المشهور من المذهب أنهما لا تتداخلان.

وعلى هذا لو أنه في عام واحد، أناب له شخص في فريضة، وآخر في النذر، فيصح، لأن كلاً منهما عبادة منفردة.

وقال العلماء : وأيهما أحرم أولاً وقع عن فرضه، والآخر عن نذره، لأن الفرض مقدم على النذر.

قوله:"ويسقطان عمن لم يجد نائباً " وهذا القول مبني على أن إمكان السير كما تقدم من شروط الوجوب.

سبق لنا أن أمن الطريق وسعة الوقت ونحوهما شرط للوجوب، يعنى أن من لم يأمن الطريق أو لم يكن عنده سعة وقت لم يجب عليه الحج.

هنا : ويسقطان يعنى الحج والعمرة عمن لم يجد نائباً، فإن لم يجد نائباً يسقط عنه الحج، بنفسه وبغيره، أي لم يجب عليه أن ينيب.

وإذا قلنا إن إمكان السير وسعة الوقت وأمن الطريق أنهما شرط للأداء وجب عليه أن ينيب، وقلنا : إن هذا القول أحوط.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" ومن لم يحج عن نفسه،لم يحج عن غيره.

ويصح أَن يستنيب قادر وغيره،في نفل حج أَوبعضه والنائب أَمين فيما يعطاه ليحج منه.ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إِن لم يخدم مثله نفسه "

التعليق:

قولـه:" ومن لم يحج عن نفسه،لم يحج عن غيره. " لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة، قال : "من شبرمة ؟" قال : أخ لي أو قريب لي، قال : "أحججت عن نفسك" ؟ قال : لا، قال : "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" وفي رواية : "هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

فدل هذا الحديث على أن الإنسان لا يصح أن يحج عن غيره وهو لم يحج الفريضة عن نفسه.

وقوله رحمه الله هنا، ظاهره ولو كان عدم حجه عن نفسه لعدم استطاعته، لفقره أو ما أشبه ذلك.

مثال : رجل فقير لم يحج عن نفسه لفقره، هل يصح أن ينوب على غيره ؟ فكلام المؤلف أنه لا يصح.

وقال بعض العلماء : إنه يصح لإنسان الذي لم يعد الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره، إذا كان الحج لا يجب عليه، كاالفقير.

مثال : رجل فقير ليس عنده شيء، فأنابه شخص وقال : حجا عني، فإنه يصح، فالسبب قالوا : الحج لا يجب على هذا الفقير، فهو لم يسقط فرض غيره قبل فرض نفسه، لأن الفريضة هنا غير واجبة.

وهذا القول هو الصحيح.

القاعدة : من وجب عليه الحج لم يصح أن يحج عن غيره قبل نفسه، وأما من لم يجب عليه الحج فيصح.

قولـه:" ويصح أَن يستنيب " ظاهره في عموم المناسك، في رمي الجمار وفي الطواف وفي السعي.

ولكن هذا الظاهر ليس بالمراد، بدليل أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا : أن العاجز عن الطواف والسعي يحمل، ولم يصرحوا بجواز الإستنابة في هذه الصورة.

وعلى هذا يكون كلامه رحمه الله : ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه، المراد بالبعض هنا رمي الجمار فقط.

فالحج إما فريضة وإما نافلة، فحج الفريضة لا تصح الاستنابة فيه إلا للعاجز، وأما حج النافلة فيجوز الاستنابة فيه للعاجز والقادر.

فهذا الرجل مثلاً غني عنده أموال كثيرة، فأراد أن يحج عن نفسه سنة من السنوات، فقال لرجل : خذ هذه المال فحج عني، وهو قادر، فيجوز، لأن هذا نفل، والنفل لا تشترط فيه القدرة.

ولكن الصواب في هذه المسألة أن المدار على القدرة والعجز، فمن كان عاجزاً جازت له الاستنابة في فرضه ونفله، ومن كان قادراً لم يجز أن ينيب غيره لا في فرض ولا نفل.

إذن يشترط لجواز الاستنابة في أصل الحج وفي بعضه العجز.

قوله:" قادر وغيره،في نفل حج أوبعضه والنائب أمين فيما يعطاه " لأنه متصرف لغيره، ولأنه قبض هذا المال بإذن، وكل من قبض المال بإذن فهو أمين.

قوله:" ليحج منه." ومنه هنا للتبعيض.

وهنا فرق أهل العلم رحمهم الله بين قول المستنيب : خذ هذا المال حج به، وبين قولهم : خذ هذا المال حج منه.

فإذا قال : خذا هذا المال حج به، لم يلزمه أن يرد ما فضل، وإن قال : خذ هذا المال حج منه، لزمه أن يرد ما زاد، لأن من للتبعيض.

وعرف الناس الآن أنهم لا يفرقون بين به وبين منه، وأن من أعطي لا يرد ما زاد، والمعروف عرفاً كالمشروط لفظاً.

لكن مسألة بالنسبة للنائب وهو أنه لا يجوز أن يكون قصده من النيابة مجرد المال، لأن الحج عبادة، والعبادة ليس محلاً للتجارة، بل تكون النية لمن يحج عن

غيره إسقاط الفرض عن غيره، والإحسان إليه، والذهاب إلى هذه المشاعر والأماكن المقدسة، ويفعل ما ييسر الله له من الدعاء والذكر والعبادة.

قوله:" ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه **"** من المعلوم أن النائب يحتاج إلى نفقةٍ في ذهابه ونفقةٍ في إيابه ونفقةٍ أثناء أداء النسك، كلها تلزم المستنيب.

ولو كان أداء النسك يحتاج إلى ثلاث آلاف، وذهابه بألف، ورجوعه بألف فعليه خمسة آلاف.

كذلك خادم، فلو كان مثله يخدم، يلزمه أن يوفر له خادماً وأن ينفق على خادمه، السبب لأن نفقة النائب عليه لازمةٌ، ونفقة الخادم على النائب، فإذا وجبت عليه نفقة الأصل وجبت عليه نفقة الفرع.

كلام المؤلف أنه يلزمه الخادم ولو كان مثله مما لم يخدم، لكن هذا فيه نظر، والصواب في ذلك أن يقال : إن كان النائب ممن يخدم مثله، فيلزمه، لأنه يجد غضاضة في ذلك، فإن كان مثله مما لا يخدم لم يلزمه.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) لحديث ابن عباس ((لا تسافر امرأة إلا ومع محرم ،ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)) رواه أحمد بإسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز. وقصير السفر وطويله "

التعليق:

قوله:" (ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) **"** المحرم شرط للوجوب لا للزوم الأداء، بمعنى أن من لم تجد محرماً سقط عنها الحج، بل يقال لم يجب عليها الحج أصلاً، فهي كالفقير الذي ليس عنده مال، وعلى هذا فالمرأة إذا لم تجد محرماً لا يجب عليها الحج، لا بنفسها ولا بغيرها.

وأما إذا قلنا إن وجود المحرم شرط للزوم الأداء ولم تجد وحرماً لزمها أن تستنيب.

لكن الصواب الأول.

قوله:" لحديث ابن عباس ((لا تسافر امرأة إلا ومع محرم ،ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم)) رواه أحمد بإسناد صحيح " ولكن في هذا نظر، لأن الحديث في الصحيحين.

قوله:" ولا فرق بين الشابة والعجوز. " لعموم قوله : "لا تسافر امرأة" وامرأة نكرة في سياق النهي أو النفي فتشمل الكبيرة والصغيرة، والجميلة والقبيحة والشابة والعجوز.

قوله:" وقصير السفر وطويله " لعموم : "لا تسافر".

وأما ما ورد من التقييد في بعض الروايات فيقال : هذه التقييدات يقابل بعضها ببعض، ونرجع إلى الأصل وهو الإطلاق.

ولا فرق أيضاً لو كان سفرها لطاعة أو لغيره، ولا فرق أيضا بين أن تكون مع رفقة آمنة أو غير ذلك.

وإن كان بعض العلماء كشيخ الإسلام وغيره أجازوا سفر المرأة بلا محرم إذا كان مع رفقة آمنة.

لكن هذا القول ضعيف جدا، الذي يضعفه نص : "لا تسافر امرأة إلا ومعها ذي محرم"، فإطلاق الحديث وعموم الحديث لم يفرق بين ما كانت مع رفقة آمنة أو غير ذلك.

ثانيا : إن النبي عليه الصلاة والسلام لما حدث بهذا الحديث قام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "انطلق فحج مع امرأتك".

وهنا سؤال : هذه المرأة مع رفقة آمنة أو لا ؟

نعم، مع خير هذه الأمة بعد نبيها وهم الصحابة رضي الله عنهم، ومع ذلك أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يدع الغزوة والجهاد في سبيل الله ثم يحج مع امرأته، وهذا في الواقع حجة دامغة لمن يجيز سفر المرأة بلا محرم مع رفقة آمنة.

أن يقال : أيهما آمن سفر المرأة الآن مع رفقة أمنة، أو سفرها مع الصحابة، ربما يكون أيضا في حجة أبا بكر !!!!

فإذا قال قائل : ما الجواب عما ثبت في صحيح البخاري من أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في عهد عمر، استأذن أمهات المؤمنين عمر رضي الله عنه في الحج، فأذن لهن في ذلك، وهذا الحديث استدل به من يرى جواز سفر المرأة بدون محرم، فقالوا : إن عمر رضي الله عنه أذن لهن وليس معهن محرم !!!

فيقال : هذا الحديث ليس فيه إثبات المحرم ولا نفيه، فلا يصح دليلاً لا على اشتراط المحرم ولا على اشتراط عدم المحرم.

وثانيا : أنهن رضي الله عنهم حججن مع أمير المؤمنين، وهو ولي من لا ولي له.

وثالثا : أن يقال : إن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين، قال الله عز وجل :((وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)) [الأحزاب/٦]، ولهذا ذكر العلماء في المحرمات في النكاح : محرمات بالنسب ومحرمات بالسهر، وحرمات بالرضاع ومحرمات بالظهار، ومحرمات باللعان، ومحرمات لأجل الاحترام، وهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيضا يقال : لو سلمنا جدلاً، إن هذه العلل الثلاث لا يصح منها شيء، فهذا اجتهادٌ منهن،في مقابل النص، وليس هذا أول اجتهاد يحصل من الصحابي يخالف فيه النص.

إذا قالت المرأةُ : أنا عجوز، فيقال : لكل ساقطةٍ لاقطة، والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فيجعل العجوز كأنها ملكت الجمال، أليس الشيطان يزين لبعض الناس أن يأتي البهيمة، ويطأ بهيمة أتان.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (وهو) أي محرم السفر (زوجها أَو من تحرم عليه على التأْبيد بنسب) كأَخ مسلم مكلف (أَو سبب مباح) كأَخ من رضاع كذلك.وخرج من تحرم عليه بسبب محرم،كأُم المزني بها وبنتها وكذا أُم الموطوءَة بشبهة وبنتها "

التعليق:

قوله:" (وهو) أي محرم السفر (زوجها " إذا قال قائل : من المحرم ؟

نقول : محرم المرأة زوجها أو كل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح.

من تحرم عليه على التأبيد لنسب وهن السبع في قوله عز وجل((حرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)) [النساء/٢٣] فأبوها وأخوها وعمها وخالها وابنها وابن أختها وابن أخيها، ونظير ذلك من جهة الرضاع.

أو سبب مباح وهو الرضاع.

هل يدخل في هذا الصهر ؟ يدخل.

قوله:" أَو من تحرم عليه على التأْبيد بنسب) كأَخ مسلم مكلف (أَو سبب مباح) كأَخ من رضاع كذلك.وخرج من تحرم عليه بسبب محرم،" وهو اللعان، فلو أن رجلاً لاعن امرأته،بأن حصل بينهما لعان بينهما، فمن الأحكام المترتبة أنه يفرق بينهما أبداً ولا تحل له. وهنا يحرم عليه نكاحها. فهل هي محرم ؟ ليست بمحرم، وإن حرم نكاحها لأن السبب محرم.

قوله:" كأُم المزني بها " يعني لو زنى بامرأة، تحرم عليه أمها، تحريم الأم هنا لسبب محرم، لا تكون محرماً.

ولو زنى بامرأة تحرم عليه بنتها، تحريم البنت هنا لسبب محرم، لا تكون لها محرماً.لكن هذا مبني على أن أم المزني بها تحرم، وأن بنتها تحرم كذلك، والصواب أنه لا تحريم.

يعني أن الرجل زنى بامرأة فأمها يجوز له نكاحها، ولو زنى بامرأة فبنتها يجوز له نكاحها، فأما القول بأنه لا يجوز نكاح بنت المزني بها وأم المزني بها فضعيف، لأنه قياس للسفاح على النكاح، وكيف نقيس السفاح على النكاح.

قوله:" بها وبنتها وكذا أُم الموطوءَة بشبهة " هذا أيضاً أضعف.

قوله:"وبنتها " يعني لو وطئ امرأة بشبهة، تحرم عليه بنتها، وتحرم عليه أمها، وكذلك هذا القول يقال ضعيف، بل قال بعض العلماء رحمهم الله أبلغ من هذا، قالوا: لو تلوط بشخص حرمت عليه بنته وأمه وأخته.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" والملاعِن ليس محرماً للملاعنة لأَن تحريمها عليه أَبداً عقوبة وتغليظ عليه،لا لحرمتها "

التعليق:

قوله:"والملاعِن ليس محرماً للملاعنة لأَن تحريمها عليه أَبداً عقوبة وتغليظ عليه،لا لحرمتها" إذن محرم المرأة زوجها أو كل من تحرم عليه على التأبيد لنسب أو سبب مباح.والمحرم لابد فيه من شروط :

١- أن يكون بالغاً، فغير البالغ لا يكون محرماً، وظاهر كلام العلماء ولو كان مراهقاً، ولو كان للغلام ثلاث عشرة سنة ونهز البلوغ لا يكون محرماً.

٢- العقل، فغير العاقل كالمجنون والكبير المهذري لا يكون محرماً، لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومعلوم أن غير العاقل لا يصون المرأة ولا يحميها.

٣- أن يكون ذكراً، الذكورية، فالمرأة لا تكون محرماً للمرأة، والحنثى لا يكون محرماً، لإحتمال أنه أنثى، فالمرأة لا تكون محرماً للمرأة، وعليه لا يجوز أن تسافر المرأة مع أختها الذي لها زوج.

٤- اشترط بعض العلماء : الإسلام، فالكافر لا يكون محرماً للمسلمة، لأنه لا يؤمن عليها، وقاسوا ذلك على الحضانة، قالوا : ولا سيما إذا كان مجوسياً، لأنه يعتقد حلها، لكن هذا الشرط على إطلاقه فيه نظر، والصواب أن المحرم لا يشترط إسلامه، اللهم إلا في الصورة التي يخشى عليها منه.

إذن نستبدل الإسلام بالأمانة.

٥- هل يشترط أن يكون بصيراً سميعاً ؟ أيهما أشد صيانة ؟ لا شك أن البصير أشد، مهما كان البصير أشد هيبة من غيره. فالمهم لا يشترط أن يكون بصيراً ولا يشترط أن يكون سميعاً.

****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها ومن أَيست منه استنابت وإن حجت بدونه حرم وأَجزأَ "

التعليق:

قولـه:"ونفقة المحرم عليها" والمراد في ذلك ما زاد على نفقة الحضر، لا مطلق النفقة، فالمحرم معها إذا كان زوجها فالنفقة ما زاد على نفقة الحضر يكون على الزوجة.

مثال : هذه امرأة نفقتها في الحضر كل يوم مئة ريال، ونفقة زوجها مئة ريال، فطلبت منه أن يسافر معها إلى الحج، والنفقة في السفر مائة وخمسون، الخمسون الزائدة بالنسبة له وبالنسبة لها على الزوجة.

وإن كان المحرم ليس ممن تجب عليه أن ينفق عليها، فكل النفقة عليها.

قولـه:" فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه" أي المحرم.

فإن طلبت من محرمها أن يسافر بها لم يلزمه ذلك،وظاهره لا فرق بين زوج وبين غيره، وهذا الإطلاق فيه نظر.

والصواب أنها إذا طلبت من زوجها أن يسافر معها ولا سيما لأداء الفرض أنه يجب عليه، لعموم وخصوص.

أما العموم فلقول الله تبارك وتعالى : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [النساء/١٩]

وليس من العشرة بالمعروف أن المرأة تسافر وحدها ويدعها زوجها.

أما الخصوص فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام : "لا تسافر امرأةٌ إلا ومعها ذي محرم" قام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : "انطلق فحج مع امرأتك"، وهذا صريح في الوجوب.

وأيضاً المسألة السابقة فيما يتعلق بالنفقة، نقول : على الزوج نفقة زوجته مطلقاً، ولو زادت على نفقة الحضر، فلا تلزمها النفقة لا بالنسبة له، ولا بالنسبة لها، سواء زادت أم لا، لو قدر أن امرأة أردت من زوجها أن يسافر بها، فيجب عليه أن يسافر في

الحج، والمراد حج الفريضة، وأن النفل لا يلزم، فما تحتاجه من النفقة عليه سواء كان نفقة الحضر أو زاد، وما زاد على نفقة الحضر بالنسبة له، عليه هو، لا عليها هي.وهذا القول هو الراجح كما سبق.

قوله:" ومن أَيست منه **"** أي من وجود المحرم.

قوله:" استنابت **"** فإذا قال قائل : يشكل على هذا أنه تقدم لنا أن المحرم شرط للوجوب، وأن من لم تجد محرماً لم يجب عليها الحج أصلاً، فلا تجب عليها أن تحج بنفسها بل يحرم عليها، ولا يجب عليها أن تستنيب، وهنا المؤلف يقول : ومن أيست منه استنابت، فكيف الجمع ؟

نقول : كلامه هنا أي أيست من وجود المحرم بعد تفريطها، أي أنها وجدت لها محرماً، ولكنها فرطت بالتأخير، ثم فقد المحرم، وأيست فإنها تستنيب.

مثال ذلك : امرأة لها محرم، إما زوج أو أخ أو أب، وتكاسلت وتوانت في أداء الفريضة، حتى فقد المحرم بموت أم مرض أو نحو ذلك، ففي هذه الحال يقول المؤلف يجب عليها أن تستنيب، لأنها فرطت بالتأخير.

قوله:" وإن حجت بدونه حرم وأَجزأَ **"** فإن حجت بدون محرم فإنه يحرم، لأن ذلك معصية لقوله عليه السلام"لا تسافر امرأة إلا ومعها ذي محرم".

وأجزئ لأن التحريم هنا لا يعود إلى ذات الحج، فالتحريم أمر خارج، منفك عن العبادة، والتحريم إذا كان منفكاً عن العبادة فلا يلزم منه الفساد.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أُخرجا من تركته) من رأس المال أَوصى به أَو لا"

التعليق:

قوله:" (وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أُخرجا من تركته) من رأس المال أَوصى به أَو لا" أي يخرج من رأس المال لا من الثلث.

مثال : إنسان مات ولم يحج، وخلّف تركة، فنخرج من رأس المال ما يحج به عنه، لا من الثلث، وسواءً أوصى أم لم يوصى، لأن هذا من الحقوق المتعلقة بعين التركة، والحقوق المتعلقة بعين التركة يبدأ بها قبل البداءة بالوصية، لأن الميت إذا مات يبدأ أولاً بما يتعلق بتجهيزه وتكفينه وحفر قبره وما يتعلق به، ثم بعد ذلك الديون، سواء كانت لله أم للآدميين، ثم بعد ذلك الوصية ثم بعد ذلك الميراث.

وظاهر كلامه رحمه الله : أنه يُخرج من تركته مطلقاً، سواء فرط في التأخير أم لا، وسواء تعمد ترك الحج وهو قادر أم لا.

وقال ابن القيم رحمه الله : إن من ترك الحج مع قدرته عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع أن فعلهما عنه بعد موته لا تبرئ بها ذمته، والحق أحق أن يتبع، هكذا في تهذيب السنن.

ولكن هذا الإطلاق في الواقع فيه نظر !!! وذلك لأن الحج والزكاة ليس بموقتين، لا سيما الحج، ليس موقتاً، ولكن التحقيق في هذه المسألة أن يقال :

إنه إذا تعمد ذلك، وقال : لن أحج، لن أزكى، فإن هذا لا يخرج عنه، ولا تبرئ به ذمته، وأما إذا كان تركه لذلك تهاوناً وكسلاً وتسويفاً فإنه يخرج.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" ويحج النائب من حيث وجبا على الميت.لأَن القضاء يكون بصفة الأَداء وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس،أَن امرأَة قالت : يا رسول الله إِن أُمي نذرت أَن تحج،فلم تحج حتى ماتت، أَفأَحج عنها ؟ قال((نعم،حجي عنها،أَرأَيت لو كان على أُمك دين،أَكنت قاضيته ، اقضوا لله ، فالله أَحق بالوفاء)) "

التعليق:

قوله:" ويحج النائب من حيث وجبا على الميت.لأَن القضاء يكون بصفة الأَداء **"** وتقدم لنا أن هذا القول فيه نظر، لأن المشي وسيلة وليس مقصوداً لذاته، وعلى هذا النائب لا يشترط أن يكون من بلد الميت.

قوله:" وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس،أَن امرأَة قالت : يا رسول الله إِن أُمي نذرت أَن تحج،فلم تحج حتى ماتت، أَفأَحج عنها ؟ قال((نعم،حجي عنها،أَرأَيت لو كان على أُمك دين،أَكنت قاضيته ، اقضوا لله ، فالله أَحق بالوفاء)) **"** وهذا يدل على أنه يحج عن الميت أو العاجز.لكن هل هذا فيه دليل على جواز التوكيل في الحج ؟ نقول : في الواقع التوكيل في الحج ليس في الكتاب والسنة ما يدل عليه، والأدلة كحديث ابن عباس وغيره إنما هو تبرع من الغير إلى الغير، لا بالوكالة، وفرق بين المسألتين.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" ويسقط بحج أَجنبي عنه لا عن حي بلا إِذنه. وإِن ضاق ماله حج به من حيث بلغ وإِن مات في الطريق حج عنه من حيث مات. **"**

التعليق:

قوله:" ويسقط بحج أَجنبي عنه **"** ولم لم يأذن الورثة.

قوله:" لا عن حي بلا إِذنه **"** إذن الفريضة بالنسبة للميت تسقط عنه بالأجنبي، ولو لم يأذن الورثة، ولا يشترط إذنه، لأن إذنه هنا متعذر،أما بالنسبة للحي فيقول المؤلف : لا عن حي بلا إذنه، فالحي لابد أن يأذن، كما أن الزكاة لا تبرئ فيها ذمته إلا إذا أذن، فكذلك الحج لا يبرئ به ذمته إلاإذا أذن.

قوله:" وإِن ضاق ماله حج به من حيث بلغ **"** أي إذا قدر ما خلف من التركة أو النفقة التي جعلت له قليلة، لا تكفي بأن يُحَج عنه من بلده الذي وجب عليه، فإنه يُحَج عنه من حيث بلغ.

مثلاً رجل من أهل الشام مات، وخلف تركة، وهذه التركة التي خلفها هي خمسة آلاف، لا نجد أحداً من أهل الشام ينوب عنه بهذه الخمسة، فنقرب من مكة، فتبوك بستة آلاف، ثم نمشي المدينة بخمسة آلاف، فيحج عنه من المدينة.

فهذا كله مبني على ما سبق أن المشي مقصود، والصواب أن المشي وسيلة، وليس مقصوداً لذاته.

قوله:" وإن مات في الطريق " أي النائب.

قوله:" حج عنه من حيث مات. " فمثلاً هذا الرجل مات، وأخرج من تركته من يحج عنه، وفي أثناء الطريق مات النائب، فيلزم الورثة أن يخرجوا عنه من يحج من حيث مات النائب.

مثاله : رجل قصد مكة لأداء الحج، وفي أثناء الطريق مات، فيخرج الورثة من تركته من يحج عنه من موضع موته.

مثال : رجل مات، وأخرج الورثة من يحج عنه، وفي أثناء الطريق مات النائب، أيضا يخرج عنه من يحج عنه من حيث مات.

وظاهر السنة يدل على أن الإنسان إذا مات في أثناء طريقه في الحج أنه لا يحج عنه، وأن النية تبلغه، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اغسلوه بماء وصدر وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" ولم يأمر أحداً من أقاربه أو غيرهم بأن يكمل عنه الحج، فما دام هذا الرجل قد تلبس بالنسك أو شرع في النسك فقد بلغت نيته مبلغها، قال الله تبارك وتعالى : ((وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)) [النساء/١٠٠] فالإنسان إذا نوى وعمل ثم لم يستطع إكمال هذا العمل فإنه يكتب له الأجر كاملاً.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"باب المواقيت

الميقات لغة : الحد واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها.

(وميقات أهل المدينة:ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام . بينها وبين المدينة ستة أَميال أَو سبعة.وهي أَبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أَيام "

التعليق:

قوله:" باب المواقيت " المواقيت جمع ميقات.

والمواقيت في الأصل نوعان :

١- مواقيت زمانية.

٢- مواقيت مكانية.

واعلم أن العبادات بالنسبة للمواقيت تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ما له ميقات زماني ومكاني، وهو الحج.

٢- ما له ميقات مكاني لا زماني، وهو العمرة، فالعمرة لها ميقات مكاني وليس لها ميقات زماني، لأنها تصح في جميع العام.

٣- ما له ميقات زماني لا مكاني، وهذا على نوعين :

١-ما له زمن محدد لا يتغير، كالصيام والصلاة، فالصلاة لها زمن محدد لا يتغير وكذلك الصيام.

٢-ما زمن غير محدد، كالزكاة، فإن حول الزكاة يختلف باختلاف الناس.

قولـه:" الميقات لغة : الحد واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها." فموضع العبادة يسمى ميقاتاً، ومنه المواقيت الآتية، وزمان العبادة يسمى ميقاتاً ((إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)) [النساء/١٠٣].

قولـه:" (وميقات أهل المدينة:ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام . بينها وبين المدينة ستة أَميال " وتسمى أبيار علي، ويسميها بعض العامة الحسى، إذن لها ثلاثة أسماء.

قولـه:" أَو سبعة.وهي أَبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أَيام " والمرحلة نحو أربعين كيلوا، وهي بالكيلوات تقريباً أربع مئة كيلوا.

وذي الحليفة سميت بذلك، لأن الحليفة تصغير حلفة، وهي نبت معروف ينبت في تلك المنطقة.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب((رابغ)) بينها وبين مكة ثلاث مراحل

(و) ميقات(أهل اليمن:يلملم). بينه وبين مكة ليلتان

(و) ميقات(أَهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء ويقال : قرن المنازل،وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة

(و) ميقات(أَهل المشرق) أي العراق،وخراسان،ونحوهما.(ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك لأَن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين "

التعليق:

قوله:" (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) "

سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الله عز وجل أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة.

وهي قرية خربة، ويحرم الناس بدلاً عنها من رابغ.

قوله:" (و) ميقات(أهل اليمن:يلملم). " ويقال ألملم، وتسمى عند أهل المنطقة السعدية.

قوله:"(و) ميقات(أَهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء ويقال : قرن المنازل،وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة " قوله رحمه الله : قرن الثعالب، هذا وهم، بل قرن الثعالب جبل يطل على مسجد الخيف في منى.

قوله:" (و) ميقات(أَهل المشرق) أي العراق،وخراسان،ونحوهما.(ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك لأَن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين "

هذه المواقيت الخمسة، نظمها بعضهم مع مقدار المسافة بينها وبين مكة في بيتين :

قرن يلملم ذات عرق كلها في البعد مرحلتان من أم القرى

ولذي الحليفة بالمراحل عشرة وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

والرسول عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت قبل أن تفتح هذه البلدان، قال أهل العلم : فيه إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن هذه البلاد المذكورة

سوف تفتح، وسوف يسلم أهلها وسوف يحجون، وهذا من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله :

وتعيينها من معجزات نبينا لتعيينها من قبل فتح المعددي

وهذه المواقيت كما سبق تختلف قرباً وبعداً عن مكة، فأبعدها عن مكة ذو الحليفة، فما هي الحكمة من كون ذي الحليفة أبعد المواقيت عن مكة ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة من ذلك :

قال بعض العلماء الحكمة من ذلك لأجل أن تعظم أجور أهل المدينة، لأن الأجر على قدر المشقة.

وقيل : رفقاً بأهل الآفاق، لأن أهل المدينة أقرب البلدان إلى مكة، فلما كان أهل الآفاق يقطعون مسافةً طويلةً في الوصول إلى مكة عوّضوا عن ذلك بأن قرب مكان إهلالهم، ولما كان أهل المدينة قريبين من مكة عوّضوا عن ذلك بأن بعد مكان إهلالهم، ففيه نوع معاوضة وتناسب.

وقيل : إن الحكمة في بعدها لأجل أن تتقارب خصائص الحرمين، بحيث أن أهل المدينة من حين أن يخرجوا من المدينة وهي حرم يدخل فيما يتعلق بحرم مكة، والإحرام من خصائص حرم مكة.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(وهي) أي هذه المواقيت (لأَهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أَي من غير أَهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة

(ومن حج من أَهل مكة فـ)إنه يحرم (منها) لقول ابن عباس :وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأَهل المدينة ذا الحليفة،ولأَهل الشام الجحفة،ولأَهل "

التعليق:

قوله:" (وهي) أي هذه المواقيت (لأَهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) " لقول النبي عليه الصلاة والسلام : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن".

قوله:" أَي من غير أَهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة " من منزله دون المواقيت يحرم من مكانه.ومن لم يمر بالميقات أحرم بالمحاذاة.

قوله:" (ومن حج من أَهل مكة ف)إنه يحرم (منها) " وقوله رحمه الله : من أهل مكة، هذا ليس له مفهوم، فإن من حج من أهل مكة وغيرهم ممن كان في مكة، فإحرامه يكون من مكة.

ولو قال المؤلف رحمه الله : ومن حج من مكة فمنها، سواء كان من أهلها أو من غيرهم لكان أعم.ولهذا عبارة المنتهى رحمه الله : ويحرم من كان بمكة لحج منها.

قوله:" لقول ابن عباس :وقت " قوله : وقت، في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :"فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرناً". وهذا اللفظ يدل على وجوب الإحرام من هذه المواقيت.

لأنه قد يقول قائل : إن كلمة (وقّت) لا تدل على الوجوب، لكن اللفظ الآخر(فرض) يدل على الوجوب.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" نجد قرناً،ولأهل اليمن يلملم،((هن لهن ولمن أتى عليهن،من غير أَهلهن،ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهلُّه من أَهله وكذلك أَهل مكة يهلون منها)) متفق عليه.

ومن لم يمر بميقات،أَحرم إِذا علم أَنه حاذى أَقربها منه. لقول عمر :انظروا حذوها من طريقكم . رواه البخاري"

التعليق:

قوله:" ومن لم يمر بميقات،أَحرم إِذا علم أَنه حاذى أَقربها منه. لقول عمر :انظروا حذوها من طريقكم " إذن من لم يمر بالميقات فإنه يحرم بالمحاذاة.

ما المراد بالمحاذاة ؟ المراد بالمحاذاة المساواة، لكن هل المراد بالمساواة الخط المستقيم أو المراد أن نجعل ما بين ذات عرق مثلاً ومكة كما بين قرن ومكة ؟ الثاني.

فمثلاً : قرن المنازل بينه وبين مكة مرحتان، إذن بالمحاذاة إذا بقي عليك نحو مرحلتين من مكة تحرم، وليس بالمحاذاة هو الخط المستقيم.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(وهي) أي هذه المواقيت(لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة. "

التعليق:

قوله:" (وهي) أي هذه المواقيت(لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة. "

هنا مسائل تتعلق بالمواقيت:

١- ما حكم الإحرام من هذه المواقيت ؟ الجواب :واجب، لأن النبي (فرضها) كما في رواية البخاري من حديث ابن عمر، وهذا صريح في الوجوب، ولأنها لو لم تكن واجبةً لم يكن لتعيينها فائدة.

٢- من كان يمر بميقاتين فهل له أن يؤخر الإحرام من الميقات الأول إلى ميقات الثاني أو يجب عليه أن يحرم من أول ميقات يمر به ؟ مثاله : مر رجل من أهل نجد بذي الحليفة، فهل له أن يؤخر الإحرام إلى قرن المنازل أو لا ؟

جمهور العلماء على أنه يجب أن يحرم من أول ميقات يمر به، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، وهذا القول هو الراجح.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : على أنه يجوز التأخير في هذه الحال، لأنه ميقاته الأصلي قرن المنازل.ولكن الأظهر هو الأول لظاهر الحديث.

٣- لو كان يريد النسك يعني رجل تجاوز الميقات وهو يريد النسك ولم يحرم لقضاء شغل فيما فوق المواقيت، فهل يجوز له أن يتجاوز الميقات وهوغير محرم ثم يرجع ويحرم؟مثاله:إنسان دعي إلى وليمة فيما بين مكة والمواقيت،فقال:سأذهب إلى الوليمة وبعد انقضاء ذلك أرجع إلى الميقات وأحرم منه، فهل في ذلك بأس؟الجواب:لا بأس به، لأن المحذور أن يتجاوز الميقات ويحرم بعده.

ومن صور ذلك:قد يكون الإنسان معه عوائل أو معه أناس كثر، ويقول : أنزل إلى مكة وأنا حلال،ثم بعد أن أجهز السكن أخرج إلى الميقات أحرم، فهذا جائز.

٤- لو أنه مر بالميقات وهو يريد النسك ولم يحرم،ثم قيل له:إما أن ترجع فتحرم من الميقات أو يلزمك الفدية، ففسخ نية النسك فهل له ذلك ؟ الجواب : له ذلك، لأنه لم يتلبس بالنسك فلم يلزمه.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (ومن حج من أهل مكة فـ)إنه يحرم (منها) لقول ابن عباس :وقت رسول الله صلى الله عليه و سلم لأَهل المدينة ذا الحليفة،ولأَهل الشام الجحفة،ولأَهل نجد قرناً،ولأَهل اليمن يلملم، ((هن لهن ولمن أَتى عليهن،من غير أهلهن،ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهلُّه من أهله وكذلك أَهل مكة يهلون منها))متفق عليه. "

التعليق:

قوله:" (ومن حج من أهل مكة فـ)إنه يحرم (منها) " أهل مكة أو بعبارة أصح من كان بمكة من مكي وغيره إذا أراد الحج فإنه يحرم من مكة ، ودليل ذلك أن أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام الذين كانوا معه في حجة الوداع ممن كان متمتعاً أحرموا من الأبطح، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشاء حتى أهل مكة من مكة".

لكن هل هناك موضع في مكة يسن الإحرام منه أو لا ؟ سيأتي أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : الأفضل من تحت الميزاب، لكن هذا القول لا دليل عليه كما سيأتي.

قوله:" هن لهن ولمن أَتى عليهن،من غير أهلهن،ممن يريد الحج والعمرة " وهذا دليل على من لم يرد النسك لا يلزمه كما سيأتي إن شاء الله.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:" ومن لم يمر بميقات،أَحرم إذا علم أَنه حاذى أَقربها منه.لقول عمر :انظروا حذوها من طريقكم.رواه البخاري ،ويسن أَن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتاً أَحرم عن مكة بمرحلتين "

التعليق:

قوله:" ومن لم يمر بميقات،أَحرم إِذا علم أَنه حاذى أَقربها منه. **"** فإذا كان الإنسان في طريقه إلى مكة لا يمر بالميقات فإنه يحرم بالمحاذات، والمحاذات أن يجعل المسافة بينه و بين مكة كمسافة بين مكة وبين الميقات. فإن كان يحاذي ميقاتين أحرم من أقربهما إليه، كما لو كان يمر بميقاتين أصلين يحرم من الأول.

قوله:" ويسن أَن يحتاط **"** ولماذا يحتاط ؟ لأن كونه يحرم قبل الميقات لا حرج فيه، لكن كونه يتجاوز الميقات وهو غير محرم فيلزمه من ذلك ترك الواجب.

قوله:" فإِن لم يحاذ ميقاتاً أَحرم عن مكة بمرحلتين **"** قال أهل العلم : كأهل سواكن من السودان.فأهل سواكن من السودان إذا أتوا إلى مكة عن طريق البحر فإنهم لا يمرون بالميقات ولا يحاذون ميقاتاً، فأول نقطة يصلون إليها من اليابسة هي جُدة، وجُدة على بعد مرحلتين من مكة قالوا : فيحرمون منها.

فإذا قال قائل : ما الدليل على هذا التعيين ؟

فالجواب : أن الدليل على ذلك أن أقرب ميقات إلى مكة على بعد مرحلتين.

الخلاصة :

إذا مر بالميقات وجب عليه الإحرام منه.

فإن مر بميقاتين أحرم من الأول.

فإن لم يمر بالميقات أحرم بالمحاذات، والمحاذات أن يجعل ما بينه وبين مكة كما بين الميقات وبين مكة.

من كان دون المواقيت فمن مكانه.

من كان بمكة فمنها.

من لم يمر بميقات ولم يحاذي ميقاتاً أحرم على بعد مرحلتين من مكة.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:" (وعمرته) أَي عمرة من كان بمكة،يحرم لها(من الحل).لأَن النبي صلى الله عليه و سلم أَمر عبدالرحمن بن أَبي بكر أَن يعمر عائشة من التنعيم،متفق عليه.

ولا يحل– لحر مسلم مكلف أَراد مكة أَو الحرم – تجاوز الميقات بلا إِحرام إِلا لقتال مباح أَوخوف أَو حاجة تتكرر،كحطاب،ونحوه.فإِن تجاوزه "

التعليق:

قوله:" (وعمرته) أَي عمرة من كان بمكة،يحرم لها(من الحل). " فالمكي أو بعبارة أعم من كان بمكة من مكي وغيره إذا أراد العمرة فإنه يحرم من الحل، أما إذا أراد الحج فإنه يحرم من مكة.

ما الدليل على أن الإحرام من الحل،مع أن ظاهر كلام النبي عليه الصلاة والسلام "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشاء حتى أهل مكة من مكة" وظاهر الحديث لحج أو عمرة ؟

نقول : الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبت عائشة منه العمرة قالت : أيرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرها من التنعيم وقال له : "أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة"، ولو كان الإحرام من الحرم جائزاً لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأخاها عبد الرحمن أن تخرج من الحرم في تلك الليلة، مع أن تلك الليلة ليلة الرابع عشر، وهم سوف يسافرون.

وأيضا يقال : إن كل نسك لابد أن يجمع فيه الإنسان بين الحل والحرم، فأهل مكة الآن إذا أحرموا بالحج من مكة يجمعون بين الحل والحرم، فإنهم سوف يخرجون إلى عرفة، وعرفة من الحل، فيقدمون إلى البيت من الحل، ولو قلنا : إن أهل مكة إذا أرادوا العمرة أحرموا من الحرم لم يجمعوا بين الحل والحرم.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله وهو ظاهر كلام البخاري في صحيحه إلى جواز إحرام من كان بمكة من مكة للعمرة، قالوا : لظاهر الحديث "حتى أهل مكة من مكة".

ولكن هذا الظاهر يعارضه النص وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تخرج من الحرم إلى الحل.

فإذا قال قائل : لعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يخرج بعائشة إلى الحل لجل أن تشابه بعمرتها من قدم مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فيقال : لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد المشابهة لأمرها أن تخرج إلى المدينة، لأن تمام المشابهة أن تحرم من الموضع الذي أحرموا منه.

وعلى كل حال فالقول الراجح أن أهل مكة إذا أرادوا العمرة فإنهم يحرمون من الحل.

وهل هناك حل أفضل من حل ؟

قال بعضهم : الأفضل من التنعيم، لأن عائشة أحرمت من التنعيم.

وقال آخرون : الأفضل أن يكون من الجعرانة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أحرم منها بعد غزوة الطائف.

وقال آخرون : الأفضل ما كان أبعد، لأنه كلما بعد كلما كثر الأجر.

والصواب في ذلك أن الأفضل الأيسر.

قوله:" ولا يحل " نفي الحل يستلزم الحرمة.

قوله:" لحر" فالعبد يجوز له أن يتجاوز الميقات وهو غير محرم، لأن الحج والعمرة لا يجبان عليه كما سبق.

قوله:" مسلم "فالكافر يجوز له أن يتجاوز الميقات غير محرم، لأن الحج لا يجب عليه ولا يصح منه.

قوله:"مكلف"يعني بالغ عاقل،فالصغير والمجنون يجوز لهما أن يتجاوزوا الميقات غير محرمين، لأن الحج والعمرة لا يجبان عليهما.فكل من مر بالميقات والحج لا يجب عليه لا يجب عليه الإحرام.

قوله:"أَراد مكة أَو الحرم – تجاوز الميقات بلا إِحرام " فإذا أراد مكة فلا يجوز له أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، وإذا أراد النسك فلا يجوز له أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، فكذلك إذا أراد الحرم ولو كان خارج مكة.

قوله:"إِلا"استثناء والاستثناء معيار العموم.

قوله:" لقتال مباح " فيجوز أن يتجاوز الميقات غير محرم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، وهذا دليل على أنه ليس بمحرم، وقتاله هنا قتال مباح.

قوله:" أَوخوف " الخوف للضرورة، فإذا كان خائفاً ومر بالميقات ولو كان يريد مكة فإنه له أن يتجاوزه وهو غير محرم.

قوله:" أَو حاجة تتكرر، كحطاب،ونحوه. " ونحوه هنا كالمشقة.فلو قدر أن رجلاً من أهل مكة يخرج كل يوم إلى ما فوق المواقيت يحتطب ثم يرجع، فلا يجب عليه أن يحرم، دفعا للمشقة.

ونظير ذلك : قول أهل العلم من الفقهاء إن قيم المسجد إذا قلنا بوجوب تحية المسجد لا تجب عليه التحية، لأنه يتكرر دخوله ونحو الحطاب :صاحب سيارة الأجرة.

وحاصل كلام الفقهاء في هذه المسألة وهي مسألة التجاوز للميقات من غير المحرم :

أن من تجاوز الميقات وهو مكلف فإما أن يكون مريداً للنسك أو لا ؟

فإن كان مريداً للنسك وجب عليه الإحرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"ممن أراد الحج أو العمرة"،ولأن الحج والعمرة على الفور.

إن كان لا يريد النسك فلا يخلوا من أربعة حالات :

١-أن يكون النسك فرضه، فيجب عليه الإحرام.

٢- أن يكون مريداً لمكة.

٣- أن يكون مريداً للحرام، ولهاتين الحالتين صورتان :

١- أن يكون قاصداً لمكة أو الحرم لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر، فلا يجب عليه الإحرام دفعاً للمشقة.

٢- أن يكون قاصداً مكة أو الحرم لحاجةٍ لا تتكرر كزيارة صديق وعيادة مريض أو تجارة ونحو ذلك فيجب عليه الإحرام على المذهب.

٤- أن يكون مريداً لموضع بين مكة والميقات، فلا يجب عليه الإحرام.

والصحيح في هذه المسألة :

أن الإحرام لا يجب إلا في حالين :

١- إذا كان مريداً للنسك، ودليله : "ممن أراد الحج أو العمرة".

٢- إذا كان النسك فرضه، لوجوب فعلهما على الفور.

وأما ما سوى ذلك فلا يجب.

فإذا قال قائل : ما الدليل على أنه لا يجب ؟

نقول : عندنا أدلة إثبات ونفي.أما الأدلة النافية فلأن :

١- الأصل براءة الذمة،وليس ثمت دليل صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، هناك أثارٌ عن الصحابة في صحتها نظر، فإن صحت فهي قد تحمل على قضايا أعيان تحمل من أفتوا به على من يريد النسك أو ممن كان النسك فرضاً له.

٢- أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، مع أنه قد قصد مكة، وهذا يدل على أنه يجوز تجاوز الميقات لمن لم يرد النسك وهو غير محرم.

٣- أن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث المواقيت قال : "ممن أراد الحج أوالعمرة" وهذه الجملة لها مفهوم ولها منطوق، فمنطوقها أن من أراد الحج والعمرة وجب عليه الإحرام منهما، ومفهومها أن من لم يرد لم يجب.

أننا لو قلنا بوجوب الإحرام من هذه المواقيت لمن مر بها وهوغير مريد للنسك لكان الحج يجب أكثر من مرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الحج مرة فمن زاد فهو تطوع".

****

قال البهوتي – رحمه الله -:" لغير ذلك لزمه أَن يرجع ليحرم منه إِن لم يخف فوت حج أَو على نفسه وإِن أَحرم من موضعه فعليه دم.وإِن تجاوزه غير مكلف.ثم كلف أَحرم من موضعه "

التعليق:

قوله:" لغير ذلك لزمه أَن يرجع ليحرم منه إِن لم يخف فوت حج أَو على نفسه "

فإن كان يخشى فوات الحج أو على نفسه أحرم من موضعه وعليه الفدية.

مثال:رجل تجاوز الميقات غير محرم، وهو يريد النسك أو كان النسك فرضه، أو كان قصده لمكة لحاجة لا تتكرر، الواجب عليه أن يحرم،وإذا تجاوز ولم يحرم يجب عليه أن يرجع ، فإن قال : إن رجعت أخشى فوات الحج، نقول : أحرم من موضعك

وعليك الفدية، أو قال : إن رجعت أخشى من اللصوص أو قطاع الطريق، نقول : أحرم من موضعك وعليك الفدية.

قوله:" وإن أَحرم من موضعه " يعني من خاف فوات الحج أو على نفسه.

قولـه:" وإن تجاوزه غير مكلف.ثم كلف أَحرم من موضعه " فهذا صبي تجاوز الميقات وهو غير مكلف، ثم كلف، وأراد الحج أو العمرة يحرم من موضعه، لأنه حال التجاوز لا يجب عليه الحج والعمرة.كذلك لو تجاوزه وهو عبد ثم عتق، فإنه يحرم من موضعه.

****

قـال البهـوتي – رحمـه الله -:" وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أَشهره وينعقد.(وأَشهر الحج:شوال،وذو القعدة،وعشر من ذي الحجة)منها يوم النحر،وهو يوم الحج الأَكبر. "

التعليق:

قوله:" وكره إحرام قبل ميقات " يعني أن يحرم قبل الميقات.لماذا ؟

لأن ذلك مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تبارك وتعالى :

((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [النور/٦٣].

ولهذا روي أن رجلاً قال لمالك بن أنس من أين أحرم قال : من حيث أحرم النبي صلى الله عليه وسلم، قال : فإن زدت على ذلك فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة، لأن الله عز وجل يقول : ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [النور/٦٣].ومن المعلوم أن الكراهة تزول عند الحاجة.

فإن دعت الحاجة إلى أن يحرم قبل الميقات فلا بأس،ومن الحاجة في وقتنا الحاضر : ما لو خشي أن يمر بالميقات وهو نائم وهو راكب الطائرة، هنا تعارض أمران مجاوزة الميقات والإحرام قبل الميقات بيسير، الأولى يحرم قبل الميقات.ويستثنى من ذلك الإحرام قبل الميقات:إذا فعل ذلك احتياطاً بالمحاذاة.

قولـه:" وبحج قبل أَشهره وينعقد. " هذه المسألة أعني مسألة الإحرام بالحج قبل أشهره مما اختلف فيها العلماء رحمهم الله :

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهره وينعقد، وقاسوا ذلك على الإحرام قبل الميقات المكاني، قالوا : على أنه يجوز أن يحرم قبل الميقات المكاني فكذلك يجوز أن يحرم قبل الميقات الزماني.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله : إنه لا يجوز، ولا ينعقد حجاً، لأن الله عز وجل يقول : ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) [البقرة/١٩٧] فلم يرتب الله عز وجل أحكام الإحرام إلا لمن فرضه في أشهر الحج، ومعلوم أنه إذا انتفت أحكام العمل فمعناه أن العمل لا يصح.ولكن إذا أحرم بحج قبل أشهره، فهل يلغوا إحرامه رأساً أو يصح مطلق الإحرام وينقلب إلى عمرة ؟ فيه قولان :

من العلماء من قال إنه يلغوا الإحرام ولا يصح لا حجاً ولا عمرة.

ومنهم من قال إنه ينقلب عمرة، وهذا هو الأقرب، لأنه وجد منه ملطق الإحرام، وإذا وجد منه مطلق الإحرام فإنه يصرفه إلى أقل مشروع وهو العمرة.

قولـه:" (وأَشهر الحج:شوال،وذو القعدة،وعشر من ذي الحجة) " إذن ذو الحجة الذي منه أشهر الحج هي العشرة فقط.

والقول الثاني في هذه المسألة : أن جميع شهر ذي الحجة من أشهر الحج، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو الصحيح، لأن الله عز وجل يقول : ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ)) [البقرة/١٩٧] جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فعليه يكون شهر شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها من أشهر الحج.

لو قلنا إن ما زاد على العشرة من ذي الحجة ليس من أشهر الحج لكان بعض المناسك في غير أشهر الحج منها : المبيت والرمي الجمار وطواف الزيارة، تكون في غير أشهر الحج.فإذا قال قائل : هل لهذا الخلاف ثمرة ؟

الجواب : له ثمرة، من ثمراته أو ما يترتب عليه من الخلاف :

١- تعلق الحنث باليمين، على المذهب، فلو قال : والله لأفعلن كذا في أشهر الحج، وفعله في الخامس العشر من ذي الحجة، على القول بأن أشهر الحج ثلاثة كاملة لا يحنث. وإن قلنا أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حنث.

٢- هل يجوز تأخير طواف الحج وسعي الحج عن شهر ذي الحجة أو لا ؟ فمن قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذو الحجة قال لا يجوز أن يؤخر المناسك أو شيء من المناسك عن عشر ذي الحجة، وأما من قال إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذي الحج فيجوز أن يؤخرها إلى مالا نهاية له.

هذا الخلاف قد يقول قائل : إن هذا الخلاف في الوقع يمكن الجمع بين كلام العلماء فيه،وذلك أن مراد من قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة مرادهم بذلك الزمن الذي يمكن فيه عقد النية في الحج، لكن يؤكد في ذلك أنه جعل يوم النحر؟ فيقال : المراد التسع، العرب تعبر بعشر ذي الحجة من باب التغليب.

وهنا مسألة تتعلق بالسابق.

المار بالميقات له ثلاث حالات :

١- أن يكون مريداً للنسك.

٢- أن لا يكون مريداً لنسك.

٣- أن يكون متردداً، فلا يجب عليه، فمتى عزم ونوى أحرم من موضعه.

قوله:" منها يوم النحر،وهو يوم الحج الأكبر. " سمي يوم الحج الأكبر لأن أكثر مناسك الحج تفعل فيه، فيسمى يوم النحر ويسمى يوم الحج الأكبر،و يسمى يوم العيد، لأن أكثر مناسك الحج فيه.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:" باب الإحرام

لغة : نية الدخول في التحريم لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام، من النكاح،والطيب،ونحوهما وشرعاً:(نية النسك) أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر"

التعليق:

قولـه:" لغة : نية الدخول في التحريم " أحرم أي دخل في التحريم أو فيما كان حراماً، ثم أطلق على الإحرام بالحج والعمرة، لأن الإنسان بتلبسه بالنسك يُحَرم على نفسه ما كان مباحاً له قبل الإحرام، فالإنسان قبل الإحرام أباح كل شيء مما أباح الله عز وجل، فإذا أحرم حرم عليه بسبب هذا الإحرام ما كان مباحاً له قبله، فيحرم عليه الطيب ويحرم عليه لبس المخيط ويحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر والصيد إلى غير ذلك.

قولـه:"وشرعاً:(نية النسك) أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر" فمن نوى أن يحج ويعتمر ولكن لم يتلبس بالإحرام فليس بمحرم، وأيضا من لبس ملابس الإحرام ولم يعقد النية فليس بمحرم.

إذن هو نية الدخول في النسك لا مجرد لبس ملابس الإحرام ولا مجرد نية أن يحج و يعتمر.واعلم أن من أراد الإحرام فلا يخلو من أحوال :

١- أن يحرم إحراماً معيناً، بأن يعين النسك الذي يريده من حج أو عمرة أو قران. فعلى ما نوى.

٢- أن يحرم إحراماً مطلقاً،بأن يقول : لبيك اللهم لبيك. قال العلماء : يصح، ويصرفه لما شاء من حج أو عمرة، وما عمله قبل التعيين لغو لا يعتد به.

٣-أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان، بأن يقول : أحرمت بما أحرم به فلان، كما فعل علي رضي الله عنه، ويصح، وسيأتي في آخر الباب أن له أربع صور نذكرها إن شاء الله.

٤-أن يحرم إحراماً مؤقتاً، كما لو قال : أحرمت يوماً أو أحرمت بنصف نسك، فيصح، ويلزمه مقتضاه، لأن الإحرام لا يتبعض.

٥-أن يحرم إحراماً معلقاً، كما لو قال : إن أحرم فلان فأنا محرم، فلا يصح، لعدم الجزم بالنية.

قوله : نية النسك، علم منه أن مجرد النية كاف في الإحرام، فإذا نوى الإحرام بقلبه انعقد ولو لم يلبي ولو لم يسق الهدي فيكون حاجاً.

وقال بعض العلماء : إن النية وحدها لا تكفي، فلابد من التلبية أو سوق الهدي، لأن النية أمر باطن فلابد من التصريح وهو التلبية، أو قرينة وهي سوق الهدي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

واستدل رحمه الله لذلك :

١- بحديث خلاد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية.

٢-أن النسك عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب كالصلاة.

٣-أن الهدي والأضحية لا يجبان بمجرد النية، فكذلك النسك.

لكن القول الأول أظهر، لقول الله تعالى : ((فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)) [البقرة/١٩٧]، والفرض يكون بالنية في القلب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وأما حديث خلاد بن سعد وهوأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فلا دلالة فيه أي على أن النسك لا ينعقد إلا برفع الصوت، لأنه يقال : إنما أمرهم بذلك لإظهار الشعيرة، وأيضاً في قوله أن يرفعوا أصواتهم أن فيه النطق في الأصل، وأما القياس على الصلاة والهدي، فيقال : أن الحج والعمرة لهما من الأحكام الخاصة ما خالف فيه سائر العبادات، فمن الأحكام التي فارقت فيه :

- أن سائر العبادات ترتفض برفضها، أما الحج والعمرة فلا.
- أن الحج فالعمرة يجوز أن ينوي الإنسان إحراماً مطلقاً، ولا يصح هذا في الصلاة.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" (سن لمريده) أَي لمريد الدخول في النسك،من ذكر وأُنثى (غسل) ولوحائضاً ونفساء، لأَن النبي صلى الله عليه و سلم أَمر أَسماء بنت عميس – وهي نفساء– أن تغتسل.رواه مسلم وأَمر عائشة أَن تغتسل لإِهلال الحج وهي حائض "

التعليق:

قوله:" (سن لمريده) أَي لمريد الدخول في النسك،من ذكر وأُنثى " قوله : من ذكر أو أنثى : هذا بيان أنه لا فرق في ما يأتي بين الذكر والأنثى، فالأحكام الآتية أو المستحبات الآتية مشروعةٌ للرجل والمرأة، حتى لو لم يقل المؤلف رحمه الله لعلم ذلك لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية.

قوله:" (غسل) " ولم يبين رحمه الله صفة هذا الغسل، ولكن القاعدة : كل غسل شرعي فإنه كصفة غسل الجنابة.وغسل يعني عند الإحرام، وهذا أحد الأغسال المشروعة في الحج.فإن الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة :

١- الاغتسال عند الإحرام.

٢- الاغتسال عند دخول مكة.

٣- الاغتسال في يوم عرفة.

وما سوى ذلك من الأغسال كالغسل لرمي الجمار أو الغسل للطواف أو المبيت فليس له أصل من سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله:" ولو " لو هذه : - إما أن تكون إشارة خلاف إن كان في المسألة خلاف.

- وإما أن تكون لرفع التوهم، يعني يرفع ما قد يرد على الإنسان من وهم.

قوله:" حائضاً ونفساء " يعني ولو كان يريد الإحرام حائضاً أو نفساء.

قوله:" لأَن النبي صلى الله عليه و سلم أَمر أَسماء بنت عميس - وهي نفساء- أن تغتسل." وذلك لما نفست سألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال لها عليه الصلاة والسلام : "اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي" كما في حديث جابر.والشاهد قوله : "اغتسلي".وهذه الجملة من الحديث لها فوائد :

١- تدل على مشروعية الاغتسال للنفساء.

٢- ويدل على انعقاد الإحرام من النفساء.

٣- وأن الإحرام لا يبطل بالنفاس ولا بالحيض،لأنه إذا كان الإحرام ينعقد مع النفاس فعدم إبطاله من باب أولى، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

قوله:" وأَمر عائشة أَن تغتسل لإِهلال الحج وهي حائض " وهذا دليل الحيض،ولأن الحيض يسمى نفاساً، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما دخل على عائشة وهي قد حاضت بسرف قال : "لعلك نفستِ".

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (أو تيمم لعدم) أَي عدم الماء أَو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أَيضاً (تنظف) بأَخذ شعر،وظفر،وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إِليه في إِحرامه،فلا يتمكن منه. "

التعليق:

قوله:" (أو تيمم لعدم) " يعني إذا لم يتمكن من الاغتسال لعدم فإنه يتيمم.

قوله:" أَي عدم الماء أَو تعذر استعماله لنحو مرض" ولو قال المؤلف رحمه الله : أو تيمم لعذر، لكان أعم، ليشمل فقد الماء أو وجود الماء مع تعذر استعماله.

ولكن يمكن أن يحمل كلام المؤلف رحمه الله لقوله : أو تيمم لعدم، أي حساً أو شرعاً، فالعدم الحسي عدم وجود الماء، والعدم الشرعي وجوده مع عدم التمكن من استعماله.

وقوله رحمه الله : أو تيمم لعدم، صريح في أنه يستحب التيمم عند تعذر استعمال الماء بالنسبة للمحرم، فالمحرم إذا لم يتمكن من الاغتسال بالماء عند الإحرام فإنه يعدل إلى التيمم، لأن الله عز وجل جعل التيمم بدلاً عن الماء، فقال عز و جل : ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)) [النساء/٤٣] فهو البدل، والبدل يقوم مقام المبدل منه، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أنه لا يستحب التيمم في هذه الحال، بل قالوا : لا يستحب التيمم لكل طهارة مستحبة، وكل غسل مستحب فإنه لا يستحب التيمم له، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وأن المقصود من الاغتسال التنظف، لا رفع الحدث، وهذا لا يحصل بالتيمم.

ولكن من أخذ بالعموم وهو قول الجمهور فهو أظهر، لأن الله عز وجل جعل التيمم عديلاً و بدلاً عن الماء

((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)) [النساء/٤٣] وهذا يشمل الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى ويشمل الطهارة الواجبة والطهارة مستحبة.

قوله:" (و) سن له أَيضاً(تنظف) " التنظف أمر زائد عن الاغتسال.

قولـه:" بأَخذ شعر،وظفر،وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه،فلا يتمكن منه. " فإذا أراد أن يغتسل فإنه يزيل ما عليه من الشعور كشعر الإبط والعانة والشارب وما أشبه ذلك،كذلك إذا كان له ظفر طويل يقلمه،والسبب في ذلك قال المؤلف :لئلا يحتاج إليه في إحرامه، لأنه ربما إذا أحرم ولاسيما في مدة طويلة، ربما يحتاج أن يزيل هذا الشعر ويتأذي به، وحينئذٍ لا يتمكن، فالآن هو في حال يتمكن فيها من أخذ الشعر وتقليم الظفر فيشرع له ذلك.

قوله:وقطع رائحة كريهة، وذلك بأن يغتسل بالصابون أن بالشامبو أو ما أشبه ذلك.

قوله:لئلا يحتاج إليه، يفهم منه أنه إذا لم يحتاج إليه فلا حاجة، وعليه فإطلاق القول بأنه يستحب الأخذ من الشعر والأخذ من الظفر عند الإحرام فيه نظر.

واستثنى الفقهاء من قوله : والظفر، استثنوا من ذلك السفر، قالوا : إنه يقلم ظفره ولكن لا يحيف عليه، ولذلك ذكروا في أحكام وآداب المسافر : أن لا يحيف على ظفره عند سفره، معناه :لا يقلمه قلماً شديداً، لأنه يحتاج إليه في شد أو ربط وما أشبه ذلك.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(و) سن له أَيضاً (تطيب) في بدنه . بمسك،أو بخور أو ماء ورد.ونحوها لقول عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لإِحرامه قبل أَن يحرم،ولحله قبل أَن يطوف بالبيت. وقالت :كأَني أَنظر إِلى وبيص المسك،في مفارق رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم. متفق عليه .

وكره أَن يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه،ما لم ينزعه، فإِن نزعه فليس له أَن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أَو نحاه من موضعه ثم رده إِليه أَو نقله إِلى موضع آخر فدى لا إِن سال بعرق أو شمس "

التعليق:

قولـه:" (و) سن له أَيضاً (تطيب) في بدنه " وهذا عام في الرجال والنساء،لكن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه ، وقد جاء في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن من حديث أبي هريرة أن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه.

قولـه:" بمسك،أو بخور أو ماء ورد.ونحوها "ولكن أين يكون الطيب أو محل الطيب؟

نقول : بالنسبة للرجل يطب رأسه ولحيته في المفارق، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها:كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعليه فالطيب في الإحرام يكون في الرأس واللحية فقط، أما أن يتمحض الطيب في بدنه فلا، لأنه ربما إذا لبس ملابس الإحرام علق شيء من هذا الطيب في ملابس الإحرام.والمرأة في رأسها.

قولـه:" لقول عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لإِحرامه قبل أَن يحرم،ولحله قبل أَن يطوف بالبيت. وقالت :كأَني أَنظر إِلى وبيص " الوبيص البريق و اللمعان.

قولـه:" المسك،في مفارق " وفي رواية : في رأس.

قولـه:" رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محرم. متفق عليه ." وهذا الحديث :كأني أنظر إلى وبيص المسك، يدل على أن عين الطيب باقية، لا مجرد الريح، لأنه لا يمكن أن تري البريق إلا مع وجود العين.

قولـه:" وكره أَن يتطيب في ثوبه " يعني أن يطيب ثوبه ، ولكن هذا القول فيه نظر،والصواب أنه يحرم، يعني يحرم أن يطيب ثوبه،والاقتصار على مجرد الكراهة فيه

نظر.والدليل على التحريم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سؤل ما يلبس المحرم قال في أثناء كلامه : "ولا يلبس ثوباً مسه زعفران ولا ورس" وهذا صريح في النهي عن لبس اللباس المطيب، والأصل في النهي التحريم.

ولأن الرجل الذي سأل النبي عليه الصلاة والسلام وهو محرم وبه أثر خلوق أمره عليه الصلاة والسلام أن ينزعه وأن يغسله، وهذا دليل على وجوب إزالة الطيب عن الثوب.ثم يقول رحمه الله تفريعاً على الكراهة ما يأتي.

قوله:" ولـه استدامة لبسه،ما لم ينزعه **"** يعني إذا طيب ثوبه وقلنا إنه مكروه على المذهب، فله استدامة لبسه، ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.لماذا ؟ لأنه لما نزعه انفصل عنه، فصار لبسه مرة ثانية إعادة لبس، وابتداء لبس، والاستدامة أقوى من الابتداء.

يعني هذا الرجل الذي أحرم وطيب ثوبه، وقلنا هذا مكروه، لو نزع هذا الثوب المطيب، ثم أراد أن يعيده مرة أخرى يمنع، لأن لبسه مرة ثانية هذا ابتداء لبس وإعادة لبس، بخلاف الأول هو باق، والاستدامة أقوى من الابتداء.

قوله:"فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب**"** يعني مثلاً طيب رأسه، فيضع يده على رأسه ليمس الطيب، هذا لا يجوز، لأنه تعمد التطيب وهو محرم.

قوله:" أو نحاه من موضعه **"** أي نقله عن موضعه، بمعنى أنه طيب جزءً من رأسه، وقال : الجزء الأيسر لم يمس الطيب، فأخذ بيده طيباً من الشق الأيمن إلى الشق الأيسر، فهذا حرام، لأن الطيب الذي حصل من الشق الأيسر ابتداء تطيب، كأنه تطيب وهو محرم.

قوله:" ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر **"** أي أخذ طيب من رأسه ووضعه على صدره أو على ظهره أو على يده أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون محرماً، لأنه إذا انفصل عن محله ثم وضعه على موضع آخر، فوضعه ابتداء تطيب.

قوله:" فدى لا إن سال بعرق أو شمس **"** لأنه من غير فعله.وخلاصة ما قال المؤلف هنا وغيره في مسألة انتقال الطيب، أن يقال :

إن الطيب إذا انتقل :

– إما أن ينتقل إلى ثياب الإحرام، فيجب غسلها، سواءً ذلك بفعله أم بغير فعله.

مثال : لو قدر أنه تطيب وبسبب عرق وما أشبه ذلك نزل أثر الطيب على الإحرام، فيجب عليه غسله.

– وإما إلى البدن، فهذا على قسمين :

١– أن يكون انتقال الطيب بغير فعله، كما لو سال الطيب أو انتقل بسبب عرق أو شمس أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولا يلزم إزالته.

٢– أن يكون انتقاله بفعل منه، فهنا :

– إن كان هذا الانتقال بسبب شرعي كالوضوء فلا بأس به، كما لو مسح رأسه ثم انتقل إلى بدنه أو إلى رقبته شيء من الطيب، فلا بأس بذلك.

– وإن كان بسبب غير شرعي وجبت إزالته.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (و) سن له أَيضاً (تجرد من مخيط).وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص، والسراويل لأَنه صلى الله عليه و سلم تجرد لإِهلاله،رواه الترمذي

(و) سن له أَيضاً أَن (يحرم في إِزار ورداء أَبيضين) نظيفين،ونعلين.لقوله عليه السلام ((وليحرم أَحدكم في إِزار،ورداء،ونعلين)) رواه أحمد.والمراد بالنعلين : التاسومة.

ولا يجوز له لبس السرموزة ، والجمجم، قاله في الفروع

(و) سن (إِحرام عقب ركعتين) نفلاً ،أَو عقب فريضة.لأنه عليه الصلاة والسلام أَهل دبر الصلاة ، رواه النسائي "

التعليق:

قوله:" (و) سن له أَيضاً (تجرد من مخيط). " هذه العبارة فيها إشكال، وهو أنه من المعلوم أن التجرد من المخيط أمر واجب، لأن المخيط يجب على المحرم أن يبتعد عنه، فكيف يقول المؤلف هنا:يسن تجرد من مخيط.

والجواب :أن مراد قول المؤلف : يسن تجرد من مخيط، معنى العبارة أن يكون تجرده من المخيط قبل لبسه للإزار والرداء، يعني أنه لا يلبس الإزار والرداء ثم يتجرد، بل يتجرد أولاً ثم يلبس الإزار والرداء.

ولذلك عبارة المنتهى رحمه الله : سُن لبس إزارٍ ورداءٍ بعد تجرد من مخيط.

فالسنية هنا منصبةٌ على أن لبسه للإزار والرداء يكون بعد تجرده، وأما التجرد من حيث هوفهو واجب.

وسيأتي الكلام عن المخيط في باب محظورات الإحرام.

قوله:" وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه "وقال بعضهم : المخيط : كل ما فصل على قدر عضو من البدن. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قوله:" كالقميص " الكاف هنا للتمثيل.

قوله:" لأَنه صلى الله عليه و سلم تجرد لإِهلاله "وهذا صريح أن النبي عليه الصلاة والسلام تجرد من المخيط قبل لبس الإحرام.

قوله:" (و) سن له أَيضاً أَن (يحرم في إِزار ورداء أَبيضين) " ظاهره ولو كان غسيلين ليسا جديدين ، فلا يشترط أن يكونا جديدين،وقوله : أبيضين، لأن هذا إحرام النبي عليه الصلاة والسلام.

فإن أحرم بغير الأبيض صح، ولكنه قد يحرم من وجه آخر وهو أنه لباس شهرة ،ولأن الناس ينظرون إليه.

ولباس الشهرة قال العلماء:ما يشار إليه بالأصابع.

قوله:" والمراد بالنعلين : التاسومة. " وهذه فارسية.

قوله:" ولا يجوز له لبس السرموزة ، والجمجم " الذي يغطي الكعب، مثل :الكنادر، والأحذية التي تصل إلى الكعب.

قوله:" (و) سن (إِحرام عقب ركعتين) نفلاً " يعني أن يلبي ويحرم أو يهل بعد أن يصلي ركعتين.

قوله:"أَو عقب فريضة.لأنه عليه الصلاة والسلام أَهل دبر الصلاة ، رواه النسائي"

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أتاني آت من ربي،فقال: صلي في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة".

وعلى هذا فالإحرام عقب الصلاة سنة، فيسن لمن أراد أن يحرم أن يصلي، فإن كان وقت الفريضة صلى الفريضة، وأحرم بعدها، وإن لم وقت فريضة صلى ركعتين سنة الإحرام.وهذا ما عليه كثير من العلماء رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إنه ليس للإحرام صلاة تخصه، فإذا أراد الإحرام فإن كان الوقتُ وقتَ فريضةٍ أحرم عقب الفرض، كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام، وإن لم يكن الوقت وقت فريضة فإنه لا يصلي، ولا تشرع الصلاة، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه والسلام أنه أمر أو أرشد من أراد أن يحرم أن يصلي ركعتين ثم يحرم.

وأما الحديث وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام : "أتاني آت من ربي فقال : صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" فلا دلالة فيه، لأنه يحتمل أنه أتاه وقت صلاة فريضة ، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الاستدلال.

فإن قال : أُريد أن أصلي ركعتين أنوي بهما سنة الوضوء.

نظرنا : إن كان من عادته أنه يصلي عقب كل وضوء أو يُكثر من ذلك فلا بأس، وتكون هذه الصلاة للوضوء لا للإحرام، وإن لم يكن من عادته هذا فهو في الواقع تحايل.

فإن قال : من الآن عقدت العزيمة ألا أتوضأ إلا وأصلي ركعتين، نقول : الحمد لله ابدأ من الآن، فاتحة خير لك.

نظير هذا مسألة استدراجية، لكن ما رأيكم فيها :

الذهاب إلى مسجد قباء أوقات النهي !!!! ما الحكم ؟؟؟

نقول : ظاهر النصوص أنه لا يجوز، لأن هذا تحايل على الصلاة في أوقات النهي، وليست هذه الصلاة لها سبب، فلو ذهب هناك ليصلي فيه ويقرأ القرآن ويستمع إلى العلم وينتظر الفريضة فلا بأس، لأن هاتين الركعتين في هذه الحال تحية مسجد ولا تحايل.

ونظير ذلك : في آخر ساعة من يوم الجمعة ، أراد أن يصلي، وهذا في غير مسجد، فقام يتوضأ وصلى ركعتين سنة الوضوء، وليس من عادته أنه يصلي بعد الوضوء، فهذا تحايل.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (ونيته شرط) فلا يصير محرماً بمجرد التجرد،أَو التلبية،من غير نية الدخول في النسك لحديث ((إنما الأَعمال بالنيات)) (ويستحب قول:اللهم إني أُريد نسك كذا) أَي أَن يعين ما يحرم به،ويلفظ به وأَن يقول (فيسره لي) وتقبله مني. وأَن يشترط فيقول(وإن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني) لقوله صلى الله عليه و سلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له : إني أُريد الحج، وأَجدني وجعة. فقال((حجي واشترطي،وقولي : اللهم محلي حيث حبستني))متفق عليه زاد النسائي في رواية إسنادها جيد((فإن لكِ على ربك ما استثنيت))فمتى حبس بمرض، أَو عدو، أَو ضل عن الطريق،حل ولا شئ عليه.ولو شرط:أَن يحل متى شاء أو إن أَفسده لم يقضه؛لم يصح الشرط "

التعليق:

قوله:" (ونيته شرط) فلا يصير محرماً بمجرد التجرد،أَو التلبية،من غير نية الدخول في النسك" وهذا مفهوم مما تقدم في قول المؤلف : نية الدخول في النسك.فلا يكون محرماً بمجرد التجرد، ولا يكون محرماً بمجرد لبس ملابس الإحرام، ولا يكون محرماً بمجرد التلبية من غير النية، بل لابد من النية، فيلبي مع النية، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امراء ما نوى".

فلو قال : لبيك اللهم لبيك، فلا يكون محرماً، إلا إذا قارن ذلك النية، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امراء ما نوى".

قوله:" (ويستحب قول:اللهم إني أُريد نسك كذا) " يعني إذا أراد أن يحرم يقول : اللهم إني أريد العمرة، اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبل مني.

ثم يعين ما يحرم به، فيقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة،أو أريد القران،أو أريد التمتع.

قوله:" أَي أَن يعين ما يحرم به،ويلفظ **"** أي ولا يكتفي بمجرد النية في قلبه، وهذا يفهم من قوله : قول.ولكن هذا القول فيه نظر.

والصواب أن هذا الأمر ليس بمستحب، فالتلفظ بنية الحج ليس بمشروع، بل هو بدعة، فهو كالتلفظ بنية الصلاة،والتلفظ بنية الصيام، فكما أن الإنسان إذا أراد أن يصلي لا يقول : اللهم إني أريد أن أصلي كذا أو اللهم إني أريد أن أصوم غدا،فهو ليس بمشروع، فكذلك نية الحج.

وأما قول مريد النسك : لبيك عمرةً، أو لبيك حجاً، فهذا ليس تلفظاً بالنية، وإنما هو إخبار عما في قلبه، لأنه قد نوى قبل ذلك،وأيضاً هذا قد ورد به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم.ونظير هذا قول المضحي : هذه عني وعن أهل بيتي، فهو إخبار عما في قلبه.

قوله:" وأَن يقول (فيسره لي) وتقبله مني **"** وهذا تابع لما سبق.

قوله:" وأَن يشترط فيقول(وإِن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني) **"** يعني إذا لبى، قال : لبيك عمرةً،أو لبيك حجاً،أو لبيك حجاً وعمرةً،ثم يقول : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فهذا اشتراط.

ويستفيد من هذا الاشتراط أنه إذا حصل حادث يعني مانع يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل مجاناً، يعني بدون هدي، لكن لابد في هذا الاشتراط من النطق، فلا يكفي أن ينوي بقلبه، فإن ذلك لا ينفعه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام لضباعة بنت الزبير لما أرادت الحج وقالت للنبي عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال عليه الصلاة والسلام : "حجي واشترطي، فإن لك على ربك ما استثنيتِ".

قوله:" لقوله صلى الله عليه و سلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له : إِني أُريد الحج، وأَجدني وجعة. فقال((حجي واشترطي،وقولي : **"** هذا هو الشاهد، فلابد من النطق، فلا ينفعه إن نوى بقلبه فقط.

قوله:" فمتى حبس بمرض، أَو عدو، أَو ضل عن الطريق،حل ولا شئ عليه. " هذه هي فائدة الاشتراط.وذلك أنه إذا حصل له عائقٌ أو مانعٌ يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل ولا شيء عليه.

وقوله:لا شيء عليه، المراد بذلك الهدي،فلا شيء عليه لا هدي ولا حلق ولا تقصير،بل يحل مجاناً.

وهذه المسألة أي مسألة الاشتراط كما سمعتم أن المؤلف يرى أنه يستحب لمن أراد أن يحرم أن يشترط، وفي المسألة خلاف،فالمذهب أنه يستحب لمن أراد أن يحرم أن يشترط، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط.

وذهب بعض العلماء وهو القول الثاني : إلى أن الاشتراط ليس بمستحب مطلقاً، واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام أحرم ولم يشترط، وقد قال عليه الصلاة والسلام : "خذوا عني مناسككم".

القول الثالث التفصيل : إن كان المحرم يخشى عائقاً أو حائلاً يحول بينه وبين إتمام النسك شرع له الاشتراط، وإن لم يخشى عائقاً ولا مانعاً لم يشرع ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبه تجتمع الأدلة.

وهل من المبيحات اشتراط خوف المرأة على نفسها من الحيض ؟ نعم، لو قدر أن امرأة ذهبت إلى مكة لعمرة، وخشيت على نفسها الحيض،أو خشيت أن يأتيها بعد الإحرام مباشرة بحيث لا تتمكن من إتمام النسك، ورفقتها أو من معها لن ينتظروها، فلها أن تشترط.

قوله:" ولو شرط:أَن يحل متى شاء أو إِن أَفسده لم يقضه؛لم يصح الشرط " فهاتان صورتان للاشتراط.

شَرْطٌ أن يحل متى شاء، فيقول : لبيك عمرة ولي أن أحل متى شئت، أو قال : لبيك عمرة، وإن فسد نسكي لم أقضه، فإن هذا الشرط لا يصح.

وبهذا يتبين أن الاشتراط له صور : ذكر المؤلف ثلاث صور، ونزيد رابعةً :

١- أن يقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فمتى حُبس حل.

٢- أن يقول : إن حبسني حابس فلي أن أحل، هنا إذا حصل حادثٌ أو مانعٌ خيّر فإن شاء مضى في نسكه، وإن شاء حل منه مجاناً.

٣- أن يشترط أن يحل متى شاء.

٤- أن يشترط إن أفسده لم يقضه، فلا يصح الاشتراط في هاتين الصورتين الأخيرتين، لأنه ليس له عذر.

****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" ولا يبطل الإحرام بجنون، أَو إغماء أو سكر كموت ولا ينعقد مع وجود أَحدها والأَنساك : تمتع،وإفراد،وقران (وأفضل الأَنساك التمتع) فالإفراد،فالقران. قال أحمد : لا أَشك أنه صلى الله عليه و سلم كان قارنا،والمتعة أحب إلي.انتهى "

التعليق:

قولـه:" ولا يبطل الإحرام " يفهم منه أن الإحرام لا ينعقد بالجنون أو الإغماء من الإنسان نفسه، لماذا ؟

نقول : قد تقدم لنا أن نية الإحرام شرط، ومعلوم أن المجنون لا تتصور منه النية، والمغمى عليه لا يتصور منه النية،فقوله رحمه الله : ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء، يعني أنه إذا أحرم عاقلاً ثم جن،أو حصل له إغماء، أو أحرم صاحياً ثم سكر، فلا يبطل إحرامه، لأن نية الإحرام التي هي شرط حصلت قبل وجود هذا الأمر.

قوله:" بجنون " فإن جُن أو أُغمي قال الفقهاء صار بمنزلة المحصر، كما يأتي في باب الفوات والإحصار.

قوله:" أَو إغماء أو سكر كموت " هذا قياس، أي كما لا يبطل بموت. الكاف هنا للتشبيه.

والسكر يتصور إما قصداً أو بغير قصدٍ، وغير القصد مثلاً أُكره على شرب مسكر أو شرب يظنه ماءاً ثم سكر، أو ابتلاه الله عز وجل، فلا يبطل إحرامه، لأن نية الإحرام حصلت حال صحوه.

والدليل على أنه لا يبطل بموت حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبيه...فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" وهذا دليل على أن إحرامه باق.

قوله:" ولا ينعقد مع وجود أَحدها " يعني الجنون أو الإغماء أو السكر، فلو أحرم المجنون لم ينعقد إحرامه لنفسه، لكن لو أحرم له وليه فحكمه حكم الصبي، كذلك الإغماء وكذلك السكر، لأن من شرط صحة الإحرام النية، والنية لا تتصور من هؤلاء، وأما الميت فواضح بقوله عزوجل ((إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى)) [النمل/٨٠].

قوله:" والأَنساك " أي الأنساك المشروعة ثلاثة.

قوله:" تمتع،وإِفراد،وقران " المُحرم إذا أراد النسك خيّر بين هذه الأنساك الثلاثة، فإن شاء تمتع وإن شاء قرن وإن شاء أفرد.

والدليل على هذا التخيير حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة ومنا من بحج وعمرة.

أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام حج قارناً كما سيأتي، وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يجعلوها عمرة،ليكونوا متمتعين، وهذا دليل على جواز الإحرام وجواز التمتع.

هذه كلها جائزة، وإنما اختلف العلماء في الأفضل منها.

قوله:" (وأفضل الأَنساك التمتع) " أفضل الأنساك التمتع لوجوه :

١- أنه هو الذي أمر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه به، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة، فإنه لما قدم عليه الصلاة والسلام مكة وسعى سعي الحج، لما كان في آخر سعيه وقف عند المروة وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا وأن يجعلوها عمرة، وقال : افعلوا ما آمركم به، فلولا أني سقت الهدي لأحللت معكم ولجعلتها عمرة، وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقيت الهدي ولجعلتها عمرة.

٢- أن التمتع أيسر على المكلف غالباً، لأنه يتمتع بما أحل الله له وبما أباح الله له.

٣- أنه أكثر عملاً، لأنه يأتي بعمرة مستقلة وحج مستقل.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله : إلى أن القران أفضل، وأنه أفضل من التمتع ومن الإفراد، لأنه نسك النبي عليه الصلاة والسلام، ولأنه أدوم في الطاعة حيث يبقى في إحرامه.

ولكن الاستدلال بهذين الدليلين فيه نظر.أما الأول وهو كونه إحرام النبي عليه الصلاة والسلام فلا ريب أنه عليه الصلاة والسلام أحرم قارناً، لكن أمر أصحابه أن يقلبوا إحرامهم من الحج إلى العمرة ليكونوا متمتعين، بل إن النبي عليه الصلاة والسلام تأسى وقال : لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم ولجعلتها عمرة.

وأما التعليل الثاني وهو أنه أدوم في الطاعة لأنه سيبقى محرماً هذا فيه نظر، لأن الشرع لا يحب طول الطاعة،بل يحب التيسير على المكلف.

قوله:" فالإفراد،فالقران " هذا هو ترتيب الأفضلية على المذهب،أن الأفضل التمتع يليه الإفراد لأن الخلفاء رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب كانوا يأمرون الناس بالإفراد، فهذا دليل على أن الإفراد أفضل من القران.

ولكن هذا فيه نظر، والصواب أن القران أفضل من الإفراد، لأن القارن يحصل على النسكين والمفرد يحصل على نسك واحد.

وأما أمر الخلفاء رضي الله عنهم الناس في زمنهم بالإفراد فإنما كان هذا الأمر لسبب، وهو : لئلا يبقى البيت مهجوراً، لأن الناس إذا أتوا متمتعين أو قارنين فسفرهم يكفيهم بالحج والعمرة، فلا يفيدون إلى البيت بقية العام، فحينئذ يبقى البيت مهجوراً.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" والأَنساك : تمتع،وإفراد،وقران (وأَفضل الأَنساك التمتع) فالإفراد،فالقران . قال أَحمد : لا أَشك أنه عليه السلام كان قارنا،والمتعة أَحب إِلي .انتهى وقال : لأَنه آخر ما أَمر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أَنه صلى الله عليه و سلم ((أَمر أَصحابه – لما طافوا وسعوا – أَن يجعلوها عمرة إِلا من ساق هدياً)) وثبت على إِحرامه لسوقه الهدي.وتأَسف بقوله ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي،ولأَحللت معكم))

(وصفته) أي التمتع(أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة،أو قربها،أو بعيد منها. "

التعليق:

قوله:" والأَنساك : تمتع،وإفراد،وقران (وأَفضل الأَنساك التمتع) فالإِفراد،فالقران. " تقدم لنا في كلام سابق، أن الأنساك ثلاثة : التمتع والإفراد والقران، وأن أفضلها التمتع لوجوه ثلاثة سبق ذكرها، يلي ذلك من الأفضلية القران، يلي ذلك الإفراد.ولكن هل هذه الأفضلية على إطلاقها، أي أن التمتع أفضل مطلقاً ثم القران ثم الإفراد ؟

الجواب : لا، فالتمتع أفضل إلا من ساق الهدي فإن القران في حقه أفضل، ودليل ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم)) وعليه من ساق الهدي فالأفضل في حقه أن يقرن، وأما من لم يسق هدياً فالأفضل في حقه أن يتمتع، وستأتي إن شاء الله صفة التمتع والإفراد والقران.

قوله:" وقال " يعني الإمام أحمد.

قوله:" لأَنه آخر " يعني التمتع.

قوله:" لأَنه آخر ما أَمر به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أَنه صلى الله عليه و سلم ((أَمر أَصحابه – لما طافوا وسعوا – أَن يجعلوها عمرة إِلا من ساق هدياً)) وثبت على إِحرامه لسوقه الهدي.وتأَسف بقوله ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي،ولأَحللت معكم)) " فهذا يدل على أن التمتع أفضل إلا لمن ساق الهدي فإن القران في حقه أفضل.

قوله:" (وصفته) أي التمتع (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج " فلابد أن تقع العمرة في أشهر الحج. فلو أحرم بالعمرة في رمضان لم يكن متمتعاً.

قوله:" ويفرغ منها" فلو أحرم للعمرة في أشهر الحج، ولم يفرغ من العمرة فإنه لا يكون متمتعاً،كذلك لو قدر أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وطاف وسعى ولم يقصر ثم أحرم بالحج، فلا يكون متمتعاً وإنما يكون قارناً، لأنه لابد في التمتع من الفراغ من العمرة.

قوله:" ثم يحرم بالحج في عامه) " فلابد أن يكون الحج في العام الذي اعتمر فيه،فالعمرة لابد أن تقع في أشهر الحج ابتداءاً وانتهاءاً، ولابد أن يكون الحج أيضاً في العام الذي فرغ فيه من عمرته، فلو اعتمر في هذه السنة وحج من السنة القابلة لم يكن متمتعاً.

قوله:" من مكة،أو قربها،أو بعيد منها." قد يقول قائل:ما فائدة ذكر هذه العبارة من المؤلف رحمه الله؟لأنه لو لم يذكرها لعُلِمَ، لأنه قال : من مكة أو قربها أو بعيد منها، يعني أي مكان شاء.فنقول:إنما نص على ذلك لوجود الخلاف، لأن بعض العلماء قال:إن أحرم من قرب مكة لم يكن متمتعاً، وكذلك في مسألة البعد.

فالمهم إن العلماء رحمهم الله لا ينصون على شيء لو لم يذكر لعُلِم إلا لوجود الخلاف.

إذن فهمنا الآن صفة التمتع : أن يأتي بالعمرة ويفرغ منها ثم يحج من عامه، ولابد أن تكون العمرة في أشهر الحج.بقينا في مسألة سابقة:

وهي:أنه لو أحرم بعمرة في أشهر الحج، وطاف وسعى ونسي التقصير أو الحلق، ثم جاء يوم التروية وأحرم بالحج، فعلى المذهب يكون قارناً.

وقيل:أنه يكون في هذه الحال متمتعاً، وعليه الفدية لترك الواجب، وهذا القول أصح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امراء ما نوى)) وهذا الرجل قد نوى التمتع، فيكون له ما نوى، لكن يلزمه الفدية، لتركه التقصير الواجب.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"والإِفراد أَن يحرم بحج،ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران أَن يحرم بهما معاً أَو بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافهاومن أَحرم به،ثم أدخلها عليه لم يصح إِحرامه بها. "

التعليق:

قولـه:" والإفراد أَن يحرم بحج،ثم بعمرة بعد فراغه منه " يعني من الحج،هذا هو الإفراد، أن يحرم بالحج ثم بالعمرة.

والصواب أن الإحرام بالعمرة بعد الحج لا دخل له في الإفراد،فالإفراد أن يحرم بالحج وحده، أما الإتيان بالعمرة بعد الفراغ من الحج فهذا ليس بمشروع، وإنما أذن النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة أن تفعله تطييباً لخاطرها لما قالت:أيرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرها من التنعيم، وقال:((أخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة)).إذن الإتيان بالعمرة بعد الحج في الإفراد ليس بمشروع لوجهين:

١- لا مدخل له في الإفراد، لأن الإفراد نسك مستقل.

٢- أنه ليس بمشروع، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر به الصحابة الذي حجوا معه وكانوا مفردين في الحج.وهذه الصورة وهي الإحرام بحج ثم الإتيان بعمرة يفعله بعض البخلاء، الذين لا يريدون أن يهدوا هدياً، يريدون أن يأتوا بالحج في سفر، فما الطريق للتخلص من الهدي ؟ أن يأتي بحج ثم يأتي بعمرة، ويقول : الحمد لله، أنا كالمتمتع في العمرة والحج، ولم يلزمني الهدي.

قولـه:" والقران أَن يحرم بهما " يعني بالحج والعمرة.

قولـه:" معاً أَو بها " يعني بالعمرة.

قولـه:" ثم يدخله " يعني الحج.

قولـه:" عليها " أي العمرة.

قولـه:" قبل شروعه في طوافها " هاتان صورتان للقران :

١- أن يحرم بهما معاً، بأن يقول : لبيك عمرةً وحجاً.

٢- أن يحرم بها أي بالعمرة، فيقول:لبيك عمرة، ثم يدخل الحج عليها، يعني على العمرة قبل الشروع في طوافها.

وهذه الصورة الثانية هي ما حصل لعائشة رضي الله عنها، فإنها أول ما أحرمت بالعمرة، على أنها متمتعة حاضت، فلما حاضت بسرف ودخل عليها النبي عليه الصلاة والسلام أمرها أن تدخل الحج على العمرة لتكون قارنةً، وسيأتي إن شاء الله تعالى في

كلام المؤلف فيما يتقدم أن المرأة إذا حاضت وخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة.ثم يقول المؤلف في الصورة الثالثة كما سيأتي:

قوله:" ومن أَحرم به " يعني بالحج.

قوله:" ثم أدخلها " أي العمرة.

قوله:" عليه لم يصح إحرامه بها. " هذه هي الصورة الثالثة،فإذا أحرم بالحج ثم أدخل العمرة عليه، فإنه لا يصح، وهذا هو المذهب.لماذا ؟ قالوا لأمرين :

١- أنه لم يرد.

٢- لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، فالعمرة حج أصغر، فلا يصح أن يدخل العمرة على الحج، لأن الضعيف لا يقوى على الدخول في القوي، بخلاف العكس.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله أن هذه الصورة صحيحة، واستدلوا بما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أتاني آت من ربي، فقال : يا محمد، صلي في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة))، وفي رواية : ((قل : عمرة وحجة)) ، انظر : عمرة في حجة، المدخول عليه الحج، وهذه يدل على الجواز.وأيضاً أنه بهذا الإدخال انتقل من المفضول إلى ما هو أفضل، فكان خيراً، وهذا القول هو الصحيح.وعلى هذا يكون للقران ثلاث صور :

١- أن يحرم بهما معا.

٢- أن يحر م بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها.

٣- أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (و) يجب(على الأُفقي) وهو من كان على مسافة قصر فأَكثر من الحرم إن أَحرم متمتعاً،أو قارنا (دم) نسك لا جبران. بخلاف أَهل الحرم ومن منه دون المسافة ، فلا شيء عليه لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

ويشترط أَن يحرم بها من ميقات أَو مسافة قصر فأَكثر من مكة. وأَن لا يسافر بينهما فإِن سافر مسافة قصر فأَحرم فلا دم عليه. "

التعليق:

قوله:" (و) يجب(على الأُفقي) " وجمعه : آفاقي.

قوله:"وهومن كان على مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أَحرم متمتعاً،أو قارنا (دم) "

قوله دم:ولو قال المؤلف رحمه الله هدي، لكان أشد وأدق، لأمور :

١- ليوافق الآية الكريمة ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) [البقرة/١٩٦].

٢- ولأن كلمة الدم في المناسك تطلق على الهدي الشكران والجبران ونحوه، فتكون مجملة.

قوله:" نسك لا جبران. بخلاف أَهل الحرم ومن منه دون المسافة ، فلا شيء عليه لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). " إذن يجب على الأفقي دم.ومن الأفقي : فسره المؤلف رحمه الله : بأنه من فوق مسافة قصر عن مكة.

أما من دون المسافة فهو من حاضر مسجد الحرام،إذاً لو قال قائل : من هم حاضر المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم الهدي ؟نقول:على ما مشى عليه المؤلف من دون مسافة قصر.لماذا ؟

قالوا : لأن من دون المسافة في حكم الحاضر، بدليل أنه لا يترخص برخص السفر، فلما كان لا يترخص صار هو ومن كان في مكة على حد سواء.هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله وهو القول الثاني إن حاضر المسجد الحرام من دون المواقيت، ومن كان بين مكة ودون المواقيت فهو من حاضر مسجد الحرام، ومن فوق المواقيت فليس من حاضر المسجد الحرام.

مثال : أهل الطائف يجب عليهم الهدي، لأنهم ليسوا من حاضر مسجد الحرام، وهم فوق المواقيت، وأما من بين المواقيت وبين مكة هم من حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليهم الهدي.

والقول الثالث:أن حاضر المسجد الحرام هم أهل مكة، وهذا مذهب الإمام مالك.

والقول الرابع :أن حاضر المسجد الحرام هم أهل الحرم، لأن حاضر الشيء هو المجاور له، وأهل الحرام يعني في حدود الحرام وهو من يصدق عليه أنه من حاضر المسجد الحرام.

وأقرب الأقوال في هذه المسألة أن يقال : إن حاضر المسجد الحرام هم أهل مكة أو الحرم، وإن شئت فقل : أهل مكة، لأننا إذا قلنا أهل مكة دخل فيهم أهل الحرم، ولو قلنا حاضر المسجد الحرام أهل الحرم لخرج أحياء أهل مكة التي خارج حدود الحرم، فمثلاً أهل النوارية ومن حولها إذا قلنا ليسوا من أهل الحرم وجب عليهم الهدي، لكن إذا قلنا أهل مكة دخل في ذلك من كان في حدود الحرم ومن كان خارج الحرم لكن متصلاً بمكة بحيث يطلق عليه بأنه من أهل مكة.وهذا القول أعم في وقتنا الحاضر.

والدليل على وجوب الهدي على غير حضر المسجد الحرام قوله تبارك وتعالى : ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) [البقرة/١٩٦].فقوله ((ذلك)) الضمير يعود على الهدي.

وقال بعض العلماء إن اسم الإشارة أو الضمير هنا يعود إلى التمتع، وأن الهدي واجب على كل متمتع، لكن الذي لا يشرع له التمتع هم حاضر المسجد الحرام.

ولكن أكثر العلماء على الأول، وأن اسم الإشارة الضمير عائدٌ على الهدي.

قوله:" ويشترط أَن يحرم بها **"** أي بالعمرة.

قوله:" من ميقات أَو مسافة قصر فأَكثر من مكة. **"** لأنه إذا أحرم بها من مكة أو من حل مكة فقد أحرم بها دون مسافة القصر، فلا يجب عليه الهدي.وهذا القول مبني على أن حاضر المسجد الحرام من دون المسافة.

قوله:" وأَن لا يسافر بينهما **"** يعني بين حجه وعمرته.لكن ما هو حد السفر الذي يقطع التمتع ؟ قال المؤلف كما سيأتي.

قوله:" فإن سافر مسافة قصر فأَحرم **"** أي بالحج،وذلك بأن سافر مسافة قصر فعاد محرماً بالحج، أما إن أحرم بعمرة ناوياً الحج من عامه فهذا هو التمتع. يعني لو قدر

أنه أتى بعمرة في أشهر الحج، ثم سافر فوق مسافة القصر، ثم عاد محرماً بعمرة، فهذه العمرة جديدة، لها حكم مستقل.

قولـه:" فلا دم عليه." إذن متى سافر من أراد التمتع بين عمرته وحجه،فإن تمتعه ينقطع.لكن ما هي المسافة التي ينقطع بها التمتع ؟

على ما مشى عليه المؤلف إذا سافر مسافة قصر،وقال بعض العلماء إذا سافر فوق المواقيت انقطع تمتعه.

وقال آخرون : إذا عاد إلى بلده فإن تمتعه ينقطع، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، لأنه لا يصدق عليه في هذه الصورة أنه ترفه بترك أحد السفرين، لأن عندهم من حكم وجوب الهدي على المتمتع والقران أنه ترفه بترك أحد سفرين.إذن شروط وجوب الهدي :

١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢- أن يفرغ ويحرم عامه.

٣- أن لا يكون من حاضر المسجد الحرام.

٤- أن لا يسافر بين حجه وعمرته مسافة قصر.

وظاهر كلامه رحمه الله أنه لا تشترط نية التمتع.

فمثلاً لو قدر أنه ذهب في أشهر الحج واعتمر ولم يكن من نيته أن يحج من عامه، فلما جاء الحج أحرم بالحج، فهل يجب عليه الهدي ؟ ظاهر كلام المؤلف أنه يجب، وأن نية التمتع ليست شرطاً.

وهذا القول هو اختيار الموفق رحمه الله، وعللوا بأن وجوب الهدي لترفهه بترك أحد السفرين، وهذا المعنى يختلف بالنية وعدمها.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله خلاف ما مشى عليه المؤلف هنا، وأن النية شرط لوجوب الهدي على المتمتع، لأن الله عز وجل يقول:((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)) [البقرة/١٩٦]، والفعل المضاف إلى المكلف يدل على أن منه نية وقصد وإرادة، كما نقول في اليمين ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ)) [المائدة/٨٩] إضافة الفعل تدل على أن هناك إرادةً وقصداً، بدليل

أنه في اليمين،أن لغو اليمين لا تجب فيه الكفارة.وهذا القول أقرب إلى الصواب،لكن من أراد الاحتياط فإنه يهدي.

وقول المؤلف:ويجب على الأفقي وهو من كان على مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعا ًأو قارناً. صريح في وجوب الدم أو الهدي على القارن، مع أن ظاهر كلام الماتن أنه لا يجب.

لكن يقال:إن المؤلف و الماتن صرحا في باب الفدية، بأن على القارن هدي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في قوله : وأما دم متعة وقران فيجب الهدي.

وظاهر كلام المؤلف هنا أنه لا يشترط في وجوب الهدي أن يكون وقوع النسكان عن واحد.فلو قدر أنه اعتمر عن شخص وحج عن آخر، فإنه يجب الهدي، لأنه حصل حج وعمرة في سفر واحد، وهذا هو المشهور من المذهب، وهذا هو الصحيح.

وحينئذٍ إذا قدرنا أنه اعتمر عن شخص وحج عن آخر أو العكس، فعلى من يكون الهدي ؟ قد تقدم.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإِحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين السابق فإِذا حلا أَحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة وإِن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما"

التعليق:

قوله:" وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج " يعني أن يفسخ نية الحج.

قوله:" وينويان بإِحرامهما ذلك عمرة مفردة " ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يجعلوها عمرة، ولم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بين من كان مفرداً ومن كان قارناً.

لكن قول المؤلف:وسن لمفرد وقارن، ينبغي أن يقيد :وقارن لم يسق هدياً.

أما من ساق هدياً فإنه لا يحل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: ((لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم ولجعلتها عمرة)).

قوله:" لحديث الصحيحين السابق فإذا حلا أَحرما به " يعني بالحج.

قوله:" ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هدياً أو يقفا بعرفة " المفرد و القارن يسن لهما أن يفسخا نيتهما بالحج، وأن يجعل هذا الإحرام عمرة، لكونا متمتعين.

ثانياً:أو وقف بعرفة، لأنهما إذا وقفا بعرفة فقد شرعا في فعل مختص بالحج، وحينئذٍ لو قدر أنهما فعلا ذلك، يعني جعل الحج عمرة ،قالوا : لغو، وهذا القلب لا يتغير به شيء.وإلى متى يمكن المفرد والقارن أن يقلبا نسكيهما ؟ ما لم يقفا بعرفة.فالحد بالنسبة للقلب ما لم يقفا في عرفة.

قوله:" وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما " المتمتع إذا ساق الهدي يقول:لم يكن له أن يحل.

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:((لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم)).

فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل الحلق،ثم إذا ذبح الهدي يوم النحر حل منها.

وعلى هذا المتمتع إذا ساق الهدي ماذا يصنع ؟ يطوف ويسعى ولا يحلق ولا يقصر بل يبقى على إحرامه، إلى يوم النحر،وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه الصورة فيما يأتي من كلام المؤلف رحمه الله.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"وإن ساقه متمتع لم يكن له أَن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق.فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما (وإن حاضت المرأَة)المتمتعة قبل طواف العمرة(فخشيت فوات الحج أَحرمت به) وجوباً.(وصارت قارنة) لما روى مسلم:أَن عائشة كانت متمتعة فحاضت،فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم((أَهلي بالحج))

وكذا لو خشيه غيرها.ومن أَحرم وأَطلق صح،وصرفه لما شاء وبمثل ما أَحرم فلان.انعقد بمثله وإن جهله جعله عمرة،لأَنها اليقين ويصح:أَحرمت يوماً أَو بنصف نسك لا:إن أَحرم فلان ؛ فأنا محرم.لعدم جزمه. "

التعليق:

قوله:" وإن ساقه متمتع لم يكن له أَن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق.فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما " المتمتع إذا ساق الهدي لم يكن له أن يحل، فيكون حكمه حكم القارن.ولكن الصواب في هذه المسألة أي مسألة سوق الهدي بالنسبة للمتمتع أن المتمتع إذا ساق الهدي فإن أراد أن يجعله في العمرة فله نحره، ويتحلل، وإن أراد أن يجعله في الحج فليس له أن يتحلل إلا يوم النحر.

ويرشدك إلى هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام : "إني سقت الهدي فلا أحل حتى أنحر".وأما أن نجعله كالقارن بمعنى أنه لا يحل مطلقاً فهذا فيه نظر، وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمة لهذه المسألة فيما يأتي.

قوله:"(وإن حاضت المرأَة)المتمتعة قبل طواف العمرة(فخشيت فوات الحج أَحرمت به) وجوباً.(وصارت قارنة) " المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة، بمعنى أنها أحرمت بعمرة وهي متمتعة، وأتاها الحيض قبل أن تطوف طواف العمرة، فإنها تدخل الحج على العمرة لتكون قارنة،كما حصل لعائشة رضي الله عنها.

قوله:"لما روى مسلم:أَن عائشة كانت متمتعة فحاضت،فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم((أَهلي بالحج))" والصورة واضحة،هذه امرأة أحرمت بالعمرة على أنها متمتعة، وقبل أن تصل إلى مكة، أو بعد أن وصلت إلى مكة، لكن قبل الطواف أتاها الحيض، وهي تعرف من نفسها أنها لن تطهر إلا يوم عرفة وما أشبه ذلك.ففي هذه الحال تدخل الحج على العمرة لتكون قارنة، والدليل حديث عائشة.

قوله:" وكذا لو خشيه غيرها. " يعني لو خشي فوات الحج غيرها، كما لو أحرم للعمرة على أنه متمتع، ثم أصابه حادث أو مرض يعلم من نفسه أو يغلب على ظنه أنه

لن يبرئ من هذا المرض أو لن يزول هذا المانع حتى يأتي يوم النحر أو يوم عرفة، فحينئذٍ يدخل الحج على العمرة ليكون قارناً.

مثاله:رجل في اليوم السادس أو السابع من شهر ذي الحجة ، أحرم بالعمرة على أنه متمتع، ثم أصابه حادث أو تعطلت سيارته، ويعرف من نفسه أنه لن يزول هذا المانع إلا في يوم عرفة، ففي هذه الحال يدخل الحج على العمرة ليكون قارناً.

وعليه نقول:كل من أحرم بالعمرة على أنه متمتع فخشي فوات الحج فإنه يدخل الحج على العمرة ليكون قارناً.ثم ذكر المؤلف صوراً من صور الإحرام.

قوله:" ومن أَحرم وأَطلق صح " بمعنى أنه لم يعين نسكاً، فقال : لبيك اللهم لبيك، ولم يقل : لبيك حجاً لبيك عمرةً، بل أطلق، فإنه يصح.

قوله:" وصرفه لما شاء " فإن شاء جعله عمرةً، وإن شاء جعله حجاً، وإن شاء جعله حجاً وعمرةً.

قوله:" وبمثل ما أَحرم فلان. " بمعنى أنه أحرم بمثل ما أحرم به فلان، قال:أحرمت بمثل ما أحرم به زيد، فإن ذلك ينعقد.

ودليل ذلك أن علياً رضي الله عنه حينما قدم من اليمن ومعه البدن، أحرم بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه يريد أن يكون نسكه كنسك النبي عليه الصلاة والسلام.

قوله:" انعقد بمثله " لكن لو قدر أن فلاناً قارناً، فهل له أن يقلب نسكه إلى عمرة ليكون متمتعاً ؟نقول:نعم.

إذن من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، ينعقد بمثل ما أحرم به فلان، لكن يجوز له أن يقلبه إلى ما هو أعلى وأكمل، لا إلى ما هو أدون، فلو قدر أن فلاناً أحرم متمتعاً لم يكن لمن قال : أحرمت بما أحرم به فلان، أن يكون قارناً أو مفرداً، لأنه دون ذلك.

ولو قال : أحرمت بما أحرم به فلان، وتبين أن فلاناً كان مفرداً ، فهل له أن يكن قارناً ؟ نعم، وهل له أن يكون متمتعاً ؟ نعم.

قوله:" وإِن جهله " يعني جهل ما أحرم به فلان،ولم يتمكن من معرفة ذلك.

قوله:" جعله عمرة " لأن هذا هو اليقين، فأقل الأنساك هو العمرة.

قوله:" ويصح:أَحرمت يوماً " فلو قال:أحرمت يوماً، فإنه يصح، والسبب أن الإحرام لا يتبعض.

وبمجرد دخول الإنسان في النسك لا يخرج منه إلا بواحد من أمور ثلاثة :

١- تمام الأفعال.

٢- الحصر.

٣- الاشتراط،إذا كان قد اشترط.

قوله:" أَو بنصف نسك " فلو قال:أحرمت بنصف عمرة،أو أحرمت بنصف حج، فهنا ينعقد، ويكون قوله بالنصف لغو، لأن النسك لا يتبعض.

قوله:" لا:إِن أَحرم فلان ؛ فأنا محرم " لأجل التردد وعدم جزمه بالنية،والإحرام لابد فيه من نيةٍ جازمةٍ، لأنه تقدم لنا أن نيته شرط.

هذه الصور ذكرها المؤلف رحمه الله من صور الإحرام، والحاصل مما ذكره المؤلف هنا وذكره غيره أن من أراد أن يحرم فله صور:

١- أن يعين النسك، بأن يقول : لبيك حجاً، لبيك عمرةً، فيتعين.

٢- أن يحرم إحراماً مطلقاً غير معين، فيصح، ويصرفه لما شاء من حج أو عمرة، لكن ما عمله قبل صرفه لغو لا يعتد به، لعدم التعيين. قال الفقهاء رحمهم الله:ويستحب أن يصرفه إلى عمرة، ليكون متمتعاً.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن هذه الصورة قد يستفيد منها الإنسان فائدة وهي ما إذا خشي الإنسان عدم إدراك الحج، يعني إنسان ذهب إلى مكة ويخشى أن لا يدرك الحج لكونه متردد، فحينئذٍ يحرم إحراماً مطلقاً، فإن غلب على ظنه أنه يدرك الحج صرفه إلى الحج، وإن غلب على ظنه أنه لا يدرك الحج صرفه إلى العمرة.

٣- أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان، أو بما أحرم به فلان، وهذه الصورة لا تخلوا من أربع حالات :

١- أن يعلم ما أحرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثله، وله الانتقال إلى ما هو أعلى.

٢- أن يتبين أن فلاناً أحرم وأطلق، فللثاني الذي أحرم بمثله صرفه إلى ما شاء،ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول.صورته : أحرمت بما أحرم به زيد، وتبين أن زيداً

أحرم وأطلق، فللأول أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولو أن زيداً صرف نسكه إلى حج، هل يتعين للأول أن يصرفه إلى الحج ؟ لا.

٣- أن يجهل ما أحرم به فلان، بمعنى أحرمت بما أحرم به فلان، ثم يجهل ذلك، قال الفقهاء:فكمن أحرم بنسك ونسيه، فيجعله عمرة، لأنها اليقين، وله صرفه إلى غير العمرة من حج وقران.مثاله:أحرمت بما أحرم به زيد، ولم يتمكن من معرفة إحرام زيد وجهل،فحكمه كمن أحرم ونسي.

٤- أن يشك هل أحرم فلانٌ أو لا ؟ فكمن لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقاً، يصرفه إلى ما شاء كما تقدم في الحال الثالثة.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (وإذا استوى على راحلته قال) قطع به جماعة والأَصح عقب إِحرامه (لبيك اللهم لبيك) أَي:أَنا مقيم على طاعتك وإِجابة أَمرك.(لبيك لا شريك لك لبيك إِن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) روي ذلك عن ابن عمر،عن النبي صلى الله عليه و سلم ، في حديث متفق عليه . "

التعليق:

قولـه:" (وإذا استوى على راحلته قال) " ظاهر كلامه رحمه الله أنه لا يلبي قبل استواءه على راحلته، وهذا أحد القولين في المسألة.والمشهور من المذهب أنه يلبي عقب الإحرام مباشرةً.

وقوله رحمه الله : وإذا استوى على راحلته، والذي ورد في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت راحلته على البيداء أهل بالتوحيد، فتلبية النبي عليه الصلاة والسلام كان لما استوت به راحلته على البيداء، لا لما استوى على راحلته، وفرق بين الأمرين.

قولـه:" قطع به جماعة والأَصح " يعني على المذهب.

قولـه:" عقب إِحرامه " وهذه المسألة أعني ابتداء التلبية بمعنى متى يلبي من أراد الإحرام ؟ هل يلبي إذا استوى على راحلته ؟ أو عقب صلاة ركعتين ؟ أم ماذا ؟

اختلف العلماء في ذلك :

قال بعضهم : يلبي عقب الصلاة.

وقال بعضهم : يلبي إذا ركب.

وقال آخرون : يلبي على البيداء.

وقد وردت الآثار والأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا وهذا و هذا.

وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما الجمع بين هذه، لكن هذا الحديث لو صح لكان فيصلاً و حاسماً للنزاع، لكنه ضعيف، وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أن النبي عليه الصلاة والسلام لبي عقب الصلاة فرآه قوم فقالوا أحرم بعد الصلاة، ورآه قوم يلبي بعد ما ركب، فقالوا : لبي بعدما ركب، ورآه قوم يلبي بعد ما استوت به ناقته على البيداء فقالوا : لبى بعد ما استوت به ناقته على البيداء.

والأمر في هذه المسألة واسع، والأرفق بالمرء أن لا يلبي حتى يركب ويفرغ من جميع أموره، لأنه ربما إذا لبى عقب الصلاة ربما تذكر شيئاً لا يتمكن من فعله بعد إحرامه مثل نسي أن يتطيب أو نسي أن يأخذ من ظفره، وما أشبه ذلك.

قوله:" (لبيك " لبيك : قيل معناه أي إجابة بعد إجابة.

وقيل : إن لبيك مأخوذ من ألب بالمكان إذا أقام فيه ، أي أنا مقيم على طاعتك.ولا مانع من حملها على معنيين جميعاً.

قوله:" (لبيك لا شريك لك " في ألوهيتك وربوبيتك وأسمائك وصفاتك.

قوله:" لبيك " وهذه التلبية هي كلمة التوحيد.ولهذا قال جابر رضي الله عنه فلما استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد.

وهذه التلبية تشتمل على جميع أنواع التوحيد :

١- توحيد الأولوهية، في قوله:(لا شريك لك)

٢- توحيد الربوبية، في قوله:(النعمة والملك)

٣- توحيد الأسماء والصفات،في قوله:(إن الحمد)لأن الله يحمد على كمال صفاته وكمال إنعامه.

قولــه:" إن الحمـد والنعمـة لـك " يعنـي لا لغيـرك، فالـذي يحمـد هـو الله عـز وجل.والنعمة من الله عز وجل.

وقوله : (إن الحمد والنعمة لك) كان المتبادر أن يقول : إن الحمد لك والنعمة منك. فما الفرق بين المعنيين ؟

فالنعمة من الله وهي لله عز وجل، فما أنعم الله عز وجل به على العباد فهو المالك له، فكل ما للإنسان من الأرزاق والأموال فهو من الله ولله، من الله ابتداءاً وهو مالك لها.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وسن أَن يذكر نسكه فيها وأَن يبدأَ القارن بذكر عمرته وإِكثار التلبية وتتأَكد إِذا علا نشزاً أَو هبط وادياً أَو صلى مكتوبة أَو أَقبل ليل أَو نهار . أَو التقت الرفاق أَو سمع ملبياً أَو فعل محظوراً ناسياً أَو ركب دابته ، أَو نزل عنها أَو رأَى البيت (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً((أَتاني جبرائيل فأَمرني أَن آمر أَصحابي أَن يرفعوا أَصواتهم بالإِهلال والتلبية))صححه الترمذي . "

التعليق:

قولـه:" وسـن أَن يـذكر نسـكه فيهـا " فيقـول : لبيـك عمـرةً للمتمتـع، وللمفـرد لبيـك حجاً، وللقارن لبيك عمرةً وحجاً.

والأولى للقارن أن يقدم ذكر العمرة على الحج، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو قال لبيك حجاً وعمرة فلا بأس.

قولـه:" وأَن يبدأَ القارن بذكر عمرته " فيقول:لبيك عمرةً وحجاً، فيقدم ذكر العمرة على ذكر الحج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قولـه:" وإِكثـار التلبيـة " فينبغي الإكثار من التلبية، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام.والسنة في التلبية رفع الصوت للرجال، كما في حديث السائب بن خلاد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : "أتان آت من ربي فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية".

ولأن في رفع الصوت بالتلبية إظهارٌ لشعائر الله، وإعلان للتوحيد، لأن هذه الكلمة تشتمل على التوحيد.

وينبغي الإكثار منها لأنها أعني التلبية الشعار القولي للنسك، لأن النسك له شعاران :

١- شعار قولي، وهو التلبية.

٢- شعار فعلي، وهو النية مع لبس ملابس الإحرام.

قوله:" وتتأكد إذا علا نشزاً " من النشوز وهو الارتفاع.

قوله:" أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار . أو التقت الرفاق أو سمع ملبياً أو فعل محظوراً ناسياً أو ركب دابته ، أو نزل عنها أو رأى البيت " ويجمع هذه الأمور تغير الحال.

قوله:" (يصوت " معناه يسمع غيره، لا مجرد القول.وذلك لأن القول له أربع مراتب :

١- أن يكون في النفس، فهذا لا حكم له، قال الله عز وجل:((وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ)) [المجادلة/٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم".

٢- أن يحرك شفتيه من غير أن يسمع نفسه.

٣- أن يسمع نفسه.

٤- أن يسمع غيره، فكلها تترتب عليها أحكام، لكن كل قول أو ذكر فلابد فيه من النطق باللسان.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وإنما يسن الجهر بالتلبية،في غير مساجد الحل وأمصاره وفي غير طواف القدوم،والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر ، وإلا فبلغته.ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم.

(وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك،مخافة الفتنة. ولا تكره التلبية لحلال. "

التعليق:

قوله:" وإنما يسن الجهر بالتلبية،في غير مساجد الحل " أما في مساجد الحل فلا، واستدل بذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما رأى رجلاً لبى في المدينة فقال:إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت ، يعني خرجت.

قوله:" وأَمصاره " يعني أمصار الحل.فإذن التلبية لا تسن في مساجد الحال ولا في أمصار الحال، لأنه إلى الآن لم يدخل في النسك.

قوله:" وفي غير طواف القدوم،والسعي بعده " لأنه إذا شرع في طواف القدوم فالسنة قطع التلبية، لأنه سوف يشتغل بذكر خاص.ولأنه بتلبيته أيضاً سوف يشوش ويشغل الطائفين بالبيت.

قوله:" وتشرع بالعربية لقادر ، وإلا فبلغته. " المشروع أن تكون التلبية بالغة العربية،لكن يقول المؤلف لقادر، فإن كان عاجزاً لم يلزمه، ويلبي بلغته.

وهل يلزمه تعلم العربية ؟ لا يلزم.وقد تقدم لنا أن الألفاظ من حيث المراعاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ما يعتبر لفظه ومعناه، وهو القرآن الكريم، لأنه معجزٌ بلفظه متعبدٌ بتلاوته.

٢- ما يعتبر معناه دون لفظه، وهي ألفاظ العقود والفسوخ، كالبيع والنكاح.

٣- ما يعتبر لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز، كأذكار الركوع والسجود دون الفاتحة.

قوله:" ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم. " يعني يسن بعد التلبية دعاءٌ وصلاةٌ على النبي عليه الصلاة والسلام، لكن هذا مبني على صحة الوارد في ذلك،والحديث فيه ضعف.

وعلى هذا فشرعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية يتوقف القول بها على صحة الحديث، فإذا لم يصح الحديث فإن السنية لا تكون مشروعة.

قولـه:" (وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها " هل لأن صوتها عورة أو خشية الفتنة ؟ خشية الفتنة.

قولـه:" ويكره جهرها فوق ذلك " أي فوق ما تسمع رفيقتها.

ولكن هذا مقيد يعني الكراهة إذا تحققنا سماع أجنبي يفتتن بصوتها، بل الاختصار على الكراهة فيه نظر، والصواب أنه يحرم.

قولـه:" ولا تكره التلبية لحلال. " يعني غير محرم، فلو قال الإنسان لبيك اللهم لبيك فلا بأس، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"لبيك إن العيش عيش الآخرة".وفي الواقع المسألة تحتاج إلى تفصيل :

– إن أراد مجرد لفظ لبيك فلا بأس به.

– أما إذا لبى على الصفة المعينة للنسك فالأقرب الكراهة، لأن هذه الصفة شعار للنسك، وإذا تعبد في غير النسك فقد يكون مبتدعاً.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"باب محظورات الإحرام

أَي المحرمات بسببه (وهي) أَي محظوراته (تسعة) أَحدها(حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر. يعني إزالته بحلق ، أَو نتف، أَو قلع لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤُوسكم حتى يبلغ الهدي محله) "

التعليق:

قولـه:" بـاب محظـورات " محظـورات جمـع محظـورة، وهـي صـفة مـن موصـوف محذوف، تقديره : الخصلات أو الفعلات المحظورة.

قولـه:" الإحرام " معناه:المحرمات لسببه، أي الأشياء التي تمتنع بسبب الإحرام.

ولذلك تقدم لنا أن الإحرام سمي إحراماً لأن الإنسان بنيته أو بالدخول فيه يحرم على نفسه ما كان مباحاً له قبل ذلك، فهذه الأشياء التي حرمها على نفسه تسمى محظورات الإحرام.

وفاعل محظورات الإحرام إذا فعلها لا يخلوا من ثلاث حالات :

١– أن يفعل ذلك عامداً من غير عذر، فيترتب على فعله الإثم والفدية.

٢– أن يفعلها عامداً لعذر، فعليه الفدية ولا إثم عليه، لحديث الذي آذته هوام رأسه.

٣– أن يفعلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً،فلا شيء عليه، ولا فرق في ذلك بين الجماع وغيره.

وهذه المحظورات تنقسم باعتبار إفساد النسك إلى قسمين :

١– ما يفسد النسك، وهو الجماع إذا حصل قبل تحلل الأول، فإن النسك يفسد، ويقضي ويمضي فيه.

٢– ما لا يفسد النسك،وهو بقية المحظورات.

قوله:" أَي المحرمات بسببه (وهي) أَي محظوراته (تسعة) " الدليل على الحصر بتسعة التتبع والاستقراء.وربما يزيد بعضهم وربما ينقص، وربما تتداخل، وربما يزيد نقاب المرأة و المباشرة، ويكون إحدى عشر.

قوله:" أَحدها(حلق الشعر) " المراد إزالة الشعر بحلق وغيره.ولهذا عبر الفقهاء رحمهم الله عن هذا المحظور بقولهم:إزالة الشعر، وهذا التعبير أعم من الحلق، لأنه يشمل إزالة الشعر بنتف أو قص أو حلق أو إحراق.

لكن المؤلف عبر بالحلق موافقةً للقرآن، لأن الله عز وجل يقول:((وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ)) [البقرة/١٩٦].

قوله:" من جميع بدنه بلا عذر. " سواء كان ذلك من شعر الرأس أو اليد أو الرجل أو العانة أو غير ذلك.وقوله البدن يشمل جميع الشعر الموجود في البدن.وبهذه المناسبة فإن الشعور بالنسبة لإزالتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١– ما تشرع إزالته، وهو شعر الإبط والعانة والشارب.

٢– ما يشرع إبقائه، كاللحية.

٣– ما هو مسكوت عنه، وهي بقية الشعور، لكن بالنسبة للرجل لا ينبغي إزالتها لئلا يكون متشبهاً بالنساء.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"باب محظورات الإحرام

أَي المحرمات بسببه (وهي) أَي محظوراته (تسعة)أَحدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر. يعني إزالته بحلق،أو نتف،أو قلع لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤُوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (و) الثاني (تقليم الأَظفار) أَو قصها،من يد أَو رجل بلا عذر فإِن خرج بعينه شعر،أو انكسر ظفره فأَزالهما،أَو زالا مع غيرهما فلا فدية. وإِن حصل الأَذى بقرح "

التعليق:

قوله:" باب محظورات الإحرام " تقدم لنا أن محظورات ما مُنع منه المحرم بسبب الإحرام، وأن فاعل هذه المحظورات لا يخلوا من ثلاث حالات، وتقدم.

وليُعلم أن الإنسان ليس مخيراً بين فعل المحظور وبين الفدية، وليس مخيراً بين ترك الواجب وبين الجبران والفدية، خلافاً لما يظنه بعض العامة أنه مخير إن شاء فعل المحظور وفدى،وإن شاء اجتنب المحظور، وإن شاء فعل الواجب، وإن شاء تركه وفدى، بل يجب على المؤمن أن يفعل المأمور وأن يترك المحظور، ثم إن حصلت منه المخالفة حينئذٍ فيستدرك بالفدية في مسألة المحظور،وكذلك بالنسبة لترك الواجب، وليس الإنسان مثلاً مخيراً بين أن يرمي الجمرات أو يفدي ويقول:إن شئت رميت وإن شئت ذبحت الفدية،ومن ترك نسكاً فليرق دماً، نقول : لا، أنت إذا تعمدت ترك الواجب من غير عذر شرعي تأثم، بل ربما نقول في هذه الحال إذا فعله من غير عذر شرعي ربما نقول : إن الفدية لا تجزئه، لأنه متلاعب ومستهزئ بالأحكام شرعية.

قوله:" يعني إزالته بحلق،أو نتف،أو قلع لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤُوسكم حتى يبلغ الهدي محله) " والآية الكريمة لا تدل على ما ذهب إليه المؤلف، لأن المؤلف يقول حلق الشعر من جميع بدنه،والآية خصصت ذلك بحلق الرأس،ولا يصح أن يستدل

بالأخص على الأعم، بخلاف العكس وهو أن يستدل بالأعم على الأخص، لأن الأخص يدخل في العموم.

ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة أعني بقية شعر البدن،بعد اتفاقهم في تحريم حلق الشعر المتعلق بالرأس بنص الآية الكريمة فاختلفوا في بقية شعر البدن هل هو ملحق بشعر الرأس أو لا ؟

فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله إلى أن شعر بقية البدن ملحقٌ بشعر الرأس، فلا يجوز للمحرم إزالته، قالوا بجامع الترفه،فكما أنه يترفه بحلق رأسه أو إزالة شعر رأسه فكذلك يترفه بإزالة شعر بقية البدن.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم داود الظاهري على أن التحريم خاص بشعر الرأس فقط، ولا يلحق به غيره، واستدلوا لذلك بدليلين:

١- إن النص ورد في شعر الرأس لا في غيره، فيقتصر على ما ورد فيه النص، والأصل براءة الذمة.

٢- أن شعر الرأس يتعلق به النسك، وهو الحلق أو التقصير، وهما من واجبات الحج والعمرة، بخلاف شعر بقية البدن.وأجابوا بتعليلهم بجامع الترفه فنظروا في هذا وقالوا : لا نسلم أن إزالة شعر بقية البدن يكون فيه الترفه.

وقولهم هذا في الواقع أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه الجمهور.

ولكن احتياطاً في العبادة وأخذاً بقول الجمهور وعدم الشذوذ والمخالفة ينبغي للمحرم ألا يتعرض لشيءٍ من شعره، سواء كان ذلك شعر الرأس لأنه منصوص عليه أو بقية البدن.ومتى تلزم الفدية في شعر الرأس ؟ سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله:" (و) الثاني (تقليم الأَظفار) " ولو قال المؤلف إزالة الأظفار،لكان أعم ليشمل ذلك التقليم والقص.

قوله:" أَو قصها،من يد أَو رجل بلا عذر " فلا فرق في الأظافر بين أظافر اليد وأظافر الرجل،وقول المؤلف بلا عذر، فإن كان بعذر وتعمد ذلك فإن عليه الفدية كما سيأتي.هذا هو المحظور الثاني من محظورات الإحرام، وهو تقليم الأظفار.

والدليل على تحريم ذلك بالنسبة للمحرم القياس على شعر الرأس، بجامع الترفه.

والخلاف هنا كالخلاف في شعر بقية البدن، بل إن الخلاف هنا أضعف من الخلاف في شعر بقية البدن، لأن جنس الشعر ورد النص به، بخلاف الأظفار.

ومن ثم ذهب داود الظاهري إلى أن إزالة الظفر لا تحرم على المحرم، لأنه لم يرد بذلك النص، ولأن الظفر لا يتعلق به النسك، وقياس ذلك على الشعر قياس مع الفارق، لأن جنس الشعر ورد النص به، بخلاف الظفر.

والكلام في هذا كالكلام فيما قبله.

قولـه:" عذر فإن خرج بعينه شعر،أو انكسر ظفره فأَزالهما،أَو زالا مع غيرهما فلا فدية." يعني فيما ذُكِرَ،فإذا خرج بعينه شعر أو انكسر ظفره فأزالهما فلا فدية، لأنه أزالهما دفعاً لأذاهما، فهو كدفع الصائل.ومن القواعد المقررة:أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.

فهنا الإتلاف لدفع أذاه له، فلا يكون هناك ضمان.

ونضرب لذلك مثلاً إنسان صال عليه آدمي يريد قتله، فدفع عن نفسه وقتله، لا ضمان، لأنه قتله لدفع أذاه له.ومثال آخر:إنسان في حال الإحرام، صال عليه الضبي، والضبي صيد، فدفعه فأتلفه، فلا ضمان له، لأنه لدفع أذاه له.وأما إذا كان الإتلاف لدفع التأذي به ففي هذه الحال عليه الضمان.

مثاله:رجل في الإحرام كان في مخمصة ولم يجد إلا حمامةً من حمام الحرم، فقتلها ليأكلها، فتجب عليه الفدية، لأن الحمام لم يؤذيه،وإنما دفع أذاه به.

وقوله : أو زالا مع غيرهما،كما لو أصابه جرح، انقطع بسببه شيء من الجلد عليه شعر، لا شيء عليه، لأنه تبع، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

قولـه:"وإن حصل الأَذى بقرح " يعني حصل في رأسه قروح، فحلق رأسه ليعالج هذه القروح فعليه الفدية، لأن الشعر لم يؤذيه، والذي آذاه هي القروح.كذلك لو حصل في رأسه قمل وتأذي من هذا القمل،فحلق رأسه فعليه الفدية، لأنه هنا أزال الشعر لدفع أذاه به،ودليل ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما أتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام يشتكي هوام رأسه، فقال:"لعلك آذتك هوام رأسك" قال : نعم،فأمره

النبي عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وأن يفدي،فدل ذلك على أن الإنسان إذا حلق رأسه أو شيئا منه مما يحصل به إماطة الأذى فإن عليه الفدية.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" أَو قمل ونحوه فأَزال شعره لذلك فدى ومن حُلق رأْسه بإِذنه أَو سكت ولم ينهه فدى . ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه (فمن حلق) شعرة واحدة،أَو بعضها فعليه طعام مسكين.وشعرتين،أَو بعض شعرتين، فطعام مسكينين وثلاث شعرات،فعليه دم "

التعليق:

قولـه:" أَو قمل ونحوه فأَزال شعره لذلك فدى ومن حُلق رأْسه بإِذنه " بمعنى قال لشخص:احلق رأَسي،فحلقه، فالفاعل هنا ليس هو من حرم عليه، لكن تلزمه الفدية، لأن الحلق كان بإذن منه، فالحالق نائب عنه، ووكيل عنه، والوكيل له حكم الموكل. كذلك لو سكت ولم ينهه، فإنه تلزمه الفدية، لأنه في الأولى الحلق بأمره، وبالثاني الحلق برضا منه،ولكن في هذه المسألة لو سكت ولم ينهه خوفاً منه، فلا فدية عليه.

قولـه:" أَو سكت ولم ينهه فدى . ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه " يجوز للمحرم أن يتنظف، ويجوز للمحرم أن يغتسل، ولو سقط منه الشعر،لأن هذا الشعر الذي سقط من الاغتسال لم يكن باختيار منه وإرادة.

قولـه:" (فمن حلق) شعرة واحدة،أَو بعضها فعليه طعام مسكين." فلو أن إنساناً أخذ شعرةً من رأسه، فتلزمه الفدية وهي طعام المسكين.ولو أخذ بعض شعرة فعليه طعام مسكين، لأن الحكم لا يتبعض.

قولـه:" وشعرتين،أَو بعض شعرتين، فطعام مسكينين وثلاث شعرات،فعليه دم " لماذا قيدوا بثلاث شعرات ؟ لأن الشعر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

والمراد بالمسكين هنا الجنس، فلا يجزئ الاقتصار على الواحد، فلابد في المسكين من التعدد.وفي قوله رحمه الله:فعليه دم، في العبارة قصور، فلو قال فعليه فدية، لكان أولى وأشمل،لوجوه:

١- أن الذي ورد به القرآن هو لفظ الفدية.

٢- أننا إذا قلنا عليه الدم قد يظن ظانٌ أنه لا يجب سوى الدم، لأنه يتعين الدم.

٣- أنه خلاف الحكم الشرعي،لأن الحكم الشرعي((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة/١٩٦]، فأَنت إذا قلت دم قدمت ما أخر الله ولم تذكر ما قدم الله.

وعن أحمد رحمه الله رواية أن في الشعرة قبضةٌ من طعام.

والصواب في هذه المسألة مذهب مالك رحمه الله أن الفدية لا تجب إلا إذا أزال منه ما يحصل به إماطة الأذى، فالشعرة والشعرتان والثلاثة والخمس ليس شيء فيه، لعدم ورود النص، لأن الله عز وجل قال:((وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ)) [البقرة/١٩٦] وإزالة ثلاثة وأربعة لا يسمى حلق.

وضابط ذلك:ما يماط به الأذى والترفه.وهل تجب في ثلث الرأس أو في أكثر من ذلك؟قال بعضهم : إماطة الأذى تكون بالثلث، لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول : "الثلث والثلث كثير".

فإذا قال قائل:ما الدليل أن إزالة شعرة أو شعرتين أو أربع أو عشر ليس فيه شيء ؟

قلنا الدليل أمران:

١- أنه لم يرد نص في وجوب الفدية في شعرة أو شعرتين أو ثلاث، وهذا دليل سلبي.

٢- دليل إيجابي،وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم، ولم ينقل أنه فدى، ولو كانت الفدية واجبة، لفدى عليه الصلاة والسلام أو بين ذلك،ومعلوم أن موضع الحجامة في الرأس يكون الشعر المأخوذ كثير.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (أَو قلم) ظفراً فطعام مسكين و ظفرين فطعام مسكينين و (ثلاثة فعليه دم) أَي شاة أَو إِطعام ستة مساكين.أَو صيام ثلاثة أَيام وإِن خلل شعره،وشك في سقوط شيء به استحبت."

التعليق:

قوله:" (أَو قلم) ظفراً فطعام مسكين و ظفرين فطعام مسكينين و (ثلاثة فعليه دم) "

ويقال هنا كما قيل فيما تقدم.وأما مسألة الظفر فهذا مبني على وجوب الفدية في تقليم الظفر، فإذا قلنا بعدم وجوب الفدية فلا إشكال.

قوله:" أَي شاة أَو إِطعام ستة مساكين. " لكل مسكين نصف صاع.

قوله:" أَو صيام ثلاثة أَيام " هذه هي فدية الأذى، قال الله عز وجل:((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة/١٩٦]،وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام في حديث كعب بن عجرة فقال : "أنسك شاة أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صم ثلاثة أيام".

قوله:" وإِن خلل شعره،وشك في سقوط شيء به استحبت." يعني من باب الاحتياط، ولم تجب، لأن الأصل عدم السقوط، وهذا مبني على ما تقدم.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" ومن حُلق رأْسه بإِذنه أَو سكت ولم ينهه فدى.ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه (فمن حلق) شعرة واحدة،أَو بعضها فعليه طعام مسكين.وشعرتين،أَو بعض شعرتين،فطعام مسكينين وثلاث شعرات،فعليه دم(أَو قلم) ظفراً فطعام مسكين و ظفرين فطعام مسكينين و(ثلاثة فعليه دم) أَي شاة أَو إِطعام ستة مساكين.أَو صيام ثلاثة أَيام وإِن خلل شعره،وشك في سقوط شيء به استحبت ((الثالث)) تغطية رأْس الذكر إِجماعاً وأَشار إِليه بقوله (ومن غطى رأْسه بملاصق فدى) "

التعليق:

قوله:" ومن حُلق رأْسه بإِذنه أَو سكت ولم ينهه فدى.ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه (فمن حلق) شعرة واحدة،أَو بعضها فعليه طعام مسكين.وشعرتين،أَو

بعض شعرتين،فطعام مسكينين وثلاث شعرات،فعليه دم(أو قلم) ظفراً فطعام مسكين و ظفرين فطعام مسكينين و(ثلاثة فعليه دم) أَي شاة أَو إِطعام ستة مساكين.أَو صيام ثلاثة أَيام وإِن خلل شعره،وشك في سقوط شيء به استحبت " تقدم لنا من محظورات الإحرام حلق الرأس وتقليم الظفر.

وذكرنا أن المذهب في هذه المسألة أن في حلق شعرة طعام مسكين، وفي شعرتين طعام مسكينين، وفي الثلاثة الفدية، وقلنا أن القول الراجح في ذلك أن الفدية لا تجب إلا إذا أزال من الشعر ما تحصل به إماطة الأذى.

وبهذا التقرير يتبين أن حلق الشعر ينقسم إلى خمسة أقسام :

١- أن يحلق شعره كله لحاجة، فعليه الفدية ولا إثم.

٢- عكسه، أن يحلقه كله لغير حاجة، فالفدية مع الإثم.

٣- أن يحلق بعضه لحاجة،فالمذهب أن عليه الفدية، والقول الثاني أنه لا فدية ولا إثم ما لم يصل إلى حد تحصل به إماطة الأذى.

٤- أن يحلق بعضه لغير حاجة، فالمذهب أن عليه الفدية والإثم، والصحيح أنه لا فدية عليه وإنما يأثم.

٥- أن يحلق شعرة أو شعرتين،فعلى المذهب عليه طعام مسكين وشعرتين طعام مسكينين وفي الثلاث فدية.

قوله:" ومن " من اسم شرط، يفيد العموم.

قوله:" غطى رأْسه بملاصق فدى) " وفي عبارة المؤلف تساهل،لأن قوله:ومن غطى رأسه، يشمل الرجل والمرأة، وليس الأمر كذلك، لأن تغطية الرأس خاص بالرجل.فإذا قال قائل:إن المؤلف قال : من غطى، ولم يقل:من غطت.

لكن يجاب أن مَن مِن ألفاظ العموم، ولو قال المؤلف:وإن غطى،إن صح أن يكون خاصاً بالرجل.والدليل على أن تغطية الرأس تجب فيها الفدية حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سؤل ما يلبس المحرم قال:"لا يلبس

القميص ولا العمائم ولا البرانس".والبرنس يغطى جزء منه الرأس،والعمائم جمع عمامة وهي ما يستر به الرأس.

كذلك أيضاً في الذي وقصته ناقته،قال:"لا تخمروا رأسه"وهذا دليل على منع تغطية المحرم رأسه.ولكن ما هو المحرم قال المؤلف : بملاصق فدى.

ومفهوم قوله:بملاصق، أن غير الملاصق لا فدية فيه،وظاهره أنه لا يحرم،وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله،وهذه الرواية هي الصحيحة.

ودليل ذلك حديث أم حسين في صحيح مسلم قالت:حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة بن زيد، أحدهما يقود به راحلته، وفي رواية : آخذٌ بخطام ناقته،والآخر قد رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يستره من الشمس.وهذا دليل على أنه لا يحرم ولا فدية فيه،ولو كان يحرم لم يمكن النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً أو أسامة من أن يستراه بالثوب.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" سواء كان معتاداً كعمامة،وبرنس أَم لا كقرطاس،وطين،ونورة،وحناء أو عصبه بسير.أَو استظل في محمل،راكباً أَو لا ولو لم يلاصقه ويحرم ذلك بلا عذر.لا إِن حمل عليه أَو استظل بخيمة،أَو شجرة،أو بيت "

التعليق:

قوله:" سواء كان معتاداً كعمامة،وبرنس أَم لا كقرطاس،وطين،ونورة،وحناء أو عصبه بسير.أَو استظل في محمل،راكباً أَو لا " إذن تغطية الرأس سواء غطاه بمعتاد كعمامة وبرنس (والبرنس كل ثوب رأسه معه كلباس المغاربة)حتى ولو غطا رأسه بغير معتاد كقرطاس أو تين أو نورة أو استظل بمحمل أو لا.

قوله:" ولو لم يلاصقه " في عبارة الماتن رحمه الله قال:بملاصق فدى،ولما كان قوله بملاصق له مفهوم أن غير الملاصق لا يفدي،صرف الشارح رحمه الله عبارة الماتن لأجل أن توافق المذهب.

قوله:" ويحرم ذلك بلا عذر.لا إن حمل عليه أَو استظل بخيمة،أَو شجرة،أو بيت "

وخلاصة كلام المؤلف رحمه الله في تغطية الرأس أن يقال:إن تغطية الرأس تنقسم إلى أقسام:

١- أن يغطي رأسه بمباشر يقصد به الستر عادة،كالطاقية والعمامة، فهذا حرام بالاتفاق.

٢- أن يغطي رأسه بمباشر يقصد به الستر عادة،كالعسل وكالصمغ،فجائز اتفاقاً، إلا أن الفقهاء استثنوا من ذلك الحناء،لعدم وروده،ولأن الصمغ ونحوه يقصد به تلبيد الرأس،بخلاف الحناء،والصواب أنه لا فرق.

٣- أن يغطي رأسه بمنفصل ملازم، كالمحمل والسيارة والشمسية، فالمذهب أنه حرام،و الصحيح أنه لا أثر له.

٤- أن يغطي رأسه بمنفصل غير ملازم،كالخيمة والشجرة،فجائز اتفاقاً، والدليل على جوازه أن النبي عليه الصلاة والسلام ضربت له الخيمة في نمرة،وكذلك في منى.

٥- أن يغطي رأسه بما لا يقصد به التغطية عادة،كحمل المتاع على الرأس ونحوه، فلا بأس به.

٦- أن يغطي رأسه بما لا يقصد به التغطية عادة لكن قصد بوضعه تغطيته، يعنى حمل متاعاً لا لذات الحمل وإنما ليغطي رأسه، فهذا حرام.

بقينا في تغطية الوجه، هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه أو لا :

في المسألة روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله :

أحداهما أن تغطية الوجه مباح، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.وهذا هو المروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم، بل بعضهم حكى الإجماع في ذلك كالموفق رحمه الله قال لما ذكر الصحابة قال : لا نعرف لهم مخالفاً يعني الصحابة.

وأيضاً من التعليل أن الوجه لا يتعلق به سنة ونسك كالرأس،فلم تتعلق سنة من جهة المنع من التغطية كبقية البدن.وهذا القول هو الصحيح.

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته ناقته في بعض الروايات:"ولا تخمروا

رأسه ولا وجهه"،ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب.ولكن يجاب عن هذين الدليلين:

أما رواية "ولا تخمروا رأسه ولا وجهه" فهي شاذة.

وأما القياس بأن تغطية الوجه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب،فيقال:أين الدليل على أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها،وليس هناك دليل، نعم السنة على المرأة أن تكشف وجهها ما لم تكن بحضرة أجانب، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها:كان الركبان يمرون بنا، فإذا مروا بنا سدلنا خمرنا، فإذا جاوزونا كشفنا عن وجوهنا.فالمحرمة الأفضل لها أن تكشف وجهها،إلا أن تكون بحضرة أجانب، لكن القول بأن هذا لو سترت وجهها على وجه الإطلاق أن ذلك حرام يحتاج إلى دليل.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" ((الرابع))لبس المخيط.وإليه الإشارة بقوله (وإن لبس ذكر مخيطاً فدى) ولا يعقد عليه رداءً ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهمياناً فيهما نفقة،مع حاجة لعقد.وإن لم يجد نعلين لبس خفين أَولم يجد إزاراً لبس سراويل، إلى أَن يجد ولا فدية."

التعليق:

قوله:"((الرابع))لبس المخيط " الضمير يعود على الذكر.

قوله:" وإليه الإشارة بقوله (وإن لبس ذكر مخيطاً فدى) " أي لزمته الفدية، فقوله : فدى، خبر بمعنى الأمر، أي فليفدي.

وما هو المخيط: هل المخيط ما فيه خياطة وخيوط أو أن المخيط ما فصل على قدر عضو من البدن ؟ الثاني.

وأما فهمُ بعض العوام أنه ما فيه خياطة، فهذا فهمٌ خاطئٌ،بل مراد الفقهاء رحمهم الله على ذلك ما فصل على قدر عضو من البدن.

ثم أيضاً ليس المحرم بالنسبة للمخيط أن يلبس الإنسان مخيطاً ولكن المحرم منه أن يلبسه لباساً معتاداً.

ولهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام لما سؤل ما يلبس المحرم قال:"لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس".فالمُحرم منهي عن لباس المعتاد كالقميص،أما إذا لبس ما فيه الخياطة أو وضع في إحرامه ما فيه الخياطة فإن ذلك لا يضر.

والدليل على هذا المحظور وهو الرابع لبس المخيط بأنه يفدي،حديث ابن عمر رضي الله عنهما حينما سؤل النبي عليه الصلاة والسلام ما يلبس المحرم قال:"لا يلبس القميص ولا العمامة".

وتأمل حديث النبي عليه الصلاة والسلام سؤل في الحديث عما يلبس المحرم فأجاب ليس عما يلبس،بل عدل في الجواب عما جاء في السؤال لحكمة،وهي:أن ما يمنع منه المحرم أقل بكثير مما يباح له، فكأن النبي عليه الصلاة والسلام أراد ذكر الممنوع والمحرم،وأما ما سوى ذلك فجائز، وهذا من حسن التعليم.

قوله:" ولا يعقد عليه رداءً " عندنا رداء وإزار.فالإزار ما يلبس أسفل البدن، والرداء ما يلبس أعلى البدن.

وعقد الرداء يعني أن يربط الرداء ونحوه،لأنه إذا عقده صار مشابهاً للمخيط أو للباس المعتاد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس في منع عقد الرداء دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما روي عن ابن عمر في ذلك.ثم الذين رووه عن ابن عمر أيضاً اختلفوا في الحكم أو في النهي،هل هو للتحريم أو للكراهة أو للتنزيه.

والصواب أن عقد الرداء جائز للمحرم،لأن ليس هناك دليل على المنع.

قوله:" ولا غيره إلا إزاره " يعني يجوز أن يعقد الإزار،فإذا خشي مثلاً أن إزاره يسقط فلا بأس أن يعقده أي يربطه.

قوله:" ومنطقة وهمياناً فيهما نفقة " هذا مستثنى من قوله:ولا يعقد.

قوله:" مع حاجة لعقد. " ومفهوم قوله هذا أنه مع غير حاجة لا يجوز.

وقال شيخ الإسلام يجوز مطلقاً، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة،وهذا القول أصح.

قوله:" وإن لم يجد نعلين لبس خفين أَولم يجد إزاراً لبس سراويل " وهذا هو نص حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر ما يلبس المحرم قال لا يلبس كذا وكذا وقال:"ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين،ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل".

لكن في حديث ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام:"من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطع هما أسفل من الكعبين" فأمر بقطعهما أسفل من الكعبين،ولكن الأمر بالقطع في حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما،فإن النبي عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة وعنده جمع غفير من الناس قال:"من لم يجد نعلين فليبس الخفين"ولم يأمر بقطعهما،فلو كان القطع واجباً لبينه النبي عليه الصلاة والسلام،لأن حاجة البيان في مجمع عرفة أعظم من حاجة البيان في ذكره في حديث ابن عمر رضي الله عنهما،ولأن قطعهما إتلاف للمال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إتلاف المال.وقول المؤلف:وإن لم يجد نعلين لبس خفين،ظاهر كلامه رحمه الله سواء احتاج إلى لبس الخفين أم لم يحتاج،لأن الرخصة في ذلك عامة،فالنبي عليه الصلاة والسلام حينما قال:" من لم يجد نعلين فليلبس الخفين" لم يقيد ذلك بمن لم يمكنه المشي حافياً، والرخصة إذا جاءت عامة فإنها تشمل المحتاج وغير المحتاج.وهل عليه فدية ؟ لا.

قوله:" إلى أَن يجد ولا فدية." إلى للغاية،فإن وجد فلا.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (الخامس))الطيب وقد ذكره بقوله(وإن طيب) محرم (بدنه أَو ثوبه) أَو شيئاً منهما أَو استعمله في أَكل أَو شرب.(أَو ادهن) أَو اكتحل،أَو استعط (بمطيب أَو شم) قصداً (طيباً أَو تبخر بعود ونحوه) أَو شمه قصداً ولو بخور الكعبة،أثم و(فدى)ومن الطيب مسك،وكافور، وعنبر وزعفران،وورس وورد،وبنفسج.والينوفر وياسمين.وبان وماء ورد وإن شمها بلا قصد أَو مس ما لا يعلق كقطع كافور أَو شم فواكه أَو عوداً أَو شيحاً.أَو ريحاناً فارسياً أَو نماماً أَو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية. "

التعليق:

قوله:" (الخامس))الطيب " ولو قال : استعمال الطيب لكان أولى وأعم وأشمل.

ليشمل ذلك سائر الاستعمالات من تطيب في بدنه أو استعمال له في مأكول ومشروب.لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر "ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس".

قوله:" وقد ذكره بقوله(وإن طيب) محرم " مُحرم يشمل الذكر والأنثى.

قوله:" (بدنه أَو ثوبه) أَو شيئاً منهما أَو استعمله في أَكل أَو شرب.(أَو ادهن) أَو اكتحل،أَو استعط (بمطيب " فلا فرق في استعمال الطيب بين أن يستعمله في بدنه أو في ثوبه أو في مأكله أو في مشربه.ولكن ما هو الطيب ؟ الطيب أحسن ما قيل فيه من ضابط:أنه ما يُتَطيب به عادة.يعني ما جرت العادة أن الناس يتطيبون به ويستعمل طيباً، لا ما فيه رائحةٌ زكيةٌ، لأن هناك أشياء لها رائحة زكية ومع ذلك ليست طيباً،مثل:البرتقال والتفاح،فما فيها من الرائحة إنما هو نكهة،لأنه لا أحد إذا أراد أن يتطيب استعمل الصابون الذي بنكهة البرتقال أو التفاح.

قوله:" أَو شم) " حتى الشم يحرم للمحرم،لأن الشم وسيلة إلى استعمال الطيب،وهذا هو المذهب.

وقال ابن القيم رحمه الله:إن شم الطيب ليس محرماً لذاته،بل هو محرم من باب سد الذرائع، وليس هناك نص على تحريم شم لطيب بالنسبة للمُحرم،ومعلوم أن ما حرم تحريم وسيلة فيجوز للحاجة، وعليه فلو احتاج المحرم أن يشم طيباً لاستعلامٍ أو شراءٍ وما أشبه ذلك فلا بأس بذلك.وعلى هذا نقول:شم الطيب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- أن يشم الطيب بلا قصد، فجائز بالاتفاق، لأنه لم يتقصد فعل المحرم.

٢- أن يتقصد شمه، لاستعلام وشراء،فالمذهب حرام،والقول الثاني:أنه لا يحرم،وهو اختيار ابن القيم رحمه الله،لأن تحريمه تحريم وسيلة.

٣- أن يتقصد شم الطيب لا لحاجة وإنما للتلذذ والتمتع، فالمشهور من المذهب أنه حرام، وقال بعض العلماء لا يحرم،لأنه لم يستعمل الطيب،والشم لا يؤثر لا في الثوب ولا في البدن،لكن الاحتياط ترك ذلك.

قوله:" قصداً (طيباً أَو تبخر بعود ونحوه) أَو شمه قصداً ولو بخور الكعبة **"** بخور الكعبة هو البخور الموقوف على الكعبة، وإلى الآن يستعمل.وإذا تقصد المُحرم أن يتتبع حامل بخور الكعبة فهذا حرام.

قوله:" ومن **"** من للتبعيض.

قوله:" وبان **"** حب ثمره دهن طيب، ينبت كثيراً في عمان، ويستخرج منه العلك.

قوله:" وإن شمها بلا قصد **"** وإن شم بخوراً بلا قصد فلا شيء عليه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمراء ما نوى" وهذا لم ينوي.

قوله:" أَو مس ما لا يعلق كقطع كافور أَو شم فواكه **"** لأنها لا تدخل في مسمى الطيب أصلاً.

قوله:" أَو عوداً **"** وليس له رائحة في الغالب.

قوله:" أَو شيحاً **"** لأن الشيح ليس طيباً.

قوله:" أَو ريحاناً فارسياً **"** هذا احترازاً من غيره.وقال أهل العلم رحمهم الله:الريحان ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- ما يسمى عند العرب بالآس.

٢- الريحان الفارسي، وهو الحبق، وهذان لا فدية فيهما، لأنهما ليسا طيباً.

٣- الريحان المعروف في الديار النجدية،وهذا من أفخر أنواع الطيب،وإذا قصد المحرم شمه فإنه يحرم عليه.

قوله:" أَو نماماً **"** نبات مُدِر، قد يستعمل في إخراج الجنين إذا تعسر خروجه.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" السادس:قتل صيد البر واصطياده.وقد أَشار إِليه بقوله(وإِن قتل صيداً مأْكولاً،بريا أَصلاً) كحمام وبط،ولو استأْنس بخلاف إِبل،وبقر أَهلية،ولو توحشت (ولو تولد منه) أَي من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأْكول وغيره. "

التعليق:

قوله:" السادس:قتل صيد البر واصطياده " والمؤلف هنا لم يُفسح ولم يبين حكم قتل الصيد من حيث الحل والحرمة، وإنما أفصح وتكلم عليه من حيث الضمان وعدمه،ولكن ربما نستفيد التحريم في قتل الصيد من كلام المؤلف أنه ذكر أن فيه الجزاء، ومعلوم أن ما في قتله جزاء فهو حرام.

قوله : البر، خرج بذلك البحر، قال الله عز وجل:((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا))[المائدة/٩٦].إذن صيد البر حرام على المُحرم، بخلاف صيد البحر،بقينا ما يعيش في البر والبحر !!!!يجب أن نعرف ما هو صيد البر وصيد البحر.

فصيد البحر ما لا يعيش إلا في الماء، بحيث لو خرج منه لمات، وصيد البر ما لا يعيش إلا في البر، بحيث لو أدخل البحر مات،أما ما يعيش هنا وهنا فليس من صيد البر وليس من صيد البحر،وحينئذٍ قد يكون اجتمع فيه مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر، وعليه فالتمساح لا يقال إنه من صيد البحر،لأنه يعيش في البر والبحر.

وما الفرق بين القتل والصيد ؟

الفرق بينهما أن القتل فيما لا يحل،فكل مالا يحل أكله يعبر عنه بالقتل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة،وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة".

فما عبر عنه بالقتل لا يجوز قتله،ولذلك قال أهل العلم رحمهم الله في قوله تبارك وتعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ

قَتَلَهُ))[المائدة/٩٥]،قالوا يؤخذ من هذه الآية أن المُحرم إذا صاد صيداً فإنه لا يؤكل، لأن الله عز وجل عبر عنه بالقتل،وكل ما عبر عنه بالقتل فإنه لا يؤكل.وما هو الصيد ؟

الصيد هو:اقتناص الحيوان البري المأكول المتوحش أصلاً أو طبعاً.

قولنا الاقتناص يُخرج الذكاة.

قولنا البري يُخرج البحري.

قولنا المتوحش طبعاً يُخرج المستأنس.

قولنا المأكول يُخرج غير المأكول.

فلو قدر أنه قتل حماراً غير وحشي لا فدية فيه، لأنه ليس مأكولاً.

قوله:" وقد أَشار إِليه بقوله(وإِن قتل صيداً مأْكولاً " احترازاً لو قتل غير مأكول،مثل الأسد والنمر.

قوله:" برياً " خرج به البحري.

قوله:" أَصلاً " لو قال:متوحش أصلاً،لكان أولى.

قوله:" كحمام وبط،ولو استأْنس " بمعنى صار أليفاً في الحمام وكذلك البط، بمعنى لا يهرب،لأن الاعتبار بالحيوان بالأصل،ولذلك لو توحش إنسي واستأنس وخشي فالعبرة بالأصل.

قوله:" بخلاف إِبل،وبقر أَهلية،ولو توحشت " لأن الإبل والبقر الأهلية ليست صيداً.

قوله:" (ولو تولد منه) أَي من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأْكول وغيره. " المتولد من المأكول وغيره يحرم على المُحرم والحلال أيضاً.

أما المُحرم فتغليباً لجانب الصيد،وأما تحريمه على الحلال فتغليباً لجانب الحظر،مثاله:السمع ابن الضبع من الذئب، أمه ضبعة وأبوه ذئب، فصيده للمحرم على المذهب لا يجوز، تغليباً لجانب الصيد، أما حكمه للحلال حرام، لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر فغلب جانب الحظر.

ولكن الصواب أن المتولد لا يحرم قتله،لأن الله عز وجل إنما حرّم الصيد،والصيد ما يؤكل،وهذا مما لا يؤكل، بل الغالب أنه يكون من المؤذيات،وعليه السِمع لو قتله المحرم فلا جزاء فيه ولا شيء فيه.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" أَو بين الوحشي وغيره،تغليباً للحظر (أَو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة أَو سبب،كإِشارة،ودلالة،وإِعانة،ولو بمناولة آلة.أَو بجناية دابة هو متصرف فيها (فعليه جزاؤه) "

التعليق:

قولـه:" (أَو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة **"** إذن الصيد يحرم إذا تلف في يده بمباشرة،يعني باشر قتل الصيد،للآية الكريمة،ولقول النبي عليه الصلاة والسلام :"صيد البر حلال ٌما لم تصيدوه أو يصد لكم".

قولـه:" أَو سبب **"** يعني تسبب في ذلك.

قولـه:" كإِشارة **"** مُحرم أشار إلى حلال،وقال:أنظر إلى الصيد،فذهب الحلال وصاد،فحرام، لأنه وجدت منه إشارة.

قولـه:" ودلالة **"** بأن دله على الصيد،وقال:في المكان الفلاني صيود كثيرة، فاذهب وصد،فلا يجوز.أو مثل:رجل في سيارته يطارد غزالاً، فمر بمحرم،وقال:خلف الشجرة.

قولـه:" وإِعانة **"** بأن أركب محرمٌ محلاً في سيارته وصاد، فيكون حراماً.

قولـه:" ولو بمناولة آلة **"** يعني عنده بندقية فقال:خذ هذه البندقية و هذا السلاح صد به،لأنه وجدت منه إعانة.والدليل على هذه المسائل:

– المباشرة، واضح "صيد البر حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصد لكم" مع الآية الكريمة ((وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)) [المائدة/٩٦].

– التسبب، حديث أبي قتادة،حينما صاد صيداً، فجاء به إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال للصحابة:"هل أحد منكم أشار إليه ؟" فلما قالوا:لا، أذن لهم أن يأكلوه،وظاهره أنه لو وجد من المحرم إشارة أو دلالة أو بعبارة أعم تسببٌ في ذلك فإنه يكون محرماً.

قولـه:" أَو بجناية دابة هو متصرف فيها (فعليه جزاؤه) " فلو جنت دابته وهو راكب عليها على صيد أي بأن ركب المُحرم بعيراً فوطئ البعير بقدمه أو يده أرنباً فهلك،فهنا إن أمكنه التصرف ولم يتلافى قتل الصيد فيلزمه الجزاء،وإن لم يكن منه تصرف فلا شيء عليه على القول الراجح.

وعلى هذا لو قُدر أن محرم يسير بسيارته، وأثناء سيره خرج صيد كحمام أو أرنب فوطئه من غير قصد فلا شيء عليه،لقوله تبارك وتعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)) [المائدة/٩٥]، فمفهوم الآية إذا قتله من غير تعمد فلا شيء عليه.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" السادس:قتل صيد البر واصطياده.وقد أَشار إليه بقوله(وإن قتل صيداً مأْكولاً،برياً أَصلاً)كحمام وبط،ولو استأْنس بخلاف إبل،وبقر أَهلية،ولو توحشت(ولو تولد منه)أَي من الصيد المذكور(ومن غيره)كالمتولد بين المأْكول وغيره.أَو بين الوحشي وغيره،تغليباً للحظر (أو تلف) الصيد المذكور(في يده)بمباشرة أَو سبب،كإشارة،ودلالة،وإعانة،ولو بمناولة آلة.أَو بجناية دابة هو متصرف فيها (فعليه جزاؤه) "

التعليق:

قولـه:"السادس:قتل صيد البر واصطياده.وقد أَشار إليه بقوله(وإن قتل صيداً مأْكولاً،برياً أَصلاً)كحمام وبط،ولو استأْنس بخلاف إبل،وبقر أَهلية،ولو توحشت(ولو تولد منه)أَي من الصيد المذكور(ومن غيره)كالمتولد بين المأْكول وغيره.أَو بين الوحشي وغيره،تغليباً للحظر" تقدم لنا من محظورات الإحرام قتل الصيد،وقد دل الكتاب والسنة والإجماع والنظر على ذلك.

أما الكتاب فقال الله عز وجل:((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا))[المائدة/٩٦]،وقال عز وجل:((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) [المائدة/٩٥].

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله:"صيد البر حلالٌ ما لم تصيدوه أو يصد لكم"،وكذلك في حديث أبي قتادة،وكذلك في حديث الصعب بن جثّامة.وأجمع المسلمون على تحريم الصيد على المُحرم في الجملة.

أما النظر، فلأن الصيد يوجب انشغال الإنسان عما هو متلبس به من النسك، فلو أبيح الصيد للمُحرم لكان ذلك سبباً لانشغاله عما هو مقبل عليه وإليه من طاعة الله عز وجل وهذا النسك الذي هو أحد فرائض الإسلام.وقتل الصيد نوعان:

١- محرم،وهو أن يقتل الصيد ابتداءاً من غير سبب يبيح القتل، فيأثم وعليه الجزاء.

٢- مباح،وهو ثلاثة أقسام:

١- أن يضطر إليه، كما لو كان في مخمصة واضطر إلى قتل الصيد،لينقذ نفسه من الهلكة،فيباح قتله،والمذهب أن عليه الجزاء، والصواب أنه لا جزاء.

٢- أن يصول عليه، فيقتله، فلا ضمان،لأنه أتلفه لدفع أذى له،فمن أتلف شيئا لدفع أذى له لم يضمن.

٣- أن يريد تخليصه من فخٍ أو شبكةٍ أو سرقٍ أو يريد أن يفك خيطاً في رجله عاقه عن المسير فيتلف الصيد بسبب ذلك،فلا ضمان،لأنه محسن،وما على المحسنين من سبيل.وهذا كما لو داوى الوليد الصبي فتلف، فلا ضمان عليه، فكذلك هنا.

قوله:" (أو تلف) الصيد المذكور(في يده)بمباشرة أَو سبب،كإشارة،ودلالة،وإعانة،ولو بمناولة آلة.أَو بجناية دابة هو متصرف فيها " بأن يكون راكباً أو سائقاً أو قائداً، هذا هو المتصرف بالدابة.والفرق بينهما:

أن الراكب من على ظهر البهيمة،والقائد من أخذ بزمامها أمامها،والسائق من يكون خلفها.

فإذا جنت الدابة على الصيد وأتلفت وهو متصرف فيها، بأن كانت قائداً أو راكباً أو سائقاً فإنه يضمن.

والصواب في هذه المسألة كما مر بنا في الغصب،أن المدار في مسألة جناية الدابة على التعدي والتفريط،فإن كان متعدياً أو مفرطاً بأن أمكنه أن يصرف الدابة أو يُنَحي

الدابة عن الصيد فلا ضمان عليه،لأنه ليس من فعله، وهذه جناية بهيمة والعجماء هدر، وأما إذا أمكنه أن يحرفها ويصرفها عن ذلك ولم يفعل فعليه الضمان.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وإن دل ونحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم أكله مما صاده،أو كان له أثر في صيده.أو ذُبِحَ أو صيد لأجله وما حرم عليه لنحو دلالة،أو صيد له،لا يحرم على محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث وإن أحرم وبملكه صيد لم يزُل ولا يده الحكمية.بل تزال يده المشاهدة بإرساله "

التعليق:

قوله:" وإن دل " تقدم أن الصيد الذي يحرم على المُحرم ما صاده أو صيد لأجله أو كان له أثر،وهنا له أثر،وهو الدلالة.

قوله:" ونحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما " لأن تلف الصيد كان بدلالة أحدهما ومباشرة الآخر،فهو كما لو تمالئ جماعة على قتل شخص، فإنهم يقتلون جميعاً به.فهنا، إن دل المحرم حلالاً، فيحرم، لكن الجزاء على المحرم،وإن دل حلالٌ محرماً فالجزاء على المحرم.فالأقسام:

١- دل محرم محرماً، فعليهما.

٢- دل محرم حلالاً، فالجزاء على المحرم.

٣- دل حلال محرماً، على المحرم.

٤- دل حلال حلالاً في الحرم،قال العلماء:فكدلالة المُحرم للمُحرم، فعليهما.

قوله:" ويحرم على المحرم أكله مما صاده،أو كان له أثر في صيده.أو ذُبِحَ أو صيد لأجله " هذه ثلاثة مسائل:إذا قيل لك:ما الصيد المحرم على المُحرم من جهة الأكل، فقل:ثلاث مسائل:

١- ما صاد، يعني باشر صيده،ودليله:((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) [المائدة/٩٥]،((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)) [المائدة/٩٦]، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله:"صيد البر حلالٌ لكم ما لم تصيدوه أو يصد لكم".

٢- ما كان له أثر في صيده.ودليله بالآية ((لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) [المائدة/٩٥]،وهذا يشمل من باشر ومن تسبب،لأن المتسبب كالمباشر،وكذلك في حديث أبي قتادة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام:"هل أحدٌ منكم أشار إليه".

٣- ذبح لأجله أو صيد لأجله، دليله حديث الصعب بن جثامة.

قوله:" وما حرم عليه لنحو دلالة **"** فلو دل محرم حلالاً، فصاد صيداً، فإن هذا الصيد لا يكون حراماً على غير هذا المُحرم الدال.

مثاله:زيد دل عمرو على الصيد،فلا يحرم هذا الصيد على بكر،لأنه لم يصد لأجله، ولم يكن له أثر في صيده، ولم يباشر صيده.

قوله:" أو صيد له **"** مثاله:زيد صاد صيداً لعمرو وهو محرم،فهذا الصيد حرام على عمرو،ولكنه ليس حراماً على بكر،ودليل ذلك حديث الصعب بن جثامة.

قوله:" ويَضمن بيض صيد **"** فإذا أتلف بيض صيد، فإنه يضمنه بقيمته، فلو مثلاً أتلف بيضة حمامة، فيقدر هذا البيض، بقيمته ويكون عليه الضمان.

قوله:" ولبنه إذا حلبه بقيمته **"**كذلك اللبن إذا حلبه.وهل يتصور صيد له لبن؟كالضباع، فإذا حلب منها لبناً فإنه يضمنه بقيمته،فإذا قال قائل:أين الدليل على تحريم البيض واللبن ؟ فيقال العلماء يقولون:لما حرم الله عز وجل الصيد فإن كل ما كان وسيلة إليه وكل ما تعلق به يكون حراماً،فهذا الغزال وهذا الضبع وهذه الحمامة كلها مُحرمة على المُحرم، فتحريم ذات الصيد واضح بذاته، وتحريم البيض واللبن ونحوه لأنها وسيلة،وفيها آثار.

قوله:" ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث **"** فالمحرم لا يتملك الصيد،ولا يدخل في ملكه،والدليل على ذلك قصة حديث الصعب بن جثامة حينما صاد للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فقال:"إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم" فقوله : إلا أنا

حرم،هذه علة عدم التملك.إذن هذا الحديث يدل على أن المُحرم لا يملك الصيد، وأنه لو ملك الصيد فقد يكون ملكه له سبباً لإتلافه.وقوله:بغير إرث، لأن الإرث ملك قهري،وأما الملك الاختياري فلا يدخل ملكه.

قوله:" وإن أَحرم وبملكه صيد لم يَزُل " إذا قُدِرَ أن إنسان أحرم وبملكه صيداً، يعني في بيته وفي مزرعته صيود،فهل يزيل ملكه عنها ؟ لا، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، بل إن الله عز وجل قال:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) [المائدة/٩٥] فالمنع من التملك و القتل للصيد حال الإحرام، وهذا قد تملكه قبل الإحرام.

قوله:" ولا يده الحكمية.بل تزال يده المشاهدة بإرساله " يعني يزيل يده التي يشاهدها،كخيمته ورحله وسيارته وما أشبه ذلك،قالوا:لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه.مثاله:لو أحرم وفي خيمته صيد،لا يجوز،ويجب أن يزيل يده المشاهدة،فلو قدر أن إنسان أحرم وفي ملكه صيد عنده غزال في سيارته،فنقول لا يجوز لك أن يرافقك هذا الغزال، ولا يجب أن تزيل ملكك أنت، بل أزل يدك المشاهدة،والسبب أنه يجب أنه يزيل يده المشاهدة قالوا:لأن بقائه على يده إمساك للصيد المحرم إمساكه، وقد يكون وسيلة إلى قتله.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ولا يحرم) بإحرام أَو حرم (حيوان إنسي) كالدجاج،وبهيمة الأَنعام لأَنه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يذبح البُدن في إحرامه بالحرم.(ولا) يحرم (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه)وطير الماء بري (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام(قتل محرم الأَكل) كالأَسد،والنمر،والكلب.إلا المتولد كما تقدم (ولا)يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعاً عن نفسه،أَو ماله"

التعليق:

قوله:" (ولا يحرم) بإحرام أَو حرم " فلا تأثير للحرم ولا للإحرام في ما يتعلق بالحيوان الإنسي.كالدجاج وبهيمة الأنعام،لأنها ليست بصيد.

فالدجاج يباح للمُحرم وفي الحرم،لأن الله عز وجل إنما حرم قتل الصيد، وهذا ليس بالصيد.كذلك بهيمة الأنعام لو توحشت اعتباراً بأصلها.

قوله:"(حيوان إنسي) كالدجاج،وبهيمة الأَنعام لأَنه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يذبح البُدن في إحرامه بالحرم." فالرسول أهدى مئة بدنة،ولو كان ذبح الحيوان مطلقاً سواء صيداً أو غيره يحرم لما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك.

قوله:".(ولا) يحرم (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم " هذا قيد، فإن كان بالحرم حرم لا للإحرام ولكن لحرمة الحرم.وظاهر كلام الماتن رحمه الله:لا يحرم صيد البحر،ظاهره الإطلاق،وأن صيد البحر حلالٌ مطلقاً على المُحرم وفي الحرم،وهذا القول هو الصحيح.

فلو قدر أن بحيرة تجمعت في الحرم فيها سمك ونحوه، يجوز صيده،لعموم قوله تعالى:((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)) [المائدة/٩٦].

قوله:" وطير الماء بري " يعني الطير الذي يطير حول الماء بري،وليس بحرياً،لأنه تقدم لنا ضابط معرفة البري والبحري.

قوله:" (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام(قتل محرم الأَكل) " فلا تأثير لحرم ولا إحرام بمحرم الأكل.وسبقت لنا مسألتان :

- أنه لا تأثير لحرم ولا إحرام بالحيوان الإنسي.
- أنه لا تأثير لحرم ولا إحرام بصيد البحر.
- أنه لا تأثير لحرم ولا إحرام بمحرم الأكل،فمحرم الأكل يجوز قتله في الحرم وفي الإحرام،ومحرم الأكل أنواع :

١- الفواسق،المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها "خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة والكلب العقور"و المراد بالغراب:غراب البين،كما في بعض الألفاظ الغراب الأبقع الذي في بطنه بياض، وذلك أن الغربان ثلاثة أنواع :

١- الغراب الأسود الكبير.وهذا وجوده قليل، بل يعتبر من النوادر،وهذا حرام أكله.

٢- الغراب الأبقع، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض،ولهذا جاء في بعض الروايات غراب البين وهو المنتشر الآن في الساحل، وهذا حرام أكله، لأن هذا مؤذي جداً، لأنه ينقر دبر الإبل، ويتلف ثمر النخل.

٣- الغراب الأسود الصغير،ويسمى غراب الزرع لأنه يتغذى على الزروع، ويسمى غراب الزاغ لأنه يطير مع طائر يسمى زاغ، وهو شبيه بالحمامة، وهذا حلالٌ أكله.

والحدأة وتسمى الحُديّا، وهي من المؤذيات، وقال أهل العلم :من خواص الحُديّا أنها تقف في الهواء أثناء طيرانها، ولا تخطف إلا من جهة اليسار،ومغرمةٌ بكل شيء لونه أحمر، وتخطف اللحم والذهب، وقد جاء في صحيح البخاري في حديث عائشة رضي الله عنها أن وليدة سوداء كانت تأتي عائشة فتحدثها، فحدثتها يوماً أنها كانت عند قومها فاعتقوها، فخرجت يوماً مع جارية لهم يعني بنت صغيرة لهؤلاء الحي،فلما أرادت البنت الصغيرة الاغتسال كان عليها وشاح وقلادة حمراء من جلد،فلما أرادت أن تغتسل خلعت الوشاح فوضعته على الأرض، ودخلت تغتسل، فأتت الحُديّا واختطفته،فلما خرجت من مغتسلها ولم تجد الوشاح، اتهمت هذه الوليدة وأخبرت أهلها، فالتهموها وفتشوها حتى فرجها،وبينما هم كذلك إذ أتت الحُديّا وألقته، فعرفوا أنهم قد اتهموها،لكنها غضبت وقالت لن أبقى، فذهبت إلى المدينة وأسلمت، وكانت تأتي عند عائشة فتحدثها،قالت عائشة:قلما جلست عندي إلا وقد حدثتني بالوشاح، وتقول:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا على أنه من بلدة الكفر نجاني

والفأرة معروفة تتلف الكتب والدنانير.

٢- كل ما كان من طبيعته الأذى، وإن لم يوجد منه، كالأسد والنمر والذئب.

٣- ما لا يؤذي بطبعه، لكنه محرم الأكل،كالرحم والبوم والعقعق.

قوله:" كالأَسد،والنمر،والكلب.إلا المتولد كما تقدم " فالمتولد على المذهب كما سبق يحرم.ولكن سبق أن الصواب أنه لا يحرم، لأنه ليس بصيد ولا يباح أكله.

قوله:"(ولا)يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعاً عن نفسه،أَو ماله" فلو صال عليه صيد مثل الضبع فقتله دفعاً عن نفسه فإنه لا يحرم.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" سواء خشي التلف أَو الضرر بجرحه أَو لا لأَنه التحق بالمؤذيات،فصار كالكلب العقور ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي.ويحرم بإِحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاءَ فيه لا براغيث،وقُرَاد،ونحوهما. ويضمن جراد بقيمته ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي وكذا لو اضطر إِلى أَكل صيد،فله ذبحه وأَكله كمن بالحرم.ولا يباح إِلا لمن له أَكل الميت "

التعليق:

قوله:" ويسن مطلقاً " يعني في حق كل أحد.

قوله:" قتل كل مؤذ غير آدمي " فكل مؤذي فإنه يقتل،سواء ذلك في الحرام أو في الحل وسواء كان في حال الإحرام أو لا.قوله:مطلقاً، يعني على كل حال وفي كل زمان،لأن الإطلاق إنما يكون في مقابلة قيد سابق أو لاحق.لكن المؤلف قال:غير آدمي،فلا يقتل ولو آذى.والصواب أن الآدمي إذا أذى يُقتل،لأمور:

١– لأن النبي عليه الصلاة والسلام علل قتل هذه الدواب بعلة وهي الفسق،فكل من كان له فسق من آدمي بأن آذى أو حيوان فإنه يقتل.

٢– الآدمي إذا أذى صار من المفسدين في الأرض،والله عز وجل يقول:((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا))[المائدة/٣٣]،لكن في مسألة الآدمي يتحرج فيه ما لا يتحرج في غيره.وبهذا يتبين مما سبق أن الحيوانات ثلاثة أقسام:

١– مأمور بقتلها،وهن الفواسق.

٢– منهي عن قتلها،وهي أربع:النملة والنحلة والهدهد والسرد.

٣- مسكوت عنها، يعني لم يرد عن الشرع أمر بقتلها ولا نهي عن قتلها،فاختلف العلماء فيها والصحيح أنه يباح،إلا إذا آذت فتقتل بكل حال،مثل:الأسد والنمر والهر.وقد قال الفقهاء به في كتاب الغصب.

قوله:" ويحرم بإحرام " يعني لا بحرم.

قوله:" قتل قمل " ظاهره أنه لا يحرم بغير إحرام ولو كان في الحرم، وهذا هو الصحيح.

قوله:" وصئبانه " فيحرم على المحرم أن يقتل القمل وهو معروف دويبة تكون في شعر الرأس.و الصئبان يعني صغار القمل أو بيض القمل.

قوله:" ولو برميه " يعني إلقائه ورميه.

قوله:" ولا جزاءَ فيه " ولكن الصواب أن القمل وصئبانه لا يحرم قتله،لعدم الدليل لأنها ليست صيداً.

قوله:" لا براغيث،وقُرَاد،ونحوهما. " يعني أنه لا يحرم،لأن هذه مؤذية، والصواب أن الحكم واحد،وأن القمل والبراغيث والقُراد ونحوها من المؤذيات لا تحرم لا بحرم ولا بإحرام،لأنها ليست صيداً ولا تسمى صيد،ولأنها من المؤذيات.

قوله:" ويضمن جراد بقيمته " فيقوم ويضمن بالقيمة.فلو أتلف جرادة أو جرادتين أو ثلاثاً فإنه يضمنها بقيمتها،وذلك لأن الجراد صيد مأكول، كما في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت".ولكن لو اعترض الجراد في طريقه، فقتله بمشيه، هل يضمن ؟

نقول:الحكم هنا كالحكم في الدابة المتصرف فيها كما سبق،إن كان منه تعدى أو تفريط بأن ذهب يتقصد قتل الجراد ليقتله فيضمن،وأما إذا اعترض في طريقه ولم يكن له طريق سوى ذلك،فما قتل فلا ضمان،لأنه حينئذٍ يكون قتله لدفع أذاه له.ثم ذكر المؤلف قاعدة عامة في محظورات الإحرام :

قوله:" ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي " هذه القاعدة نافعة ومهمة.وقوله:ولمحرم:اللام هنا للإباحة، ومعلوم أن التعبير باللام الدالة على الإباحة لا يمنع الوجوب، لأن العلماء رحمهم الله يعبرون باللام الدالة على الإباحة في مقابل

المنع أو في مقابل من يمنع ذلك.وقوله:لمحرم،مفهومه إذا جاز للمحرم فغيره من باب أولى.

وقوله:احتاج،الحاجة هنا حاجة تصل إلى الضرورة، ويؤيد ذلك القاعدة العامة أن المحرمات لا تباح إلا للضرورة، فمثلاً:تغطية الرأس حرام، ومعلوم أن المحرم لا يباح إلا للضرورة.

وقوله:فعله ويفدي،هل يستفاد منه أنه يفعل المحظور قبل ذلك ثم يفدي أو يفدي ثم يفعل ؟ كلاهما جائز،لأنه وجد السبب المبيح وهو الحاجة.وظاهر قوله:فعل المحظور،العموم،فيدخل في ذلك حتى الجماع.

ولكن الفقهاء رحمهم الله قالوا هذا ليس بمراد، بل المراد بذلك المحظور غير المفسد، أما المحظور المفسد فلا يباح.

فمثلاً:لو قدر احتاج إلى الوطء كما لو كان به شبق،فالفقهاء قالوا:لا يباح أن يطأ زوجته، لأنه يمكن أن يزيل هذه الضرورة بغير ذلك،والفرق بين تغطية الرأس والطيب ونحوه وبين الجماع أن الجماع إذا كان قبل التحلل يفسد النسك.

قوله:" وكذا لو اضطر إلى أكل صيد،فله ذبحه وأكله كمن بالحرم " يعني إذا اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم.

قوله:"ولا يباح إلا لمن له أكل الميت " وهذا مما يدلك على أن المراد بقوله:احتاج، الحاجة التي تتطلب الضرورة.

لكن هل عليه جزاء في هذه الحال ؟ المشهور من المذهب عليه الجزاء.والصواب:أنه لا جزاء عليه، لأن أكله لضرورة.

خلاصة الأحكام في الصيد :

- أن الصيد المحرم على المُحرم هو صيد البر،أما صيد البحر فحلالٌ،سواء في الحرم أو في الحلال.
- أن أكل المُحرم من الصيد المحرم منه ما صاد أو صيد له أو كان له أثر في صيده.
- تملك الصيد للمُحرم، لا يصح إلا بإرث ونحوه من الأملاك القهرية.
- قتله،أنه لا يجوز قتله إلا في ثلاث حالات:

١- إذا صال عليه.

٢- إذا اضطر إليه.

٣- إذا قتله لتخليصه من سبع ونحوه.

- ضمانه، كيف يضمن المُحرم الصيد، فضمانه على ثلاث أنواع:

١- ما يلزمه ضمانه كاملاً، وذلك في صورتين:

- إذا انفرد بقتله.

- إذا شاركه من لا ضمان عليه،كما لو اشترك مُحرم وحلال، أو دل مُحرم حلال، فالضمان على المحرم.

٢- ضمان مشاع منه، ذلك فيما إذا شاركه في صيد من يلزمه ضمان،كما لو اشترك ثلاثة محرمين في قتل صيد، فالضمان مشاع بينهم، على كل واحد الثلث.

٣- ضمان معين منه، وذلك فيما إذا ذبح أو صيد لأجله فأكل منه، فإنه يضمن ما أكل فقط.

- ما حكم أكله من الصيد ؟ نقول : أكله من الصيد على أنواع :

١- ما يحرم أكله منه مطلقاً،وهو ما باشر صيده.

٢- ما يحرم على معين،وهو ما ذبح أو صيد لأجل المُحرم، أو كان له أثر في صيده، فيكون على الدال أو المعين دون غيره.

٣- ما يباح أكله منه مطلقاً، وهو ما سوى ذلك.

- المحرم لا يتملك الصيد ابتداءاً بغير إرث،وإذا أحرم وجب أن يزيل يده المشاهدة من الصيد لا الحكمية.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" السابع:عقد النكاح وقد ذكره بقوله(ويحرم عقد النكاح) فلو تزوج المحرم،أَو زوج محرمة أَو كان ولياً أَو وكيلاً في النكاح حرم (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً((لا ينكح المحرم ولا ينكح)) (ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإِحرام الصحيح "

التعليق:

قولـه:" السابع:عقد النكاح وقد ذكره بقوله(ويحرم عقد النكاح) **"** والدليل على التحريم حديث عثمان رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب".وهذا الحديث "لا يَنْكِح" نهي،والنهي هنا عائد إلى ذات المنهي عنه، فلا يصح.

قولـه:" فلو تزوج المحرم،أَو زوج محرمة أَو كان ولياً أَو وكيلاً في النكاح حرم **"** فالحكم معلق بالزوجين والولي.فمتى كان أحد هؤلاء الثلاثة محرماً فإن النكاح لا يصح.والضابط:متى كان الولي أو الزوجان محرمين فإن النكاح لا يصح،حتى الوكيل،لأن الوكيل له حكم الموكل.

والمعتبر في ذلك أي في الصحة وعدمها حال العقد لا حال الوكالة،فلو وكله وهو حلال ثم أحرم، فعقد الوكيل النكاح فلا يصح،ولو وكله وهو محرم لكن عقد النكاح وهو حلال فيصح.

قولـه:" (ولا يصح) **"** لا يصح لأن النهي هنا عاد إلى ذات المنهي عنه وهو الفعل.

وظاهر كلامه:لا يصح، ظاهره سواء كان عالماً أو جاهلاً،لكن إن كان عالماً ازداد أمراً ثانياً وهو الإثم،وإن كان جاهلاً فسد النكاح ولا إثم.

قولـه:" لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً((لا ينكح المحرم ولا ينكح)) **"** والتعليل أن الخطبة وسيلة إلى الجماع المحرم،ومن المعلوم أن الجماع من أعظم محظورات الإحرام،فكل وسيلة توصل إلى هذا المحرم فإنها محرمة والوسائل لها أحكام المقاصد.

قولـه:" (ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد **"** أي لا تجب الفدية في عقد النكاح.فلو عقد مُحرم على مُحرمة أو كان الولي محرماً أو الجميع كانوا مُحرمين فإن النكاح لا يصح ولا فدية، قالوا لعدم ورود النص بالفدية في ذلك.وقيل:إن الفدية واجبة هنا.

إذن عندنا الآن قولان:المذهب أن النكاح لا يصح ولا فدية،ووجه عدم الفدية لأنه لما كان النكاح لم يصح لم يكن له أثر فيكون لغواً.

والقول الثاني:أن فيه الفدية،والقول بوجوب الفدية من حيث قواعد المذهب أقعد،لأن فيه نوعاً من الترفه.

ولكن الصواب أنه لا فدية،بل الصواب أن كل محظور لم ترد فيه الفدية فلا فدية فيه، لأن إيجاب الفدية إشغال للذمة،وإشغال الذمة يحتاج إلى دليل وليس ثمة دليل.

فإذا قال قائل:قد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحرم، فكيف قلنا أن عقد النكاح محظور من محظورات الإحرام ؟ فالجواب عن ذلك من أحد وجهين:

– إما أن يقال:إن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم،ووجه الخصوصية أنه أملك الناس لإربه،ولذلك في حديث عائشة في الصيام:كان يقبل وهو صائم وكان يباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه.فلم يكن نكاحه وسيلة إلى الجماع المحرم بخلاف غيره.وهذا الوجه فيه ضعف، يضعفه أن الأصل عدم الخصوصية.

– أن هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو وهمٌ منه،بدليل حديث ميمونة أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال، وفيه حديث أبي رافع حينما قال:وكنت السفير بينهما.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" والفاسد ويكره للمحرم أَن يخطب امرأَة كخطبة عقده. أَو حضوره،أَو شهادته فيه (وتصح الرجعة) أَي لو راجع المحرم امرأَته،صحت بلا كراهة،لأَنه إِمساك وكذا شراء أَمة للوطء "

التعليق:

قوله:" والفاسد " أي حتى الإحرام الفاسد كالصحيح، لأن الإحرام الصحيح كالفاسد في وجوب المضي فيه،وفي كل ما يترتب عليه،وعلى هذا لو أن رجلاً جامع امرأته قبل التحلل الأول،فحكم إحرامه أنه يفسد،ويجب عليه المضي فيه، ولو عقد نكاحاً فلا يصح.

قولـه:" ويكره للمحرم أَن يخطب امرأَة **"** لأن الخطبة ليست كعقد النكاح. بل الخطبة وسيلة إلى عقد النكاح،والتي هي وسيلة إلى الجماع، فهي وسيلة إلى وسيلة،فلم تقوى الخطبة على أن تكون محرمة كقوة عقد النكاح.

وقيل:أن الخطبة حرام،وهذا هو الصواب،لأن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما في حديث واحد،فكيف نفرق بين أول الحديث وآخر الحديث،فنحكم على أوله بالتحريم ونحكم على آخره بالكراهة.

قوله:" كخطبة عقده. **"** أي خطبة عقد النكاح،وهي:إن الحمد لله نحمده ونستعينه إلخ،لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب)،يعني كما أنه يكره للمُحرم أن يقرأ خطبة العقد.

فلو قدر أن محرماً حضر عقد النكاح،وطُلب منه أن يقرأ خطبة العقد، فهذا بالنسبة له مكروه.

ولكن الصواب أنه لا كراهة، فمجرد القراءة للخطبة ليس مكروهاً،لأنه ليس بزوج ولا زوجة ولا ولي.

قولـه:"أَو حضوره،**"** يعني يكره حضوره،ظاهره سواء حضر نكاح محلين أو مُحرمين.ولكن في إطلاقه نظر،والصواب أن يقال :

– إن حضر نكاح مُحرمين فالاختصار على الكراهة فيه نظر،لأن حضوره قد يكون إقراراً لهذا النكاح الفاسد.

– وإن حضر نكاح محلين فلا وجه للكراهة،فمثلاً لو دعي إلى عقد نكاح وهو مُحرم، فلا كراهة في ذلك،

لأنه ليس بولي ولا زوج ولا زوجة.

قوله:" أَو شهادته فيه **"** شهادته لا تخلوا :

–إما أن تكون لمحرمين فحرام،لأنه عقد فاسد،والشهادة على عقد فاسد محرمة.

–وإن كانت شهادته لمحلين فالمذهب أنه يكره،والصواب أنه لا كراهة.

قوله:" (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته،صحت بلا كراهة،لأنه إمساك " وقد سمى الله عز وجل الرجعية الزوجة في قوله:((وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)) [البقرة/٢٢٨].

إذن الرجعة صحيحة،لأنه ليس ابتداء عقد وإنما هو استدامة،ومن القواعد المقررة:أن الاستدامة أقوى من الابتداء.وهناك مسائل في الإحرام يفرق فيها بين ابتداءها واستدامتها:

١- الطيب، فيستحب عند الإحرام،ويحرم بعده،وله استدامة الطيب.

٢- عقد النكاح، محرم دون الرجعة.

٣- الصيد، يحرم تملكه على المحرم ابتداءاً بغير إرث، واستدامته جائزة.

٤- الكحل بالأسود و بالإثمد للزينة،مكروه بعد الإحرام دون الاستدامة.

٥- خضاب الأنثى، يستحب عند الإحرام، لا بعده.

قوله:" وكذا شراء أَمة للوطء " لو اشترى أمة للوطء وهو مُحرم فلا بأس،لأن الشراء وقع على عينها،وشراء الأمة يراد للوطء ويراد لغيره،بخلاف عقد النكاح،فإن مورده منفعة البضع خاصة،لكن لو علمنا أنه اشتراها للوطء فإنه يحرم.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (الثامن)الوطء وإليه الإشارة بقوله(وإن جامع) المحرم،بأن غيب الحشفة في قبل أَو دبر،من آدمي أَو غيره حرم.لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث)قال ابن عباس:هو الجماع وإن كان الوطء(قبل التحلل الأَول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج،ولم يستفصل. "

التعليق:

قوله:" (الثامن)الوطء" المراد الوطء الموجب للغسل.هذا هو المحظور الثامن من محظورات الإحرام،وهو الوطء وهو أعظمها،وإنما كان أعظمها لأنه يفسد النسك إذا

كان قبل التحلل الأول،فليس شيء من محظورات الإحرام يفسد الإحرام أو يفسد النسك سوى الجماع.

وإذا وقع قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه خمسة أشياء :

١- الإثم.

٢- فساد النسك.

٣- وجوب المضي فيه.

٤- وجوب القضاء من قابل.

٥- الفدية.

قوله:" وإليه الإشارة بقوله(وإن جامع) المحرم،بأَن غيب الحشفة **"** أو قدرها.المراد بها الحشفة الأصلية،ولم يذكر ذلك المؤلف أي الحشفة الأصلية،لأن (أل) للعهد الذهني.

قوله:" في قبل أَو دبر،من آدمي أَو غيره **"** حتى في بهيمة، فلو وطء بهيمة فإن إحرامه يكون فاسداً.وقيل:لا يفسد، بل عليه شاة، فهو كالمباشرة،وهذا القول أصح.

قوله:"حرم.لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث)قال ابن عباس:هو الجماع" فالرفث هو الجماع ومقدماته.

قوله:" وإن كان الوطء(قبل التحلل الأَول فسد نسكهما) **"** يعني الزوج والزوجة.

قوله:" ولو **"** لو:إشارة خلاف،والخلاف هنا لأبي حنيفة رحمه الله، فالمذهب عند أبي حنيفة أنه لا يفسد إلا ما كان قبل الوقوف،فإذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد نسكه،فإن كان الجماع بعد الوقوف بعرفة فلا،لأنه بعد الوقوف بعرفة يقول أمن فوت الحج، فأمن من فساد النسك. لكن الصواب أن الحكم معلق بالتحلل.

قوله:" ولا فرق بين العامد والساهي **"** يعني سواءً كان عامداً أم ناسياً أم جاهلاً.وقول المؤلف فيه نظر،والصواب أن الجماع إذا وقع عن جاهل أو ناسي لم يترتب عليه شيء، لأنه سيأتي إن شاء الله تعالى في أخر باب محظورات الإحرام قاعدة مفيدة في

هذا الباب ومهمة جداً تتعلق بمحظورات الإحرام وبغيرها،وهي:أن كل محظور أو كل محرم لا يترتب عليه أثره إلا إذا كان الإنسان فيه عالماً ذاكراً مختاراً.

قوله:" لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج،ولم يستفصل. " الصحابة الذين ورد عنهم ذلك منهم:ابن عمر،وابن عباس،وأبي هريرة رضي الله عنهم.وهذه الآثار لا تخلوا من مقال،لأنها وردةٌ في الموطأ بلاغاً، والبلاغ ليس بمسند،بل هو من قسم الضعيف،لكن صح عن ابن عباس وعن ابن عمر القول بفساد النسك.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ويمضيان فيه) أَي يجب على الواطئ والموطوءَة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء روي عن عمر،وعلي،وأَبي هريرة،وابن عباس فحكمه كالإِحرام الصحيح.لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)

(ويقضيانه) وجوباً (ثاني عام) روي عن ابن عباس،وابن عمر،وابن عمرو، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه،وحجة الإِسلام،فوراً من حيث أَحرم أَولاً إِن كان قبل ميقات،وإِلا فمنه"

التعليق:

قوله:" (ويمضيان فيه) أَي يجب على الواطئ والموطوءَة المضي في النسك الفاسد " لما تقدم أن الإحرام لا فرق بين صحيحه و فاسده.وهنا مسألة وهي :

لو كان أحدهما مكرهاً، يعني أُكرهت المرأة وتعمد الرجل،فنقول:يفسد نسكه دونها، فالحكم يتبعض.

قوله:" ولا يخرجان منه بالوطء " يعني لا يخرجان من الإحرام بالوطء،وإنما قال المؤلف هذا دفعاً لقول من قال من العلماء إنهما يخرجان يعني يخرج من الحج والعمرة إذا أفسداهما،وهذا مذهب أهل الظاهر،استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"أي مردود.

ولكن الصواب أنه لا يخرج،ووجه عدم الخروج أننا لو قلنا بجواز ذلك لكان كل إنسان يريد أن يخرج من نسكه يجامع ويخرج.ولذلك كان القول الراجح أنهما لا يخرجان من نسكهما بالجماع.

قوله:" روي عن عمر،وعلي،وأَبي هريرة،وابن عباس فحكمه " أي الإحرام الفاسد.

قوله:" (ويقضيانه) " يعني هذا الإحرام الفاسد.

قوله:" وجوباً (ثاني عام) " يعني العام الذي يلي هذا العام الذي أفسد فيه النسك،وليس المراد فيما يستقبل،لأن هذا واجب، والأصل في الواجبات الفورية.

قوله:" روي عن ابن عباس،وابن عمر" فيجب القضاء،لأن هذا مروي عن الصحابة.وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجب القضاء إذا كان تطوعاً.

و أما إذا كان الحج الذي أفسده حجة الإسلام،فلا ريب في وجوب القضاء،لأن ذمته لم تبرءا ولم يسقط الطلب بهذه الحاجة الفاسدة، فإن كان الحج تطوعاً ففيه خلاف : أكثر العلماء على وجوب القضاء، وعن أحمد رواية أنه لا يجب القضاء إذا كان الحج أو العمرة تطوعاً.لكن لا ريب أن الاحتياط القضاء.مسألة :

إذا كانت هذه الحجة حجة الإسلام التي أفسدها، فهل عليه حجة الإسلام وحجة أخرى قضاءً، أو تكفي الثانية عن حجة الإسلام والقضاء ؟

مثاله:رجل حج حجة الإسلام،وفي أثناء حجه أفسد نسكه بالجماع،الآن حجة الإسلام فسدت،فهل يجب عليه أن يحج حجة الإسلام ثم يحج ثانية للحجة التي أفسدها أو لا ؟المذهب كذلك، يجب عليه أن يحج حجة الإسلام ثم يحج حجة القضاء.والصواب أنه يكفيه حجة واحدة،وتكون هذه الحجة هي قضاء عن ما أفسده وحجة للإسلام.

قوله:" وغير المكلف يقضي بعد تكليفه،وحجة الإسلام،فوراً " يعني لو كان الذي جامع غير مكلف،فيقضى إذا كُلف ويحج حجة الإسلام وحجة للقضاء.

مثال:صبي له عشر سنين مراهق،حج وجامع قبل التحلل الأول،نقول فسد حجه،وعليه إذا بلغ أولاً أن يحج حجة الإسلام،لأن الخطاب بها سابق عن الخطاب لحجة القضاء،ثم بعد ذلك يحج حجة القضاء.وقال بعض العلماء:أنه يجزئه لو حج قضاءاً

قبل بلوغه،لأن الحجة التي أفسدها كانت قبل بلوغه،والقضاء يحكي الأداء، فكما أن الأصل الذي أفسده كان قبل البلوغ فالقضاء عن هذا الأصل قبل البلوغ، وهذا أصح.

قولـه:" من حيث أَحرم " فلو قدر أنه وجب عليه الحج، وكان من أهل العراق، فأحرم من العراق، سعى من العراق إلى مكة، وحج وأفسد حجه،إذا أراد أن يحج يجب أن يكون من العراق،لأن القضاء يحكى الأداء.وهذه المسألة سبقت لنا فيمن أراد أن يستنيب للحج.لكن الصواب أنه لا يجب، لأن السعي والمشي وسيلة إلى الوصول إلى البيت، فيحرم من حيث شاء.

قولـه:" أَولاً إِن كان قبل ميقات،وإِلا فمنه " يعني من الميقات.والصواب أن إحرامه من حيث أنشاء لعموم الحديث.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وسن تفرقهما في قضاءٍ،من موضع وطء،إلى أَن يحلا.والوطء بعد التحلل الأَول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه،لأَنه المفسد لنسكها"

التعليق:

قولـه:" وسن تفرقهما في قضاءٍ،من موضع وطء،إلى أَن يحلا. " يفرقان،فإذا أراد أن يحج العام القابل هو وزوجته قضاءاً عن هذا الحج الفاسد فإنهما يفرقان من موضع الوطء.مثاله:رجل حج هو وامرأته،وفي ليلة مزدلفة جامعها،هنا فسد النسك وعليه القضاء،لما كان في السنة القادمة حج،نقول في عرفة هو معها،وإذا وصل إلى مزدلفة تفارقه إلى أن تحل التحلل الثاني.

وإنما قال العلماء ذلك لما ورد عن ابن عباس وغيره، ولأنه إذا لم يفارقها قد يكون اجتماعه بها سبباً للوطء.

وإنما المؤلف لم يذكر ذلك على سبيل الوجوب،بل قال سنة.والصواب أن ذلك ليس بسنة،إلا إذا خشينا الوقوع في المحظور،بل نقول بالوجوب.

قولـه:" والوطء بعد التحلل الأَول لا يفسد النسك وعليه شاة " كفدية الأذى،لأن القاعدة:أن كل ما أوجب شاة من محظورات الإحرام فهو كفدية الأذى.

والمؤلف عبر بقوله:يفسد النسك ولم يقل بطل، لأن الفقهاء رحمهم الله يفرقون في هذا الباب بين الباطل والفاسد.واعلم أن الباطل والفاسد عند الحنابلة بمعنى واحد، **إلا في موضعين:**

١- في الحج، فالباطل ما ارتد فيه عن الإسلام،والفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الأول.

٢- في النكاح، فالباطل ما اتفق العلماء على بطلانه،كنكاح أخته من الرضاع و المعتدة، والفاسد ما فيه خلاف كالنكاح بلا ولي.

قولـه:" ولا فدية على مكرهة "المرأة المكرهة ليس عليها فدية،مع فساد النسك،**ففارقة الزوج في أمرين:**

١- عدم الإثم.

٢- ولا فدية عليها.

أما وجوب المضي وفساد النسك ووجوب القضاء حكها كالرجل.والصواب أن المكرهه لا يترتب عليها شيء من الأحكام، وأن نسكها صحيح.

لما قال المؤلف : (لا فدية على المكرهة) لأن هناك رواية عن أحمد أن عليها فدية لكن فديتها على الواطئ، لأنه هو الذي تسبب في ذلك.والصواب أنه لا فدية.

قولـه:" ونفقة حجة قضائها عليه " أي المكرهة،لكن رجل أكره امرأته على الجماع قبل التحلل الأول،نقول نسكها يفسد،ويجب عليها المضي،ويجب عليها الحج من قابل.والنفقة على الزوج، لأنه المفسد لنسكها.

ولو قلنا ونفقة حجة قضائها عليه،الأحسن أن نقول على الواطئ.لأن احتمال أن هذه المرأة لو طلقها زوجها وتزوجت في العام القابل ثم أرادت أن تحج فنفقت حجها على الواطئ،لأن الأول ليست زوجة له،لكن قد يقال زوج باعتبار ما كان.

ولذلك هذه المسألة يلغز بها ويقال:شخص وجب عليه نفقة حجة امرأة أجنبية عنه.

وهل يجب على الزوج الثاني أرسالُها ؟نعم يجب على الزوج الثاني أن يمكنها من ذلك.لأن هذا الحق سابق على حق الزوج.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" التاسع:المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله(وتحرم المباشرة)أَي مباشرة الرجل المرأَة (فإِن فعل) أَي باشرها (فأَنزل لم يفسد حجه)كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء،لأَنه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة) إِن أَنزل بمباشرة،أَو قبلة،أَو تَكرار نظر،أَو لمس لشهوة.أَو أَمنى باستمناء، قياساً على بدنة الوطء وإِن لم ينزل فشاة،كفدية أَذى وخطأ في ذلك كعمد "

التعليق:

قوله:" التاسع: " تقدم لنا المحظور الثامن وهو الجماع.و هنا مسألة:

هي ما لو أفسد نسكه وقلنا يجب القضاء، ثم أفسد القضاء،فهل يقضى الواجب أو القضاء ؟

مقتضى القاعدة أنه يقضى القضاء،لكن الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة قالوا من أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء،لأنه هو الثابت في ذمته، قالوا كالصلاة والصيام ولئلا يلزم منه التسلسل.

مثال:إنسان حج وأفسد حجه،نقول يجب عليك القضاء،ثم إنه في قضاءه أفسده،فنقول يجب أن تقضي الأول لا القضاء،لأن الواجب لا يزول بفواته بل يبقى في ذمته على ما كان عليه،وقياساً على الصلاة والصيام،فإن من أفسد فرضاً ثم قضى وأفسد القضاء فإنه يجب عليه قضاء الفرض الأول لا القضاء.

قوله:" المباشرة " المباشرة أحسن حد لها أنها الجماع دون الفرج،فيدخل في ذلك التقبيل والضم ونحوه.

والدليل على أن المباشرة من محظورات الإحرام قوله تبارك وتعالى:((فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) [البقرة/١٩٧].والرفث هو الجماع ومقدماته،ولا ريب أن المباشرة من مقدمات الجماع.

قولــه:" وذكرهـا بقولـه(وتحـرم المباشـرة)أَي مباشـرة الرجـل المـرأَة " قولـه:الرجـل المرأة،ليس له مفهوم،بل مفهومه مفهوم أولوية،لأنه إذا حرم مباشرة الرجل للمرأة وهي زوجته فمباشرة المرأة للمرأة أو الرجل للرجل من باب أولى، لأنه حينئذ يكون قد ارتكب مفسدتين : مفسدة المباشرة، ومفسدة المحرم.

قوله:" (فإِن فعل) أَي باشرها (فأَنزل لم يفسد حجه)كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوطء،لأَنه يجب به الحد دونها (وعليه بدنة) " إذن المباشرة لا تفسد الحج، ويجب فيها بدنة.ولا يفسد الحج لأنه دون الجماع،ووجب البدنة قياساً على الجماع، وهذا في الواقع نوع من التناقض.

لأننا إما أن نقيس المسألة على الجماع طرداً وعكساً، وإما أن نمنع القياس، فإما أن نجزئ المسألة ونقول المباشرة لا تفسد الحج لأنها دون الجماع، وتوجب البدنة قياساً على الجماع،وهذا نوع من التناقض.

والصواب أن المباشرة فيها فدية أذى،ولو أنزل،وقياسها على الجماع قياس ضعيف،في كل المسائل،لأنه لا يجب بها كفارة في نهار رمضان،ولا يحد حد الزنا، ولا توجب الغسل إلا إذا أنزل.

ولهذا الصواب أن المباشرة بجميع أقسامها فيها فدية أذى،يخير فيها بين الصيام والصدقة والنسك.

قوله:" إِن أَنزل بمباشرة،أَو قبلة،أَو تَكرار نظر،" حتى لو كرر النظر فأنزل فإنه يجب عليه بدنة.

قوله:" أَو لمس لشهوة. " فأنزل عليه بدنة.

قولـه:" أَو أَمنى باستمناء، قياساً على بدنة الوطء وإِن لم ينزل فشاة،كفدية أَذى "

وبهذا يتبين أن الإنزال بغير جماع على المذهب على ثلاثة أقسام:

١- ما أوجب البدنة،وهو ما كان عن مباشرة،أو تكرار النظر.

٢- ما يوجب شاة،وهو ما كان بنظرة واحدة.

٣- لا يوجب شيئا،وهو ما كان عن تفكير.

فلو قدر أنه حصل وأمذى،نقول:إن كان من فعله بتكرار النظر أو ما أشبه ذلك ففيه شاة،وإن لم يكن ذلك فلا شيء عليه.

قولـه:" وخطأ في ذلك كعمد " يعني أن المتعمد والمخطئ في ذلك على حد سواء،فلو باشر جاهلاً أو ناسياً فإنه تجب عليه البدنة، كما في الجماع ولو كان ناسياً أو جاهلاً.

لكن تقدم لنا أن القول الراجح في هذه المسألة أن جميع المحظورات لا يترتب عليها شيء إلا إذا كان الإنسان عالماً ذاكراً مختاراً.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وامرأَة مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعد أَن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أَي ليطوف طواف الزيارة محرماً وظاهر كلامه:أَن هذا في المباشرة دون الفرج،إذا أَنزل،وهو غير متجه،لأَنه لم يفسد إحرامه،حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات،غير الوطء،هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع،والتنقيح،والإنصاف،و المبدع،وغيرها،وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئَ بعد التحلل الأَول.إلا أَن يكون على وجه الإحتياط،مراعاة للقول بالإفساد "

التعليق:

قولـه:" وامرأَة مع شهوة كرجل في ذلك " يعني إذا وجدت الشهوة من المرأة فإنه تجب عليها الفدية كالرجل،فأما إذا لم توجد شهوة بأن أكرهها على ذلك أو باشرها وهي نائمة فلم تعلم فلا شيء عليها،لأنها لم يحصل منها موجب لإفساد النسك.

قوله:" (لكن " هذا استدراك.

قوله:" يحرم) بعد أَن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم " يعني إذا باشر النسك لا يفسد،ويجب عليه بدنة،ويجب عليه أن يخرج إلى الحل ليجمع

في إحرامه بين الحل والحرام، يعني أن إحرامه فسد بهذه المباشرة فيجب عليه تجديد الإحرام.

قولـه:" (لطواف الفرض) أَي ليطوف طواف الزيارة محرماً **"** ظاهره أنه إذا كان قد طاف فلا يلزمه تجديد الإحرام.

إذن من حصل منه مباشرة فيجب عليه بالإضافة إلى البدنة أن يجدد إحرامه،ولكن يجدد الإحرام ما لم يطف طواف الزيارة،فإن كان قد طاف طواف الزيارة فلا يلزمه ذلك.

قولـه:" وظاهر كلامه:أَن هذا **"** أعني الخروج للحل لتجديد الإحرام.

قولـه:" في المباشرة دون الفرج،إِذا أَنزل،وهو غير متجه،لأَنه لم يفسد إِحرامه،حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات،غير الوطء،هذا مقتضى كلامه في الإِقناع كالمنتهى والمقنع،والتنقيح،والإِنصاف،و المبدع،وغيرها،**"** الماتن في قوله:لكن يحرم من الحل لطواف الفرض.جعل تجديد الإحرام في المباشرة.

والشارح رحمه الله بين أن هذا من المؤلف غير صواب،وأن الأصحاب ذكروا هذا الحكم فيمن جامع بعد التحلل الأول لا فيمن باشر،فمن جامع بعد تحلل الأول يلزمه أن يجدد الإحرام. أما من باشر فلا يلزمه شيء،فيكون المؤلف هنا رحمه الله في استدراكه (لكن) هذا خلاف المذهب.

وهذا الاستدراك في الواقع لا وجه له يعني أنه يُلزم بتجديد الإحرام،لأنه هو الآن محرم،فكيف يحرم من الحل، وكيف يُدخل إحرام على إحرام، فيحمل كلام الماتن هاهنا على أنه:

- إما سبق قلم.
- أو سهواً.ولا يصح أن نقول إن المؤلف وهم،لأن المؤلف عالمٌ إمامٌ من أئمة المذهب،والوهم على إنسان جاهل.
- أو أن في العبارة سقطاً وحذفاً،وتقدير الكلام:لكن يُحرم من الحل من جامع بعد التحلل الأول لطواف الفرض.
- أو أن المؤلف ذكر هذا الحكم احتياطاً.

وقوله:لكن يُحرم من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم لطواف الفرض أي ليطوف طواف الزيارة محرماً. قلنا مقتضاه أنه لو كان طاف قبل ذلك على المذهب،فإنه لا يلزمه ذلك،ونأخذ هذا من قوله : ليطوف طواف الزيارة،وهذا هو الصحيح في هذه المسألة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:أعني من جامع بعد التحلل الأول فهل يلزمه أن يجدد الإحرام أو لا يلزمه:

المذهب في هذه المسألة أنه لا يلزمه تجديد الإحرام،لكن عليه دم.

والقول الثاني:لزوم تجديد الإحرام مطلقاً مع الدم.

والقول الثالث:لا شيء عليه مطلقاً،لا تجديد الإحرام ولا دم.وهذا اختيار الموفق في المغني.لكن لا ريب أن المذهب في ذلك أحوط،فعلى هذا يخرج إلى الحل،لأجل أن يجدد إحرامه.

لكن كيف يكون تجديد الإحرام؟هل تحرم عليه بقية المحظورات ؟نقول لا،ما استحل له من محظورات كما هو عليه،فمثلاً له التطيب، يعني كل ما يستباح من المحظورات بعد التحلل الأول يكون حلالاً عليه، بل يحرم عليه المحظورات التي لا تستباح إلى بالتحلل الثاني.بقينا في المباشرة، ولا تجب بسببها تجديد الإحرام على المذهب،وما ذكره الماتن من وجوب تجديد الإحرام فهو سهو منه أو سبق قلم أو في العبارة سقطاً أو من باب الاحتياط.وليعلم أن جميع مسائل الجماع والمباشرة والإنزال وما يتعلق بها لم يرد فيها شيء مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام،إنما فتيا من الصحابة.

قوله:" وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول.إلا أن يكون على وجه الإحتياط،مراعاة " إذن المؤلف أوجب الخروج إلى الحل لتجديد الإحرام على وجه الاحتياط مرعاتاً للقول بالإفساد.

قوله:" للقول بالإفساد " أي أن النسك يفسد بإنزالٍ في المباشرة.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" (وإحرام المرأَة)فيما تقدم (كالرجل إلا في اللباس) أَي لباس المخيط،فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأْس(وتجتنب البرقَع والقفازين)لقوله عليه السلام((لا تنتقب المرأَة،ولا تلبس

القفازين))رواه البخاري وغيره والقفازان:شيءٌ يعمل لليدين،يدخلان فيه،يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة ويفدي الرجل والمرأَة بلبسهما(و) تجتنب(تغطية وجهها) أَيضاً "

التعليق:

قولـه:" (وإحرام المرأَة)فيما تقدم " لما ذكر محظورات الإحرام وما يحرم على المُحرم من اللباس بين ما تفارق به المرأة الرجل.

قولـه:" (كالرجل " لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل.والأحكام بالنسبة للرجال والنساء على خمسة أقسام :

١- ما هو خاص بالرجال،كوجوب صلاة الجماعة والجهاد.

٢- ما هو خاص بالنساء،كوجوب الحجاب.

٣- ما تكون المرأة فيه على النصف،وهي سبعة أحكام :العقيقة،والعطية،والميراث،والشهادة،والدية،والعتق والصلاة.

٤- ما تزيد فيه المرأة على الرجل،وذلك في الكفن.

٥- ما يشتركان فيه،وهي البقية.

قولـه:" إلا في اللباس) " وظاهر كلامه أن المرأة كالرجل في كل شيء إلا في اللباس،لأن من القواعد المقررة:أن الاستثناء معيار العموم.وهذا فيه نظر.وذلك لأن الماتن رحمه الله في هذا الباب أعني في باب محظورات الإحرام كلامه فيه لم يحرر،لا من جهة العبارة ولا من جهة الأحكام الشرعية.

قولـه:" أَي لباس المخيط،فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأْس(وتجتنب البرقَع " لو قال:وتجتنب النقاب لكان أولى وأسد،موافقةً للفظ الحديث،لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول:"لا تنتقب المرأة".

وثانيا:أن النقاب أعم من البرقع،لأن النقاب على هيئة معينة ملبوس،وأما البرقع يكون في طرف الخمار،ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله:إن البرقع بالنسبة للمرأة لا نص

فيه،لكن إذا حرم النقاب حرم البرقع من باب أولى، لأن البرقع لبس زينة،والنقاب لبس حاجة.

قولـه:" والقفـازين) " القفـاز لبـاس اليـد،وظاهر كلامـه فـي قولـه:وتجتنـب البرقـع والقفازين،ظاهره أن الرجل يجوز له لبس القفازين، وهو ظاهر الحديث "ولا تلبس القفازين"، لكن قد يقال إنه لا يجوز لبسهما أعني القفازين، لأنهما من اللباس.

وإنما لم ينص النبي عليه الصلاة والسلام عليهما لأنه ليس من عادة الرجل لبسهما، فلم ينص عليهما،وأيضاً قياساً على الخفين،فلا فرق بين ما يستر القدم وما يستر الكف،وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو الصواب.

قولـه:" (و) تجتنب(تغطية وجهها) أَيضاً " قوة عبارته رحمه الله تفيد أن ذلك على سبيل الوجوب.ولكن الصواب أن تغطية الوجه ليست حراماً، لكن الأولى للمحرمة أن تكشف وجهها ما لم تكن بحضرة أجانب كما تقدم،لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما حرم النقاب دون كشف الوجه.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" لقوله صلى الله عليه وسلم ((إحرام الرجل في رأْسه وإحرام المرأَة في وجهها)) فتضع الثوب فوق رأْسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها.(ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدملج ونحوها

ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة ولها لبس معصفر،"

التعليق:

قولـه:"لقوله صلى الله عليه وسلم ((إحرام الرجل في رأْسه وإحرام المرأَة في وجهها)) " هذا الحديث في رفعه للنبي ضعف،والصواب أنه مروي عن ابن عمر.

قولـه:" فتضع الثوب فوق رأْسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها " يعني تضع الثوب فوق رأسها،فإذا مر عليها الرجال سدلته كما في حديث عائشة.

قولـه:".(ويباح لها التحلي) " فالأصل الإباحة.

قولـه:" ويسـن لهـا خضـاب عنـد إحـرام " وهـذا مـروي عـن بعـض الصـحابة كـابن عمر،ويكون الخضاب بالحناء.

قولـه:" وكره بعده " يعني بعد الإحرام،وهذا تقدم لنا.

قولـه:" وكره لهما " أي الرجل والمرأة.

قولـه:" اكتحـال بإثمـد لزينـة " إنمـا كـره ذلـك لأن الإحـرام مطلـوب فيـه أن يكـون الإنسان أشعث أغبر.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" ولها لبس معصفر، وكحلي.وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار، وعمل صنعة، ما لـم يشـغلا عـن واجـب،أَو مسـتحب ولـه لـبس خـاتم ويجتنبـان الرفـث والفسـوق والجدال.وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع."

التعليق:

قولـه:" ولها لبس معصفر، وكحلي.وقطع رائحة كريهة بغير طيب " يعني بالصابون الذي ليس مطيباً.

قولـه:" واتجار " دليله:((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ)) [البقرة/١٩٨].

قولـه:" وعمل صنعة " أي صنعة في الحج كصنعة الشاي وسائق سيارة أجرة.

قولـه:"ما لم يشغلا عن واجب،أَو مستحب " فإن شغل عن واجب فإنهما يحرمان، فإن شغلاه عن مستحب كره.وإن شغل عن المستحب قال المؤلف مكروه،وفيه

نظر،لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه،لكن قد يقال بالكراهة لأن ذلك ينافي العبادة.

قولـه:" وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق " أي سائر المحرمات من كذب ونميمة.

قولـه:" والجدال " وهو المماراة.لكن هنا المراد الجدال بغير حق،أما إن كان بحق فإنه مباح بل مطلوب،قال الله عز وجل:((وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)) [العنكبوت/٤٦].

قولـه:" وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع."وهذا وإن كان مطلوباً في كل وقت،لكن يتأكد في الحج.ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت".

ومحظورات الإحرام السابقة تنقسم باعتبارات :

١- باعتبار إفساد النسك قسمان:

١- قسم يفسد النسك،وهو الجماع إذا وقع قبل التحلل الأول.

٢- قسم لا يفسد النسك،وهي بقية المحظورات.

٢-باعتبار فاعل هذه المحظورات،تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يفعلها عامداً ذاكراً مختاراً لحاجة، فعليه الفدية ولا إثم.

٢- أن يفعلها عالماً ذاكراً مختاراً لغير حاجة، فعليه الإثم والفدية.

٣-أن يفعلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا إثم ولا فدية.

٣- باعتبار ما يحرم على الذكر والأنثى، على ثلاثة أقسام:

١- قسم يحرم على الذكر خاصة،وهي شيئان:تغطية الرأس ولبس المخيط.

٢- قسم يحرم على الأنثى خاصة، وهي النقاب.

٣- قسم مشترك، وهي بقية المحظورات.

٤- باعتبار الفدية،تنقسم إلى أربعة أقسام:

١- قسم لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

٢- قسم فديته بدنة، وهو الجماع في الحج إذا وقع قبل التحلل الأول.

٣- ما فديته جزائه،وهو الصيد.

٤- ما فديته فدية أذى،بمعنى أنه يخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين،أو ذبح شاة،وهي بقية المحظورات.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" باب الفدية

أَي أَقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأَخذها (يخير بفدية) أَي في فدية (حلق فوق شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية رأس،وطيب،ولبس مخيط،بين صيام ثلاثة أَيام. أَو إِطعام ستة مساكين،لكل مسكين مد بر، أَو نصف صاع من تمر أَو شعير أَو ذبح شاة) "

التعليق:

قوله:" باب الفدية " تقدم لنا الكلام في محظورات الإحرام.وهذه المحظورات تسعة كما تقدم.وقد جمعت في قول الناظم:

محرم الإحرام يا من يدري إزالة الشعر وقلم الظفر

واللبس والوطء وما يدعوا له والطيب والدهن وصيد الطير

وأما الفدية في الأصل فهي ما يؤدى لفكاك الأسير، أو إنقاذه من هلاك ونحوه.

وأطلقت الفدية في محظورات الإحرام تنبيهاً وإشعاراً بأن من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام فكأنه وقع في مهلكة،فيحتاج إلى من ينقذه منها بالفدية.

وسبب وجوب الفدية تعظيم أمر الإحرام، وتأكيد حرمته. قال الله عز وجل:((فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)) [محمد/٤].وأما شرعاً:ما وجب بسبب حرم أو إحرام.

واعلم أن الفدية أخص من الكفارة،لأن الكفارة تعريفها:إسقاط ما وجب في الذمة بسبب ذنب أو جناية،وإما بترك واجب،وإما بفعل محرم.فالكفارة أعم من الفدية من وجهين :

١- أن الكفارة يدخل فيها ترك الواجب، ولا يدخل في مسمى الفدية.

٢- أن الكفارة لا تختص بالمناسك،بخلاف الفدية.

قوله:" أَي أَقسامها " لأن الفدية تنقسم إلى قسمين:

١- قسم على التخيير.

٢- قسم على الترتيب،وسيأتي إن شاء الله تعالى حصر ذلك وبيانه.

قوله:" وقدر ما يجب " يعني ما الواجب في الفدية.

قوله:" والمستحق لأَخذها " يعني من يستحق أخذ الفدية.

قوله:" (يخير بفدية) أَي في فدية " إشارة إلى أن الباء بمعنى في،والباء تأتي بمعنى في،قال الله عز وجل:((وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (١٣٧) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ)) [الصافات/١٣٧، ١٣٨].وفدية الأذى قد بينها الله عز وجل في قوله:((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة/١٩٦].

ومع الأسف أننا نجد أن كثيراً من بعض طلبة العلم ومن بعض المشايخ إذا أفتى أحداً فعل محظوراً قالوا يلزمك دم،مثال:حلقت رأْسي،قالوا:يلزمك دم،لبست مخيطاً ، قالوا: يلزمك دم،غطيت رأْسي،قالوا:يلزمك دم،وهكذا.

وهذا خطاء،من وجهين:

١- أن قوله عليك دم، يلزم منه تعين الدم،مع أن فدية الأذى على سبيل التخيير.

٢-أنه مخالف لظاهر القرآن بل لصريح القرآن،لأن الله عز وجل قال:((فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)) [البقرة/١٩٦]،فقدم الله الصيام وأخر النسك،فقوله:عليك دم، تقديم لما أخره الله، وعدم ذكر لما قدمه الله عز وجل،وهذه المسألة ينبغي أن ينتبه لها.

قوله:" (حلق) فوق شعرتين " إن حلق شعرة فطعام مسكينين، وهذا كله تقرير على المذهب.

قوله:"(وتقليم) فوق ظفرين (وتغطية رأس،وطيب،ولبس مخيط،بين صيام ثلاثة أَيام. أَو إِطعام ستة مساكين،لكل مسكين مد بر، أَو نصف صاع من تمر أَو شعير"

قوله:لكل مسكين مد بر،مع أن الوارد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة أنه قال:"صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع".ولكن قاعدة المذهب فيما فيه إطعام أن البر يكون على النصف من غيره من تمر أو شعير،فالبر يكون على النصف من بقية الإطعامات إلا في مسألة واحدة وهي صدقة الفطر.ولكن الصواب في هذه المسألة أعني مسألة الإطعام هنا أن الواجب نصف صاع مطلقاً،لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال:"أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع"وأطلق النبي صلى الله عليه وسلم الواجب،فالواجب اتباع ما دل عليه النص.بل لو قيل:إنه يجب نصف صاع في جميع الكفارات لكان قولاً متجهاً.لكن قد يضعف هذا بالنسبة لبقية الكفارات أن الله عز وجل لم يعين المقدار.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" ذبح شاة)لقوله صلى الله عليه و سلم لكعب بن عجرة((لعلك آذاك هوام رأْسك؟))قال:نعم يا رسول الله،فقال((احلق رأْسك وصم ثلاثة أَيام،أَو أَطعم ستة مساكين أَو انسك شاة)) متفق عليه. و (أو) للتخيير وأَلحق الباقي بالحلق (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أَو تقويمه) أَي المثل بمحل التلف أَو قربه(بدراهم،يشتري بها طعاماً)يجزئ في فطرة.أَو يخرج بعدله من طعامه(فيطعم كل مسكين مداً) إن كان الطعام براً وإلا فمدين (أَو يصوم عن كل مد) من البر (يوماً) لقوله تعالى(فجزاء مثل ما قتل من النعم)الآية "

التعليق:

قوله:"ذبح شاة)لقوله صلى الله عليه و سلم لكعب بن عجرة((لعلك آذاك هوام رأْسك؟))قال:نعم يا رسول الله،فقال((احلق رأْسك وصم ثلاثة أَيام،أَو أَطعم ستة مساكين أَو انسك شاة)) متفق عليه." دل ذلك على أن هذه الخصال ليست على سبيل الترتيب،وإنما هي على سبيل التخيير.

قوله:"و (أو) للتخيير وأَلحق الباقي بالحلق" أي تبعاً له بطريق التنبيه،لأن كل كفارة فثبت التكفير فيها مع عدمه.إذن بقية المحظورات وجوب الفدية فيها ملحق بالحلق.وهنا في مسألة الإطعام قول المؤلف:أو أطعم ستة مساكين،في بعض الروايات لكل مسكين نصف صاع.

ولابد في هذا الموضع من تمليك المساكين أو الفقراء،فلا يجزئ لو غداهم أو عشاهم،في جميع الكفارات التي فيها إطعام،والإطعام له صورتان:

١- أن يملك المستحق.

٢- أن يغديهم أو يعشيهم.

فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين فيجوز أن يملك المساكين ويجوز أن يغديهم ويعشيهم،كذلك كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وغيرها.

قوله:"(و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أَو تقويمه) أَي المثل" وظاهر الآية الكريمة وهو الأقرب الذي يقوّم هو الصيد لا المثل،لأن المثل فدية وليس أصلاً،بل الأصل الذي يضمن هو الصيد.

وينبني على ذلك لو أنه صاد حمامة في الحرم أو في الإحرام،فهذه الحمامة لا يجوز أكلها لأنها ميتة وعليه الجزاء، والواجب فيها شاة،ولو أردنا من كلام المؤلف الصيد الذي له المثل وهو الحمامة فيها شاة،لو قدرنا أننا لم نجد الشاة،فنقوم،وهل التقويم يكون بالشاة أو يكون في الحمامة،والمؤلف يقول تقويمه بالمثل،فنقوم الشاة،وظاهر الآية الكريمة أن الذي يقوم الصيد،يقول الله عز وجل:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)) [المائدة/٩٥].

قوله:" بمحل التلف أَو قربه(بدراهم،يشتري بها طعاماً)يجزئ في فطرة. " يعني من بر أو شعير أو تمر.

قوله:" أَو يخرج بعدله من طعامه" أي لا يشترط الشراء،فلو كان عنده طعام فلا يلزم الشراء.

قوله:" (فيطعم كل مسكين مداً) " مثلاً:رجل قتل ضبع فيه كبش، ففي سنن أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى فيمن صاد ضبعاً بأن عليه كبش،والكبش قومناه فقالوا بخمس مئة ريال،فيشتري بهذه الخمس مئة ريال طعاماً،ولو قدرنا أن الصاع بعشرة ريالات فيكون٥٠صاعاً،وبالمد ٢٠٠ مد،فيطعم ٢٠٠ مسكين.

قوله:" من البر (يوماً) " سيصوم ٢٠٠ يوم.ولو قال:أو يصوم عن كل طعام مسكين يوماً، لكان أعم، ليعم ذلك ما لو كان المخرج مداً أو صاعاً.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أَو تقويمه) أَي المثل بمحل التلف أَو قربه(بدراهم،يشتري بها طعاماً) يجزئ في فطره. أَو يخرج بعدله من طعامه(فيطعم كل مسكين مداً)إن كان الطعام براً وإلا فمدين(أَو يصوم عن كل مد) من البر(يوماً) لقوله تعالى(فجزاء مثل ما قتل من النعم)الآية.وإن بقي دون مد صام يوماً (و) يخير(بما لا مثل له) بعد أَن يقومه بدراهم،لتعذر المثل،ويشتري بها طعاماً كما مر (بين إطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم "

التعليق:

قوله:"(و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أَو تقويمه) أَي المثل بمحل التلف أَو قربه(بدراهم،يشتري بها طعاماً) يجزئ في فطره. أَو يخرج بعدله من طعامه(فيطعم كل مسكين مداً)إن كان الطعام براً وإلا فمدين(أَو يصوم عن كل مد) من البر(يوماً) لقوله تعالى(فجزاء مثل ما قتل من النعم)الآية.وإن بقي دون مد صام يوماً " تقدم لنا أن جزاء الصيد يخير فيه بين ذبح مثله إن كان له مثل من النعم أو تقويمه يعني المثل بمحل التلف ثم يشتري بهذه الدراهم طعاماً فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مسكين يوماً.

فلو صاد حمامة،فيها شاة،فهو مخير بين أن يذبح المثل،فإن لم يجد المثل وهو الشاة،فإنه يقوّم الشاة بمحل التلف أو قربه،فإذا قوم الشاة بخمس مئة ريال،يشتري بهذا الخمس مئة طعاماً، فيطعم كل مسكين إن كان من البر فمد، و إن كان من غير البر فنصف صاع، فلو قدرنا أنه اشترى خمسين من الشعير أو من الرز فإن شاء أطعم مئة مسكين،وإن شاء صام مئة يوم،فإن كان الطعام من البر فإن شاء أطعم مائتي مسكين،وإن شاء صام مائتي يوم. هذا هو المشهور من المذهب.والصواب أن جزاء الصيد إذا عدم المثل ولم يوجد فإن فيه فدية أذى،فكفارته فدية أذى،فيخر بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع،أو يذبح شاة، لأن هذه التفاصيل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله ليس عليها دليل،وما دام أنه ليس ثمة دليل فالأصل براءة الذمة.

وهذا أعني القول بأنه إذا عدم المثل في جزاء الصيد فإنه كفارته كفارة أذى اختاره جماعة من العلماء منهم أبو ثور كما نقله عنه ابن جرير الطبري في تفسيره،وكذلك النووي في المجموع.

قوله:" (و) يخير(بما لا مثل له) " الصيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى نوعان :

- له مثل، فهذا يجب المثل ابتداءاً.
- لا مثل له،كالجراد.

قوله:" بعد أَن يقومه بدراهم،لتعذر المثل،ويشتري بها طعاماً كما مر " إذن ما لا مثل له يخير بما مثله بعد أن يقومه بدارهم لتعذر المثل ويشتري به طعاماً.مثال:قتل وزة في حال الإحرام، الوز ليس له مثل على المذهب،فيقوم هذا الوز الذي صاده بدراهم فيشتري بها طعاماً، فلو قدر أن الوز بمئة ريال، اشترى بمئة ريال عشرة آصع من بر،كل صاع بعشر ريالات،فيطعم أربعين مسكيناً،أو يصوم أربعين يوماً، فإن كان الطعام الذي اشتراه من الشعير أو من الرز فيطعم عشرين مسكيناً أو يصوم عشرين يوماً.والصواب في هذه المسألة والتي قبلها أنه متى عدم المثل أو كان الصيد مما لا مثل له فكفارته فدية أذى.

قوله:"(بين إِطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم " وقوله:كما مر،وكما تقدم،هذا من باب التفنن في العبارة لئلا يحصل تكرار.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(وأَما دم متعة وقران فيجب الهدي) بشرطه السابق لقوله تعالى(فمن تمتع بالعمرة إِلى الحج فما استيسر من الهدي)و القارن بالقياس على المتمتع (فإِن عدمه) أَي عدم الهدي أَو عدم ثمنه،ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة أَيام) في الحج (والأَفضل كون آخرها يوم عرفة).وإِن أَخرها عن أَيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقاً(و) صيام (سبعة) أَيام(إِذا رجع إِلى أهله)قال تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أَيام في الحج وسبعة إِذا رجعتم) "

التعليق:

قوله:" (وأَما دم متعة وقران فيجب الهدي) " تقدم لنا أن المتمتع عليه الهدي بالاتفاق بشروطه،ومن شروطه :

١– أن لا يكون من حاضرِ المسجد الحرام.

٢– أن لا يسافر بين عمرته وحجه.

٣– أن ينوي التمتع عند ابتداء إحرامه بالعمرة.فيجب على المتمتع الهدي لقول الله تبارك وتعالى:((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) [البقرة/١٩٦].

قوله:وقران،صريح في وجوب الدم على القارن وهو ما عليه الجمهور أهل العلم رحمهم الله، لأمرين :

١– لأن القران يسمى تمتعاً في عرف الصحابة،فعلى هذا الآية يدخل فيه القران،والدليل على أن القران يسمى تمتعاً في عرف الصحابة الذين حكوا صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام قال : تمتع النبي صلى الله عليه وسلم. ويريدون بذلك القران.

٢- قياساً على التمتع من جهة حصوله على نسكين،وقد ترفه بترك أحد سفرين،فيجب الهدي،و فهذا ما أكثر عليه العلماء وأقرب إلى الصواب.وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب الهدي على القارن لعدم الدليل على ذلك.ولكن لا ريب أن الاحتياط وهو ظاهر الأدلة وجوب الدم.

قوله:" بشرطه السابق " والشروط السابقة هي:

١- أن لا يكون من حاضرِ المسجد الحرام.

٢- أن لا يسافر بين حجه وعمرته.

٣-أن ينوي التمتع عند إحرامه بالعمرة.و متى يكون وقت الوجوب الهدي:

قيل:إذا طلع فجر يوم النحر، وقيل:يجب من حين الإحرام بالحج، وقيل:إذا وقف بعرفة.

وقيل:وهو الراجح إذا رمى جمرة العقبة،وهذا هو الصحيح،لأن وقت ذبح الهدي بعد رمي جمرة العقبة.

قوله:" لقوله تعالى(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)و القارن بالقياس على المتمتع **(فإن عدمه) "** أي لم يجد الهدي،فإنه يصوم،لقول الله تبارك وتعالى:((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ)) [البقرة/١٩٦] يعني الهدي أو ثمنه، لأن الحكمة من حذف المفعول((فمن لم يجد)) يعني لم يجد الهدي أو ثمن الهدي،لأنه قد يكون واجداً للهدي لكن لا ثمن معه،وقد يكون معه الثمن ولكن لا يجد الهدي بعينه،فحينئذٍ يتعين الصيام.

قوله:" أي عدم الهدي أَو عدم ثمنه،ولو وجد من يقرضه " فلو قدر أن هذا المتمتع ليس معه دراهم يشتري بها هدياً،لكن وجد شخصاً يقرضه،فهل يلزم شراء الهدي، أو يجوز أن يعدل إلى الصيام،المؤلف يقول:يجوز أن يعدل إلى الصيام حتى لو وجد من يقرضه،لأمرين:

١- لأن القرض قد يكون فيه منةٌ من المُقرض.

٢- ولأن الأصل بقاء فقره،والأصل بقاء ما كان على ما كان، فاقتراضه إشغال لذمته،وربما يجد وفاءاً وربما لا يجد وفاءاً.

قوله:" (فصيام ثلاثة أيام) في الحج " متى يكون ابتداء الصيام :

يجوز الصيام من حين الإحرام بالعمرة،فلو أحرم بالعمرة في ذي القعدة أو في شوال جاز له أن يصوم.مثال ذلك:رجل ذهب إلى مكة يريد التمتع،وهو فقير معدم ليس عنده شيء،فأحرم بالعمرة في الثاني في شوال،يجوز له بعد أن يحرم بالعمرة أن يصوم ثلاثة أيام.فإذا قال قائل : الآية الكريمة ((فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)) [البقرة/١٩٦] فكيف جاز ؟ الجوب:لوجوه:

١- أن المراد في الحج يعني في سفر الحج.

٢- وأيضاً العمرة من الحج،لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"،وقال:أن العمرة حج أصغر.

٣- أن سبب الصيام قد وجد وهو الإحرام،وليس هذا تقدم الشيء على سببه،بل هو من باب تقدم الشيء على شرطه.

قوله:" (والأَفضل كون آخرها يوم عرفة) " وعلى هذا فيحرم في يوم السابع ويصوم السابع والثامن والتاسع،ولكن هذا القول ضعيف لوجهين :

١- أنه يلزم منه تقديم الإحرام بالحج على وقته،لأن الإحرام بالحج يشرع في ضحى اليوم الثامن.

٢- أنه سيكون في يوم عرفة صائماً،والسنة عدم الصيام في يوم عرفة،بل روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة.

والصواب في هذه المسألة أن أفضل وقت لصيامها هي أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر،لقول عائشة رضي الله عنها:لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وعلى هذا القول يتبين لنا أن صيام الثلاثة أيام له ثلاثة أقسام على المذهب:

١- قسم جائز، وهو بعد الإحرام بالعمرة أو في أثنا الإحرام العمرة،أو قبل الإحرام بالحج.

٢- قسم مستحب،وهو صومها وهو محرم بالحج،وأولها السابع وأخرها التاسع.

٣- قسم واجب،وهو صومها أيام منى.أو التشريق.والصواب في هذا المسألة أن الوقت المشروع هو أيام التشريق،لكن لو صام قبل ذلك فصيامه جائز.

قوله:" وإن أَخرها عن أَيام منى "يعني لم يصم السابع ولا التاسع ولا أيام التشريق فإنه يقضيها وعليه دم بتركه الواجب.

فإذا قال قائل:الآن إنما أوجبنا عليه الصيام لفقده الدم،فكيف نوجب عليه دماً مع فقده ؟فالصواب أنه إذا أخرها إلى أيام منى فإنه يصومها ثم إن كان تأخيره لعذر فلا شيء عليه،وإن كان تأخيره لغير عذر وجب عليه التوبة والاستغفار.

قوله:" صامها بعد وعليه دم مطلقاً(و) صيام (سبعة) أَيام(إذا رجع إِلى أهله)قال تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أَيام في الحج وسبعة إِذا رجعتم) " إذاً صيام السبع الباقية من العشرة إذا رجع إلى أهله.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وله صومها بعد أَيام منى،وفراغه من أَفعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة،ولا السبعة (و المحصر) يذبح هدياً،بنية التحلل لقوله تعالى (فإِن أحصرتم فما استيسر من الهدي).و(إِذا لم يجد هدياً صام عشرة) أَيام بنية التحلل(ثم حل) قياساً على المتمتع (ويجب بوطء في فرج في الحج)قبل التحلل الأول (بدنة) وبعده شاة "

التعليق:

قولـــه:" ولــه صــومها بعــد أَيــام منى،وفراغــه مــن أَفعــال الحــج " فيجــوز أن يصومها،قالوا:لأن الرجوع نوعان:

١- رجوع تام كامل،وهو الرجوع إلى أهله.

٢- رجوع ناقص، وهو فراغه من النسك.

قوله:" ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة،ولا السبعة " لأن الله عز وجل لم يذكر التتابع،والأصل عدم الوجوب،فيجوز أن يصوم الثلاثة أيام التي في الحج متفرقة ومتتابعة،ويجوز أن يصوم سبعة التي بعد الحج متتابعة ومتفرقة، لأن الله عز وجل

قال:((فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)) [البقرة/١٩٦] ولم يقل متتابعة وقال ((وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)) [البقرة/١٩٦] ولم يقل متتابعة.

قوله:"(و المحصر) يذبح هدياً،بنية التحلل" المحصر من الإحصار وهو المنع من إتمام النسك وسيأتي الكلام عليه.

قوله:" لقوله تعالى (فإن أحصرتم " يعني منعتم.

قوله:" استيسر من الهدي). " وقوله : بينة التحلل، يعني لابد أن يكون ذبحه للهدي ناوياً بذلك التحلل،ووجه ذلك أنه لم يأتي بأفعال الحج.

قوله:"و(إذا لم يجد هدياً صام عشرة) أيام بنية التحلل(ثم حل) قياساً على المتمتع" فالمحصر يجب عليه الهدي، فإن لم يجد هدياً فإنه يعدل إلى الصيام،فيصوم عشرة أيام بنية التحلل قياساً على المتمتع.وهذا القياس فيه نظر من وجوه :

١- أنه مخالف لظاهر القرآن،لأن الله عز وجل لم يذكر بديلاً للهدي.

٢- أن تحلل المتمتع اختياري،وتحلل المحصر اضطراري،وفرق بين الاختيار والاضطرار.

٣- أن المتمتع حصل له مقصده من تمام النسك،و المحصر لم يحصل له ذلك.

٤- أن قياس المذهب في الواقع عدم وجوب الصوم في هذه المسألة،لأن القاعدة عند الفقهاء:إن ذكر في أحد الموضعين المتشابهين خصلة من الخصال ولم تذكر في موضع آخر لم تكن واجبة.كالإطعام ذكر في كفارة الظهار، ولم يذكر في كفارة القتل، فلا نقول في كفارة القتل عتق رقبة،فإن لم يجد صام شهرين متتابعين،فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً،لأنها لم تذكر،ولهذا الفقهاء في كفارة القتل قالوا:ولا إطعام فيها،لعدم ذكره في الآية الكريمة.

وعلى هذا فالقول بأن المحصر إذا لم يجد هدياً فإنه يصوم عشرة أيام قياساً على المتمتع هذا القياس ضعيف.

والقول الراجح أن المحصر إن وجد هدياً نحره وحل،وإن لم يجد هدياً فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

وقوله : و المحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل،ظاهره عدم وجوب الحلق أو التقصير،وهو ظاهر كلام الماتن في باب الفوات و الإحصار كما سيأتي.وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني:وجوب الحلق أو التقصير على المحصر،وهو الذي مشى عليه صاحب الإقناع رحمه الله،وهو الذي تدل عليه السنة،لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر الصحابة رضي الله عنهم في الحديبية أن يحلقوا،بل غضب لما امتنعوا.

قوله:" (ويجب بوطء في فرج في الحج)قبل التحلل الأول (بدنة) " تقدم لنا أن الجماع أو الوطء قبل التحلل الأول يترتب عليه خمسة أحكام.وقوله:في فرج،احترازاً مما لو وطئ في غير الفرج ولم ينزل،فعلى هذا نقول:تجب البدنة على المذهب بالوطء في الفرج مطلقاً، وبالمباشرة مع الإنزال.

قوله:" وبعده" أي التحلل الأول.

قوله:" شاة " وهناك أمر آخر يلزمه هو تجديد الإحرام.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" فإن لم يجد البدنة، صام عشرة أيام،ثلاثة في الحج،وسبعة إذا رجع،لقضاء الصحابة (و) يجب بوطء(في العمرة شاة).وتقدم حكم المباشرة(وإن طاوعته زوجته لزمها) أي ما ذكر،من الفدية في الحج والعمرة،وفي نسخة:لزماها.أي البدنة في الحج،والشاة في العمرة والمكرهة لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فأنزل والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة "

التعليق:

قوله:" فإن لم يجد البدنة، صام عشرة أيام،ثلاثة في الحج،وسبعة إذا رجع،لقضاء الصحابة " وأيضاً قياساً على هدي متعة وقران،والصوب في هذه المسألة أن من لزمته البدنة وقدر عليها فليفعل وإلا فلا شيء عليه،وما روي عن الصحابة فإنه يحمل على الاستحباب،والقياس على هدي المتعة والقران قياس مع الفارق،لأن هدي المتعة والقران هدي شكران وهذا جبران.

قوله:" (و) يجب بوطء(في العمرة شاة)." ولا فرق في ذلك بين إن كان وطئه على المذهب قبل التحلل الأول أو بعد تحلل الأول،لأن العمرة لها تحللان، تحلل أول وتحلل ثاني،فالتحلل الأول يكون بالطواف والسعي،والتحلل الثاني يكون بالحلق أو التقصير.

ويترتب على ذلك أنه لو وطئ في العمرة قبل التحلل الأول فإن عمرته تفسد،وإن وطئ بعد التحلل الأول فعمرته صحيحة لكن يجب عليه فدية ويحلق ويقصر.

قوله:" وتقدم حكم المباشرة " أنه إن أنزل لم يفسد نسكه وعليه بدنة، وسبق أن القول الراجح إن أنزل فعليه فدية أذى.

قوله:" (وإن طاوعته زوجته لزمها) " يعني ما ذكر.

قوله:" أَي ما ذكر،من الفدية في الحج والعمرة،وفي نسخة:لزماها.أَي البدنة في الحج،والشاة في العمرة والمكرهة لا فدية عليها" وهل تجب على من أكرهها ؟

المذهب أنه لا فدية على المكره والمكرهة،وقيل:أن المكرهة على مُكرهها الفدية.والصواب أنه لا تجب عليها الفدية لا عليها هي ولا عليه هو بالنسبة لها،أما هو فتجب عليه.

مثاله:رجل أكره زوجته على الوطء،ليس عليها الفدية.لأن الحكم في حقها مرتفع،فلم يترتب عليه أثر.

قوله:" وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فأَنزل " فالتفكير لا يترتب عليه شيء،لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم" و التفكير يشق التحرز منه،وهذا من رحمة الله بعباده.

قولـه:" والدم الواجب لفوات " بأن طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة،فعليه دم.

قوله:" أَو ترك واجب " بأن ترك رمي الجمار أو ترك المبيت بمنى أيام تشريق فعليه دم.

قولـه:" كمتعة " يعني حكمه حكم دم المتعة،إذا لم يجده صام عشرة أيام.و المسألة: في الوطء قبل التحلل الأول في الحج بدنة وفي العمرة شاة،فإن وقع بعد التحلل الأول فشاة،قال الفقهاء:وهذه الشاة حكمها حكم فدية الأذى،يخر فيها بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة،والمراد بالشاة قبل التحلل الأول أنها كفدية الأذى.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"فصل (ومن كرر محظوراً من جنس) واحد بأَن حلق،أَو قلم،أو لبس مخيطاً،أَو تطيب،أَو وطئَ،ثم أَعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعاً،أَو متفرقاً،لأَن الله تعالى أَوجب في حلق الرأْس فدية واحدة،ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أَو دفعات.وإِن كفر عن السابق ثم أَعاده لزمته الفدية ثانياً(بخلاف صيد)ففيه بعدده،ولو في دفعة لقوله تعالى(فجزاء مثل ما قتل من النعم) (ومن فعل محظوراً من أَجناس) بأَن حلق،وقلم أَظفاره،ولبس المخيط(فدى لكل مرة) "

التعليق:

قولـه:" فصل (ومن كرر " التكرار يصدق بمرة فصاعداً.

قولـه:" محظوراً من جنس " احترازاً لو كرر من جنسين،بأن فعل محظوراً ثم محظوراً آخر ليس من جنسه،فلكل محظور فدية كما سيأتي.

وهل تغطية الرأس جنس ولبس المخيط جنس أو كلاهما جنس واحد،يعني لو غطى رأسه ولبس مخيطاً فهل تجب فدية للبس المخيط وفدية لتغطية الرأس أو هما جنس واحد ؟نقول:هما جنسان مختلفان،لكن لو لبس خفين وعمامة،فهل هما جنسان أو جنس واحد ؟ فيه تفصيل :

إن غلبنا في العمامة جانب الستر فهما جنسان،وإن غلبنا جانب اللباس فهما جنس واحد،لكن ظاهر السنة أنهما جنسان،لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر قال:"لا يلبس القميص ولا العمائم"فظاهر السنة أن تغطية الرأس جنس ولبس المخيط والخف ونحوها جنس آخر.

قوله:" واحد بأَن حلق،أَو قلم،أو لبس مخيطاً،أَو تطيب،أَو وطئَ،ثم أَعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعاً،أَو متفرقاً،لأَن الله تعالى أَوجب في حلق الرأْس فدية واحدة،ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أَو دفعات. " فمثلاً:هذا الرجل قلم أظفاره ثم قلم ثم قلم ثلاث مرات،فعليه فدية واحدة فتتداخل،كما لو أحدث ثم أحدث فيجب وضوء واحد، وقوله:أو وطء ثم أعاده،ظاهره ولو أعاد الوطء على غير الموطوءة،مثال:لو له زوجتان،وطء الأولى ثم وطء الثانية فإنه يفدي مرة واحدة،ولا نقول إن عليه فديتين،لأن الاعتبار بحال الفاعل.

قوله:" وإِن كفر عن السابق ثم أَعاده " مثاله:تطيب ثم فدى ثم تطيب مرة ثانية،فإنه تلزمه فدية لفعل المحظور وفدية مرة ثانية،لأمرين :

١- أن المحظور الثاني صادف ذمة غير مشغولة.

٢- أننا لو قلنا أن الفدية الأولى تجزئ لكان مقتضى ذلك جواز تقديم الشيء على سببه،وتقديم الشيء على سببه لا يصح ولا غِ.

قوله:" لزمته الفدية ثانياً(بخلاف صيد)ففيه بعدده،ولو في دفعة لقوله تعالى(فجزاء مثل ما قتل من النعم) " فالصيد الجزاء بعدده،فلو رمى ومعه بندوقية صيوداً فصاد عشرة حمامات،لكل حمامة شاة،ولو كان في دفعات،بأن صاد حمامة ثم صاد حمامة ثم صاد حمامة فعليه في كل صيد جزاء،نظير ذلك لو قتل ثلاثة أشخاص، هل عليه دية واحدة أو لكل نفس دية ؟لكل نفس دية.

قوله:" (ومن فعل محظوراً من أَجناس) بأَن حلق " إنسان وهو محرم حلق وقلم ولبس المخيط وغطى رأسه وقتل صيداً وتطيب، هذه ستة محظورات، عليه لكل محظور فدية،ولا تتداخل لأنها أجناس،فهي كالأيمان،كما لو حلف بأن قال:والله لا أكلم زيداً ثم قال والله لا أدخل البيت فعليه كفارتان.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وقلم أَظفاره،ولبس المخيط(فدى لكل مرة)أَي لكل جنس فديته الواجبة فيه

سواء(رفض إحرامه أَو لا).إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأَحد ثلاثة أَشياءَ:كمال أَفعاله أَو التحلل عند الحصر أَو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد إحرامه برفضه،بل هو باق،يلزمه أَحكامه وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأَنه مجرد نية "

التعليق:

قوله:" وقلم أَظفاره،ولبس المخيط(فدى لكل مرة)أَي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء(رفض إحرامه " أي حتى ولو رفض إحرامه، وذلك لما قلنا له أنت الآن قلمت ظفرك وحلقت رأسك ولبست مخيطاً وعمامة وقتلت صيداً فعليك سبع فداء،إذا قال أرفض الإحرام نقول:سواء رفضت الإحرام أو لا.

قوله:" أَو لا).إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأَحد ثلاثة أَشياءَ:كمال أَفعاله أَو التحلل عند الحصر أَو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه وما عدا هذه لا يتحلل به "

إذاً الخروج من الحج أو العمرة لا يمكن إلا بواحد من أمور ثلاثة :

١- تمام الأفعال.

٢- الحصر.

٣-الاشتراط إذا وجد العذر.

وإنما قال المؤلف:سواء رفض أو لا،لأن بعض العلماء قالوا إذا رفض إحرامه فإنه يخرج منه،وهذا القول ضعيف، لأنه لو كان يخرج منه برفضه لم يمكن للأمر بإتمامه فائدة،ولكن هل يجب لهذا الرفض فدية أو لا ؟

قال بعض العلماء تجب الفدية لهذا الرفض،لأن الفدية تجبر قطع النية،ولأن استمرار النية في النسك أمر واجب، ومعلوم أنه إذا رفض فقد قطع هذه النية،فيجب عليه الفدية لهذا الأمر.

القول الثاني : أنه لا فدية عليه،لأن هذا الرفض وجوده كعدمه، فهو لغو من القول،لا فائدة منه ولا يترتب عليه شيء، وهذا القول أصح،وهو ظاهر كلام المؤلف وهو المذهب.

قوله:" ولو نوى التحلل لم يحل **"** يعني لو نوى التحلل وهو محرم لا يحل،لأنه لا يحل إلا بما تقدم من الأمور الثلاثة.

قوله:" ولا يفسد إحرامه برفضه **"** خلافاً لمن قال إنه يفسد.

قوله:" بل هو باق،يلزمه أحكامه **"** وعلى هذا لو قدر أن شخصاً أحرم ثم قال رفضت إحرامي، وتطيب ولبس المخيط وقتل صيد فتجب الفدية.

قوله:" وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية **"** فهو لغو من القول.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(ويسقط بنسيان) أو جهل،أو إكراه،(فدية لبس،وطيب،وتغطية رأس)لحديث((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان،وما استكرهوا عليه))ومتى زال عذره أزاله في الحال (دون) فدية(وطء وصيد، وتقليم،وحلق)فتجب مطلقاً لأن ذلك إتلاف فاستوى عمده وسهوه،كمال الآدمي."

التعليق:

قوله:" (ويسقط بنسيان) أو جهل،أو إكراه،(فدية لبس،وطيب،وتغطية رأس)لحديث((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان،وما استكرهوا عليه)) **"** تقدم لنا أن المحظورات إذا كررها الإنسان فلا يخلو من ثلاث حالات :

١- أن تكون من جنس واحد،ولا يتخلل ذلك فدية،فتكفيه فدية واحدة،كما لو حلق ثم حلق مرة أخرى.

٢- أن يتخلل ذلك فدية،فعليه في المحظور الثاني فيما بعد الفدية والكفارة عليه فدية أخرى.

٣- أن تكون المحظورات من أجناس،فلكل محظور فدية.

ثم شرع المؤلف في بيان ما يعذر فيه من المحظورات بالجهل والإكراه والنسيان فقال: والتعليل في الحديث لأن هذه المحظورات ليس فيها إتلاف أي لا تتضمن إتلافاً،فلم يكن فيها ضمان،لأن الخطاء والنسيان والإكراه إما أن يتضمن إتلافاً أو لا،فإن تضمن

إتلافاً ارتفع الإثم ولكن عليه الضمان،وهنا ليس ثمة إتلاف فيرتفع الإثم ولا إتلاف لأن المحل غير قابل.

قولـه:" ومتى زال عذره أَزاله في الحال **"** أي لبس أو غطى رأسه وتطيب ثم زال العذر بأن ذكر في حال النسيان وارتفع الإكراه في حال الإكراه وعلم في حال الجهل أزاله في الحال،لأنه غير مأذون في هذه الحال،فعليه إذا استمر الفدية مع الإثم.

قولـه:" (دون) فدية(وطء وصيد، وتقليم،وحلق)فتجب مطلقاً **"** سواء كان عالماً أم جاهلاً، ذاكراً أم ناسياً، مكرهاً أم مختاراً، لأن هذه الأمور تتضمن إتلافاً.

قولـه:" لأَن ذلك إتلاف فاستوى عمده وسهوه،كمال الآدمي." ولكن هذا التعليل فيه نظر :١- لأن الله عز وجل رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل والمكره،ولم يفرق سبحانه وتعالى بين ما فيه إتلاف وما لا إتلاف فيه،وقال عز وجل:((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))[البقرة/٢٨٦] قال الله : قد فعلت.وقال عز وجل:((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ))[الأحزاب/٥]، وقال:((مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا)) [النحل/١٠٦]، مع هذا الحديث "عفي عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه".

٢- أن هذا الحق أعني الصيد والحلق ليس حق آدمي،حتى يقال إنه يستوي سهوه وعمده،بل هو حقٌ لله،نعم حق الآدمي هو الذي يفرق بين سهوه وعمده،فإذا تعمد إتلاف مال الآدمي أو فعل ذلك بغير عمد فإنه يضمن، أما حق الله ففرق بين أن يتلف الشيء مكرهاً أو مختاراً وبين أن يكون ناسياً أو ذاكراً وبين أن يكون عالماً أو جاهلاً،ويدلك على هذا أن الله عز وجل قال في الصيد بخصوصه:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)) [المائدة/٩٥] فدلت الآية الكريمة إذا قتل الصيد غير متعمد فلا شيء فيه و لا جزاء.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وإن استدام لبس مخيط أَحرم فيه،ولو لحظة، فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه (وكل هدي أَو إطعام) يتعلق بحرم أَو إحرام كجزاء صيد،ودم متعة وقران،ومنذور وما وجب لترك واجب أَو فعل محظور في الحرم.(ف)إنه يلزمه ذبحه بالحرم قال أحمد:مكة ومنى واحد والأَفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة ويلزمه تفرقة لحمه، أَو إطلاقه (لمساكين الحرم) لأَن القصد التوسعة عليهم وهم المقيم به والمجتاز،من حاج وغيره ممن له أَخذ زكاة لحاجة. "

التعليق:

قوله:" وإن استدام لبس مخيط أَحرم فيه،ولو لحظة،" بمعنى أنه لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلاً ثم زال العذر ارتفع النسيان والجهل والإكراه واستدام ذلك ولو لحظة فوق المعتاد فإنه يفدي،لأن ما بعد زوال العذر ليس عذراً.

مثال:إنسان لبس مخيطاً ناسياً يعني نسي أن يخلع فنيلة أو سروال ولبس الإحرام،فهو في حال نسيانه معذور، وإذا ذكر يجب عليه أن يخلعه فوراً.وقوله:ولو لحظة،هذا إشارة خلاف،لأن بعض العلماء قيد لزوم الفدية بما إذا استدام بها يوماً كاملاً، ولكن هذا التحديد ليس عليه دليل،بل يقال:متى صدق عليه وصف اللبس فالفدية مترتبة على ذلك.نظير ذلك:لو أكل أو شرب في نهار رمضان ثم ذكر أو ذُكِّر وجب عليه أن يجتنب هذا المأكول والمشروب وإن ابتلعه بعد علمه أو ذكره أو اختياره فسد صومه.

قوله:" فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه " يعني إذا كان قد لبس مخيطاً، بل ينزعه حتى ولو غطى الرأس،وإنما قال المؤلف رحمه الله:ولا يشقه،لأن بعض العلماء قال إذا كان قد لبس مخيطاً فإنه إذا أراد أن يخلعه شقه،لأنه لو خلعه لفعل محظوراً ثانياً وهو تغطية الرأس، فحينئذ يشقه ليجتنب ذلك،ولكن الصواب خلاف ذلك،وأنه يخلعه ولو غطى رأسه،لأمور:

١- لأن مرور تغطيته على الرأس حال الخلع ليس لبساً وإنما هو تخلّص من المحرم،والتخلّص من المحرم إذا فعله فإنه قربة إلى الله،ولا يوصف بأنه محرم.

نظير ذلك:لو قدر أن رجلاً غصب أرضاً وهو فيها،ثم تاب،وأراد الخروج فحركاته وسكناته أثناء خروجه لا يأثم بها،بل هي قربة.

٢- ولأن شق الثوب إتلاف،وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن إضاعة المال،وشقه من إضاعة المال.

٣- ولأنه في حديث يعلى بن أمية أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره أن ينزعها، ولم يرد أنه أمره بشقها.

قولـه:" (وكل هدي أَو إطعام) يتعلق بحرم أَو إحرام كجزاء صيد،ودم متعة وقران،ومنذور وما وجب لترك واجب أَو فعل محظور في الحرم.(ف)إنه يلزمه ذبحه بالحرم " كل هدي في الحرم،لقوله تبارك وتعالى:((هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ))[المائدة/٩٥].إلا أن لا يقدر على ذبحه،كهدي المحصر، فإنه ينحره في موضع إحصاره،وقوله:كجزاء الصيد،لأن الله يقول:((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ))[المائدة/٩٥]،وقوله:أو محظور في الحرم،احترازاً مما لو كان المحظور في غير الحرم فإن الفدية تكون حيث وجد سببها،وفي الحقيقة قول المؤلف هنا لا يحتاج إلى هذا الكلام مع ما سيأتي،من أن ما وجب لفعل محظور حيث وجد سببه،لأنه من المعلوم أنه إذا وجد سببه في الحرم فسيكون في الحرم،وإن وجد في الحل ففي الحل،لكن ذكر ذلك من باب التوضيح.

قولـه:" قال أحمد:مكة ومنى واحد والأَفضل نحر ما بحج بمنى " لأن النبي عليه الصلاة والسلام نحر في منى، ولأن منى موضع التحلل بالنسبة للحج.

قولـه:" وما بعمرة بالمروة " لأنه بفراغه من السعي يكون قد تحلل التحلل الأول،ولكن هذا بالنسبة للمروة في وقتنا الحاضر متعذر بل مستحيل،ولهذا نقول:ما كان بعمرة للتطوع أو هدي منذور أو وَجَبَ لترك واجب فإنه يكون في بقية أجزاء الحرم.

قولـه:" ويلزمه تفرقة لحمه، أَو إطلاقه (لمساكين الحرم) " فلا يكفي ذبحه فقط،فلو ذُبح في مكان ليس عنده أحد وتركه لم تبرئ ذمته،فلابد من أمرين:

١- إما أن يفرق لحمه على الفقراء والمساكين.

٢- أو يطلقه لهم.

قوله:لمساكين الحرم،قد يقول قائل:ظاهره لجميع مساكين الحرم وأنه لا يجزئه الدفع إلى واحد،بل لابد من التعدد.لكن قد يقال إن مراد المؤلف هنا المراد بالجمع الجنس،فلا يتعين مسكين بعينه،وهذا هو الأقرب.

قوله:" لأَن القصد التوسعة عليهم " إذا قال قائل لماذا خُص مساكين الحرم ؟لأن المقصود أن يوسع على أهل الحرم.ثم بين المؤلف مساكين الحرم:

قوله:" وهم المقيم به والمجتاز،من حاج وغيره ممن له أَخذ زكاة لحاجة. " هؤلاء هم مساكين الحرم. والمقيم به يعني أهل مكة،و المجتاز الحجاج القادمون إلى مكة إذا كانوا فقراء يجزئ الدفع إليهم.فإن شئت:للمساكين الذين في الحرم.من الذي يأخذ الزكاة لحاجة ؟الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أَجزأَ وإلا رده وذبحه (وفدية الأَذى)أَي الحلق(واللبس ونحوهما)كطيب،وتغطية رأْس وكل محظور فعله خارج الحرم (ودم الإِحصار حيث وجد سببه) من حل أَو حرم لأَنه صلى الله عليه و سلم نحر هديه في موضعه بالحديبية،وهي من الحل ويجزئُ بالحرم أَيضاً.(ويجزئُ الصوم) والحلق بكل مكان لأَنه لا يتعدى نفعه لأَحد،فلا فائدة لتخصيصه (والدم) المطلق كأُضحية (شاة)جذع ضأْن،أَو ثني معز(أَو سبع بدنة)أَو بقرة فإِن ذبحها فأَفضل،وتجب كلها.(وتجزئُ عنها)أَي عن البدنة (بقرة) ولو في جزاء صيد،كعكسه وعن سبع شياه بدنة،أَو بقرة مطلقاً. "

التعليق:

قوله:" وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أَجزأَ وإلا رده وذبحه " يعني لو اشترى شاة،وسلمها للمساكين والفقراء حية وذبحوها فإنها تجزئ،لأنهم في هذا الحال وكلاء عنه.فإن دفع إليهم ولم يذبحوه رده وذبحه.والمسألة لا تخلو:

١-إن شاء سلمه حياً،وباشروا ذبحه وتفرقته.

٢- وإن شاء باشر ذبحه وفرقه.

٣- وإن شار باشر ذبحه وأطلقه.

قولـه:" (وفدية الأَذى)أَي الحلق(واللبس ونحوهما)كطيب،وتغطية رأْس وكل محظور فعله " ولو قال:وفدية كل محظور حيث وجد سببه،لكان أولى وأحصر.

قولـه:" خارج الحرم (ودم الإِحصار حيث وجد سببه) من حل أَو حرم " إذن فدية الأذى نقول:حيث وجد سببها،وإن وجد سببها وهو في الحرم وجب في الحرم،وإن وجد سببها في الحل جاز في الحل.وكذلك يقال في دم الإحصار،وكل ما جاز في الحل جاز في الحرم ولا عكس.

قولـه:" لأَنه صلى الله عليه و سلم نحر هديه في موضعه بالحديبية،وهي من الحل ويجزئُ بالحرم أَيضاً " فما وجب نحره في الحرم لا يجوز نقله إلى الحل، وما جاز نحره في الحل جاز نقله إلى الحرم.وكذلك يقال بالنسبة لتفرقة اللحم.والقاعدة: أن ما وجب نحره في الحرم وجب تفرقة لحمه فيه،وما وجب خارج الحرم جاز نحره وتفرقته في الحرم،ووقت ذبح فدية الأذى ؟ يكون حين فعل المحظور،وله أن يذبحه قبل ذلك،لوجود السبب.

قولـه:"(ويجزئُ الصوم) والحلق بكل مكان لأَنه لا يتعدى نفعه لأَحد،فلا فائدة لتخصيصه " الصوم يجزئ في كل مكان،فلو قدر أنه فعل محظوراً من المحظورات الإحرام،فعليه فدية أذى،فأراد الصوم، نقول:الصوم لا يختص بمكان،فيجوز في الحرم ويجوز في غيره.وإنما وجب تفرقة اللحم في الحرم لأجل نفع فقراء الحرم،وكذلك يقال في الحلق،أرأيت أن رجلاً اعتمر من جدة،وطاف وسعى ثم رجع إلى جدة،وحلق هناك، فيجزئ.

قولـه:"(والدم) المطلق كأُضحية (شاة)جذع ضأْن،أَو ثني معز(أَو سبع بدنة)أَو بقرة " فإذا قيل عليه دم في ترك واجب؟الدم المراد به إما شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

قولـه:" فإِن ذبحها فأَفضل،"لأنها أوفر لحماً وأنفع لفقراء.فإن ذبح بقرة أو بدنة كاملة فهو أفضل من السبع.فعندنا مراتب :

١- بدنة كاملة أو بقرة كاملة.

٢- يليه شاة.

٣- يليه سبع بدنة أو سبع بقرة.وإذا ذبح بدنة أو بقرة فهل يوصف الكل بالوجوب ؟

هذا ينبني على قاعدة ذكرها ابن رجب: وهي أن الزائد عن الواجب هل هو نفل أو ينسحب عليه حكم الواجب فيه تفصيل:لا يخلوا:

١- إما أن يكون الواجب متميزاً عن غيره،فما زاد عن الواجب فهو نفل.

٢- وإما أن يكون غير متميز،ففيه خلاف والراجح أنه ينسحب عليه حكم الواجب.

مثال:لو أخرج صاعين في الفطرة،فهو متميز،فالصاع الأول واجب والثاني نفل.ومنها:ما وجب عليه زكاة مئة ريال فأخرج مئة وعشرين،فالمئة واجبة والعشرون نفل.

ومثال غير متميز:كتسبيح الركوع،الواجب فيه تسبيحة واحدة،وما زاد فهو تطوع،ولو قدر أن مأموماً دخل والإمام راكع،وقد سبح الإمام تسبيحة واحدة، ثم دخل المأموم معه وركع، وأدرك عشرة تسبيحات، فهل تصح صلاته؟ قال بعض العلماء لا تصح،لأنه الآن ائتمام مفترض بمتنفل،ولكن الصواب الصحة،لأن الزيادة عن الواجب لا تتميز.

قوله:" وتجب كلها." لأن الواجب لا يتميز.

قوله:" (وتجزئُ عنها)أَي عن البدنة (بقرة) ولو في جزاء صيد،كعكسه وعن سبع شياه بدنة،أَو بقرة مطلقاً. " قول المؤلف في الدم: الدم شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.وظاهر كلامه أن سبع البدنة أو البقرة يجزئ عن الشاة حتى في جزاء الصيد،مثال:قتل حمامة في الحرم، الواجب شاة، وظاهر كلام المؤلف أنه يجزئ لو أخرج سبعة بدنة أو سبع بقرة، وهذا هو المشهور من المذهب.

لكن الصواب:أن جزاء الصيد لابد فيه من المثل،وأن سبع البدنة أو البقرة لا يجزئ، لأن الله عز وجل يقول:((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)) [المائدة/٩٥] لأن الله أوجب المثل،نعم لو قيل:وهو أن البدنة أو البقرة تجزئ عنها سبع شياه لكان متجهاً،لأن هذا أفضل وأنفع للفقراء.وهذه الأشياء التي ذكرها المؤلف وهي هدي المتعة والقران ودم الإحصار،من حيث الأكل هل يجوز الأكل منها أو لا:

الجواب:الدماء المتعلقة بالنسك من حيث الأكل وجوزاه تنقسم إلى أقسام :

١- ما وجب جبراناً،كترك واجب أو فعل محظور أو جزاء صيد،فلا يأكل منه،لأنه جبر للنقص وانتهاك المحرم فهو كالكفارة.

٢- ما وجب شكراناً،كدم المتعة والقران،فحكمه كالأضحية.

٣- دم الإحصار،وهذا متردد بين الشكران و الجبران،فوجه كونه شكراناً أنه شكر لله على التحلل،فالله عبر عنه بالهدي،والظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم أكلوا في الحديبية،وهذا الأقرب للشكران،أما كونه من الجبران يعني جبر من النقص.

٤-الهدي المنذور،كما لو قال:لله علي نذر أن أهدي للحرم،المذهب كدم الجبران،ولكن لو قيل بجواز الأكل لكان له وجه لأن مراده الهدي فهو كهدي التطوع.والمذهب في جميع الصور أنه لا يؤكل إلا من هدي المتعة والقران فقط.ولكن الصواب ما قدمنا.

والضابط:كل دم جاز الأكل منه جاز إخراج لحمه خارج الحرم.لكن يعطي فقراء الحرم.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" باب جزاء الصيد

أَي مثلِه في الجملة إن كان وإلا فقيمته.فيجب المثل من النعم فيما له مثل.لقوله تعالى(فجزاءُ مثل ما قتل من النعم)وجعل النبي صلى الله عليه و سلم في الضبع كبشاً ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به فلا يحتاج أَن يحكم عليه مرة أُخرى لأَنهم أَعرف وقولهم أَقرب إلى الصواب.ولقوله عليه السلام ((أَصحابي كالنجوم، بأَيهم اقتديتم اهتديتم))ومنه (في النعامة بدنة) روي عن عمر ،وعثمان، وعلي ،وزيد ،وابن عباس ،ومعاوية لأَنها تشبهها (و)في (حمار الوحش) بقرة ،روي عن عمر(و) في (بقرته) أَي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود.(و)في(الإِيَّل) _على وزن قنب ،وخلب ،وسيد_ بقرة ،روي عن ابن عباس.(و)في(الثيتل) بقرة قال الجوهري:الثيتل الوعل المسن(و)في(الوعل بقرة)يروى عن ابن عمر أَنه قال:في الأَروى بقرة.قال في الصحاح:الوعل هي الأَروى.وفي القاموس:الوعل بفتح الواو،مع فتح العين،وكسرها،وسكونها:تيس الجبل.(و) (لضبع كبش)قال الإِمام:حكم فيها

رسول الله صلى الله عليه و سلم بكبش.(و) في(لغزالة عنز).روي عن جابر عنه صلى الله عليه و سلم أَنه قال(في الظبي شاة) (و)في(لوبر)وهو دويبة كحلاء ،دون السنور، لا ذنب لها:

جدي(و)في(الضب جدي)قضي به عمر،ورأَبد.والجدي الذكر من أَولاد المعز،له ستة أَشهر(و)في(ليربوع جفرة)لها أَربعة أَشهر.روي عن عمر ،وابن مسعود(و)في(الأَرنب عناق)روي عن عمر والعناق الأُنثى من أَولاد المعز،أَصغر من الجفرة(و)في(الحمامة شاة)حكم به عمر،وعثمان،وابن عمر،وابن عباس،ونافع بن عبد الحارث:في حمام الحرم .وقيس عليه حمام الإِحرام والحمام كل ما عب الماءَ ،هدر فيدخل فيه الفواخت،والوراشين والقطا،والقمري،و الدبسي."

التعليق:

قوله:" باب جزاء الصيد " تقدم لنا في باب الفدية ما يتعلق بالدماء.

فالدماء ما يتعلق بالإحرام أو بالحرم أنواع وتنقسم إلى عدة اعتبارات :

١- باعتبار الترتيب والتخيير.

٢- باعتبار زمن الوجوب.

٣- باعتبار مكان الذبح.

٤- باعتبار جواز الأكل وعدمه.وخلاصة ما سبق :

- هذه الدماء من حيث الترتيب والتخيير - من باب التجوز - نوعان :

١- فدية ترتيب ولا إطعام فيها،وهي سبعة:ما وجب لمتعة أو قران أو ترك واجب أو فوات أو إحصار، فهذه الخمسة فيها شاة،فإن عدمها صام عشرة أيام،والسادس والسابع ما وجب لجماع أو مباشرة،قبل التحلل،فإن أنزل فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة، فإن عدمها صام عشرة أيام.

٢- فدية تخيير،وهي قسمان :

١- فدية جزاء الصيد، فيخير بين ذبح مثله أو تقويمه أو إطعام.

٢- ما سوى ذلك،من محظورات الإحرام ففديته فدية أذى،يخير بين صيام أو صدقة أو نسك.

– الدماء من حيث زمن الذبح،على ثلاثة أقسام :

١– قسم زمنه كالأضحية،وهي دم المتعة والقران.

٢– ما كان بسبب فوات الحج،فيذبح في القضاء.

٣– أن يكون لغير ذلك،فوقته عند وجود سببه.

– الدماء من حيث مكان الذبح،على قسمين :

١– ما جاز في الحرم وحيث وجد سببه،وهو فدية الإحصار،وكل محظور سوى جزاء الصيد.

٢– ما تعين في الحرم،وهو ما سوى ذلك،فيدخل فيه:ترك واجب،وهدي المتعة والقران،والهدي المنذور.

– الدماء من حيث جواز الأكل وعدمه،تنقسم إلى أربعة أقسام:

١– ما وجب شكراناً،كدم المتعة والقران،فحكمه كالأضحية.

٢– ما وجب جبراناً،كفعل المحظور،وترك الواجب، وجزاء الصيد،فلا يأكل منه لأنه كالكفارة.

٣– دم الإحصار،وهو متردد بين الجبران والشكران،فوجه كونه جبراناً لكونه لم يتم النسك،ووجه كونه شكراناً لأنه لولاه لم يحصل التحلل،والأقرب أنه شكران،يعني شكر لله على هذه النعمة وهي التحلل من هذا الإحرام.فعلى هذا ملحق بدم المتعة.

٤– الهدي المنذور،كما لو قال لله علي أن أهدي للحرم فالمشهور من المذهب أنه كدم الجبران لا يأكل منه، والصحيح أن كل هدي سواء كان منذوراً أم تطوعاً أم واجباً بأصل الشرع فإنه يجوز أكله.

وهذا الباب أعني باب جزاء الصيد عقده المؤلف رحمه الله وكذلك يعقده فقهاء الحنابلة لبيان نفس جزاء الصيد،وما تقدم في باب الفدية هو بيان لما يفعل بالجزاء.إذن ليس ثمة تكرار بين هنا وهناك.

قوله:" أَي مثلِه " ذكر المؤلف بعد هذا أقسام.ونلخص هذا الباب قبل الدخول فيه،فنقول:جزاء الصيد أقسام:

١– ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فيرجع فيه إلى حكمه، كالضبع حيث جعل في الضبع كبشاً.

٢– ما له مثل من النعم،خلقةً لا قيمةً، فالمراد بالمثلية في هذا الباب في الخلقة،ثم المثلية في الخلقة ليس المراد المشابهة في الحجم والكبر يعني في صفة من الصفات،وهو نوعان:

١– ما قضت فيه الصحابة،فيرجع إلى ما حكموا فيه.

٢– ما لم تقضي فيه الصحابة،فيرجع فيه إلى قول عدلَيْن خبيرين،فيعتبران الشبه خلقةً لا قيمةً.

٣–ما لا مثل له من النعم،فتجب قيمته في محل تلفه.

قوله:" ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إِلى ما قضوا به فلا يحتاج أَن يحكم عليه مرة أُخرى لأَنهم أَعرف وقولهم أَقرب إِلى الصواب. " لأنهم حضروا مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله:" ولقوله عليه السلام ((أَصحابي كالنجوم، بأَيهم اقتديتم اهتديتم)) " هذا الحديث ضعيف،ولو استدل المؤلف بما هو أعلى منه وهو قوله عليه السلام "خير الناس قرني".

قوله:" فيدخل فيه الفواخت،والوراشين والقطا،والقمري،و الدبسي." ومثله اليمام.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إِلى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له_كباقي الطير ،ولو أَكبر من الحمام _فيه القيمة.وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاءُ واحد.

باب حكم صيد الحرم

أَي حرم مكة"

التعليق:

قولـه:" وما لـم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له_كباقي الطير" كالوز والكرك.

قولـه:" ولو أكبر من الحمام _فيه القيمة. " هذا إشارة خلاف،فإن أهل العلم قالوا:إذا كان الطير أكبر من الحمامة ففيه شاة،يعني إذا كان الحمام فيه شاة فما أكبر منه من باب أولى.والمذهب هو القول الأول وهو أصح.

قولـه:" وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاءُ واحد. " كما لو اشتركوا في قتل الآدمي فإن عليهم ديةٌ واحدة.

قولـه:" باب حكم صيد الحرم "(ال) في الحرم، للعهد الذهني،لأن الحرم عند الإطلاق ينصرف إلى حرم مكة،وإن كانت المدينة تسمى حرماً.لكن بينهما فرق،لأن حرم مكة مجمع على حرمته،فهو حرم نصاً وإجماعاً،بخلاف حرم المدينة،وسيأتي ما الفرق بين حرم مكة وحرم المدينة.وحرم مكة حدوده معلومة،وهي بالنسبة للكعبة تختلف قرباً و بعداً، فأقرب حل إلى الكعبة من جهة التنعيم،وقد نظمت حدود الحرم في ثلاثة أبيات :

وللحرم تحديد من أرض طيبة

ثلاثة أميال لـــمن راما إتقانه

وسبعــة أميالٍ عراقٌ وطائفٌ

وجدة عشـرٌ ثـم تسع جعرانة

ومــن يمنٍ سبعٍ بتقديم سينها

فسل ربـك المحمود يرزقـك غفرانه

وحده من جهة الطائف عند قرية المجاهدين في الشرائع،ومن جدة عند الشُمَيْسِي وتسمى الحديبية.

قولـه:" أي حرم مكة " حرم مكة محرم بالنص والإجماع،قال الله تبارك وتعالى:((وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)) [آل عمران/٩٧]، وقال عز وجل:((أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ))[العنكبوت/٦٧]،وقال تعالى

:((وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ))[القصص/٥٧]،وقال عز وجل:((وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ))[الحج/٢٥].وقد ثبت في السنة حديث في الصحيحين وفي غيرهما أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم مكة قال:"إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة"،وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس:"إن هذا البلد حرمه الله".وأجمع المسلمون على حرمة حرم مكة إجماعاً قطعياً.والحكمة من تحريمه تعظيم هذا المكان وهذا الموضع،ولهذا كل من دخل إلى هذا الحرم فإنه يأمن، فالآدميون يأمنون والبهائم تأمن.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعاً.لحديث ابن عباس،قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض،فهو حرام بحرمة الله ،إلى يوم القيامة)).(وحكم صيده كصيد المحرم)فيه الجزاءُ.

حتى على الصغير،والكافر ولكن بحريه لا جزاءَ فيه ولا يملكه ابتداءً بغير إرث ولا يلزم المحرم جزاان "

التعليق:

قوله:" (يحرم صيده على المحرم " لوجهين : ١– أنه محرم.

٢– أنه في الحرم.

لكن هل على المحرم إذا صاد صيداً في الحرم جزاءان ؟ سيأتي إن شاء الله تعالى أن عليه جزاءاً واحداً، خلافاً لمن قال من أهل العلم عليه جزاءان،جزاء في الحرم وجزاء في الإحرام،لأن هذا مخالف لظاهر الآية الكريمة.

قوله:" (وحكم صيده كصيد المحرم) " الجزاء الذي يجب في صيد الحرم كالجزاء الذي يجب في صيد المُحرم على ما تقدم.

قوله:" حتى على الصغير،والكافر " بخلاف الصيد في حال الإحرام.

قولـه:" ولكن بحريه لا جزاءَ فيه " وهذا بناءاً على استثناء صيد البحر في حرم مكة،وتقدم الراجح أن صيد البحر حلال سواءً في الحل أم في الحرم، لعموم الآية الكريمة.

قوله:" ولا يملكه ابتداءً بغير إرث " لأن الإرث ملك قهري،ولكن سيأتي إن شاء الله تعالى أن صيد الحرم يُملك،لكن الذي لا يُملك ليس ما فيه،وإنما ما أُدخل إلى الحرم، كما فعل الصحابة.

قولـه:" ولا يلزم المحرم جزاان " والدليل على أن عليه جزاء واحد عموم الآية الكريمة،قال الله عز وجل:((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)) [المائدة/٩٥]،ولأنه لو كان عليه جزاءان لوجب عليه مثلان.

لكن المُحرم إذا قتل صيداً في الحرم فهو أعظم إثماً وأعظم جرماً من الحلال إذا قتل صيداً في الحرم.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ويحرم قطع شجره)أَي شجر الحرم(وحشيشه الأَخضرين)الذين لم يزرعهما آدمي لحديث((ولا يعضد شجرها،ولا يحش حشيشها))وفي رواية((ولا يختلى شوكها)) ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي والكمأة،والفقع. وكذا الإِذخر كما أَشار إليه بقوله(إلا الإِذخر)قال في القاموس : حشيش طيب الرائحة .لقوله صلى عليه السلام((إلا الإِذخر)) "

التعليق:

قوله:" (ويحرم قطع شجره) " أضاف الشجر إلى الحرم ليتبين أن المحرم من الشجر ما كان للحرم،أما الشجر لمالكه فلا يحرم،وهذا يشمل ما لو كان الشجر نافعاً أو ضاراً، له ثمر أو ليس له ثمر،فكل شجر في الحرم يحرم قطعه مطلقاً.

وهذا القول يخرج به الثمر،فإن الثمر يستحلف.

قولـــه:" (وحشيشــه الأَخضــرين) " فــي العبــارة شــيء مــن النظــر،لــو قــال المؤلف:الحيين،لكان أولى،ليعم ما لو كان الحشيش أخضر أو ليس بأخضر، لأنه قد يكون ميتاً وهو أخضر،وقد يكون حياً وليس بأخضر،بل العبرة بالحياة.

قولـه:" ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي والكمأة،والفقع. وكذا الإِذخر كما أَشار إِليه بقوله(إِلا الإِذخر)قال في القاموس : حشيش طيب الرائحة .لقوله صلى عليه السلام((إِلا الإِذخر)) " خلاصة ما ذكره المؤلف:أن حرمة حرم مكة نصاً وإجماعاً،نباته،وحشيشه،وشجره،حرام في الجملة،ولكن هل كل نبات في الحرم،أو شجر في الحرم،أو زرع في الحرم حراماً؟

نقول : نبات الحرم ينقسم إلى أقسام :

١- ما أنبته الله تعالى من الشجر والحشيش،فحرام نصاً وإجماعاً،ويستثنى منه:

١- الإذخر.

٢- اليابس من الشجر والحشيش لأنه بمنزلة الميت.

٣- الانتفاع بما قُلع بغير فعل الآدمي،بسبب الريح،أما ماانقلع بفعل آدمي فهو حرام على القالع،و لا يحرم على غيره على الصحيح.

٤- ثمر الشجر، لأنه يستحلف.

٥- ما هو مغيب على الأرض، فجائز اتفاقاً.

٢- ما أنبته الآدميون من الزرع والبقل،فجائز بالإجماع.

٣- ما أنبته الآدميون من الشجر،كالنخل والعنب ونحوها،فالمشهور من المذهب حرام لعموم قوله عليه الصلاة و السلام (لا يعضد شجره)،وقيل:يجوز الانتفاع بها،لأن هذا الشجر يضاف إلى المالك،وهذا هو الصحيح.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" ويباح انتفاع بما زال،أَو انكسر بغير فعل آدمي،ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة.روي عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فإن استخلف شيءٌ منه،سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها. "

التعليق:

قولـه:" ويباح انتفاع بما زال،أَو انكسر بغير فعل آدمي " كما لو زال أو انكسر بسبب رياح أو سيول.وعلم من قوله:بغير فعل آدمي،أنما زال أو انقلع بفعل الآدمي فلا يباح الانتفاع به مطلقاً،سواء كان الانتفاع بالنسبة للقالع أو لغيره.

وقيل:إنما زال أو انكسر بفعل الآدمي يباح الانتفاع به من غيره،يعني يباح لغيره أن ينتفع به،فهو كما لو انكسر أو زال بغير فعل الآدمي.وهذا القول أصح،لأن هذا الفعل ليس من جرمه،ولا ذنب ولا جناية منه،ثم شرع المؤلف في ذكر ما تضمن به شجر الحرم:

قولـه:" ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة وما فوقها ببقرة.روي عن ابن عباس "وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن شجر الحرم يضمن بالقيمة مطلقاً،فتقوم هذه الشجرة أو يقوم ما نقص منها إن لم تقلع جميعاً،فلو قدر أنه قلع الشجر جميعاً قومت،فيكون الجزاء هو قيمتها.

فإن قلع منها أغصاناً قومت هذه الشجرة قبل القلع وبعد القلع وما نقص فهو الجزاء،فلو قدر أنه قلع أغصان الشجرة،وهذه الشجرة قبل قلعها بعشر ريالات،وبعد القلع هذه الأغصان بثمانية ريالات،فالجزاء ريالان.

وهذا القول أقرب إلى الصواب،لأنه ثمة تقدير عن النبي عليه الصلاة والسلام،ويحمل ما روي عن ابن عباس على أنه قضية عين،وفي المسألة قول ثالث:أنه لا ضمان مطلقاً،لعدم الدليل لكن الآثار يعضد بعضها بعضاً.

لكن الآثار التي وردت في هذا قد يعضد بعضها بعضاً.فعلى هذا الاحتياط أنه يضمن بالقيمة.

قولـه:" ويفعل فيها كجزاء صيد **"** بأن يذبحها ويفرقها،أو يطلقها لمساكين الحرم ليذبحوها.

قولـه:" ويضمن حشيش وورق بقيمته **"** فلو حش حشيشاً،هذا الحشيش يقال كم قيمته،فالقيمة هي ضمانه.

قولـه:" وغصن بما نقص **"** فتقوم هذه الشجرة قبل قلع الغصن وبعده،وما نقص فهو الجزاء.

قولـه:" فإن استخلف شيءٌ منه **"** فلو قدر أنه قلع غصن شجرة،ثم إن هذا الغصن استخلف،ونبت غصن بدلاً عنه،فإن الضمان يسقط، لسقوط موجبه،والقول الثاني:أن الضمان لا يسقط،لأمرين:

١- لأن الضمان استقر عليه بمجرد قلعه أو كسره،فلا يزول موجب الضمان.

٢- أن المستخلف غير الأول.وهذا القول أصح.

نظير ذلك:لو قدر أنه جنى على آدمي،فأذهب سمعه أو بصره،وحدد أهل الخبرة مدة لمثلها يمكن عوده،ومضت المدة ولم يعد،استقرت الدية، ثم دفع الدية،وبعد سنين عادت المنفعة ،فلا يزول،لأن الدية استقرت بالأخذ.

قولـه:" سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت **"** يعني لو قلع الشجرة وأعادها،فالضمان يسقط،لكن هنا فرق بين المسألتين،لأن الغصن قد زال وتلف بخلاف الشجرة.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" وكره إخراج تراب الحرم،وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم ويحرم إخراج تراب المساجد،وطيبها للتبرك وغيره (ويحرم صيد)حرم(المدينة)،لحديث علي((المدينة حرام ما بين عير إلى ثور،لا يختلى خلاها،ولا ينفر صيدها،ولا يصلح أَن تقطع منها شجرة،إلا أَن يعلف رجل بعيره)) رواه أَبو داود.(ولا جزاءَ) فيما حرم من صيدها،وشجرها،وحشيشها،قال أَحمد في رواية بكر بن محمد:لم يبلغنا أَن النبي صلى الله عليه و سلم ولا أَحداً من أَصحابه حكموا فيه بجزاء (ويباح الحشيش)من حرم المدينة (للعلف)لما تقدم (و) يباح اتخاذ(آلة الحرث ونحوه) كالمساند،وآلة الرحل،من

شجر حرم المدينة لما روى أَحمد عن جابر بن عبدالله أَن النبي صلى الله عليه و سلم لما حرم المدينة،قالوا:يا رسول الله إِنا أَصحاب عمل،وأَصحاب نضح،وإِنا لا نستطيع أَرضاً غير أَرضنا،فرخص لنا،فقال((القائمتان،والوسادة،والعارضة،والمسند)) فأَمَّا غير ذلك فلا يعضد،ولا يخبط منها شيءٌ))والمسند:عود البكرة."

التعليق:

قوله:" وكره إِخراج تراب الحرم،وحجارته " كعكسه، يعني كما أنه يكره أن يدخل إلى الحرم من تراب الحل ومن حجارة الحل.

أما الأول وهو كراهة إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل،قالوا لتعظيم تراب وحجارة الحرم،وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس.

وكذلك العكس أن يدخل إلى الحرم من حجارة الحل ومن ترابه،لأنه هنا يجعل لهذا التراب الذي نقله حرمة والأصل أنه لا حرمة له.

ولكن الصواب أنه لا كراهة في المسألتين،لأن الحرم لم يشرف ولم يعظم لما فيه من حجارة أو تراب، فالتراب والحجارة ليس لهما قيمة،وإنما حرم بذات البقعة.

قوله:" إِلى الحل لا ماء زمزم " لورود ذلك عن الصحابة،فإنهم ثبت عنهم أنهم كانوا ينقلون ماء زمزم إلى المدينة،بل ويهدونه.

وهل تزول خصيته بنقله عن موضعه؟الصواب أنه لا تزول،وأن ما فيه من البركة ثابت،سواء انتفع به في الحرم أو مكة أوفي غيرهما،والدليل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عائشة كانوا يهدون ماء زمزم، ولو كان ماء زمزم تزول بركته وتزول منفعته إذا خرج عن الحرم لم يكن لإخراجه من الحرم فائدة.

قوله:" ويحرم إِخراج تراب المساجد،وطيبها للتبرك وغيره " لأن المسجد وقف،وهذا الوقف شامل لذات الأرض وما يكون فيها،فتراب المسجد داخل في مسمى الوقف،والطيب من باب أولى داخل في مسمى الوقف،وعلى هذا لا يجوز أن يخرج من المسجد شيء،والتابع تابع،بل إخراجه للتبرك أشد من إخراجه لغيره،وتأتي مسألة أخرى وهي اعتقاد أن في هذه الحجارة بركة،وليس ثمة بركة إلا ما ورد النص بالتبرك فيه.

قولـه:" (ويحرم صيد)حرم(المدينة) " علم منه أن المدينة حرم،وهو كذلك،فإن تحريمها ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام،فقد ثبت في حديث صحيح أنه قال:"إن إبراهيم حرَّمَ مكة وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة".

وهذا تشبيه لأصل التحريم بأصل التحريم،لا أن حرمة المدينة كحرمة مكة،فهو تشبيه الأصل بالأصل دون الأوصاف.

قولـه:" لحديث علي((المدينة حرام ما بين عير إلى ثور،لا يختلى خلاها،ولا ينفر صيدها،ولا يصلح أَن تقطع منها شجرة،إلا أَن يعلف رجل بعيره)) " فعلاف البعير لا بأس به،وظاهره ولو احتش ببعيره،فلا يحرم،بخلاف مكة،ولو كان البعير أو البهائم رأت بنفسها فلا بأس بذلك،والدليل على هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة هو وأصحابه لم ينقل أنهم أمروا بشد أفواه البهائم،ومعلوم أن الإبل ترعى وتأكل،وهذا الفعل فعل من بهيمة،و العجماء جبار.

قولـه:" (ولا جزاءَ) فيما حرم من صيدها،وشجرها،وحشيشها " فمن صاد صيداً أو قطع شجراً أو حش حشيشاً فليس فيه جزاء،لعدم وروده.

والقول الثاني:أن فيه جزاء،وهو سلب القاتل،يعني بمعنى أن من قتل صيداً فإنه يؤخذ سلبه،يعني مما معه من سلاح ومال من باب التعزير،كقول النبي صلى الله عليه وسلم:"من قتل قتيلاً فله سلبه".

وهذا القول أقرب،وحينئذٍ هذا يكون ليس من باب الجزاء وإنما هو من باب التعزير،والدليل أنه ليس هناك جزاء، أنه لو كان هناك جزاء لكان مقدراً ومحدداً،لأن الناس يختلفون فيما معهم من السلب.

قولـه:" قال أَحمد في رواية بكر بن محمد:لم يبلغنا أَن النبي صلى الله عليه و سلم ولا أَحداً من أَصحابه حكموا فيه بجزاء " والأصل براءة الذمة،وما ورد من أن الجزاء السلب يكون من باب التعزير.

قولـه:" (و) يباح اتخاذ(آلة الحرث ونحوه) كالمساند،وآلة الرحل،من شجر حرم المدينة لما روى أَحمد عن جابر بن عبدالله أَن النبي صلى الله عليه و سلم لما حرم المدينة،قالوا:يا رسول الله إنا أَصحاب عمل،وأَصحاب نضح،وإنا لا نستطيع أَرضاً غير

أَرضـــنا،فرخص لنا،فقـــال((القائمتان،والوسادة،والعارضة،والمســـند)) " هـــذه الآلات تستعمل لاستخراج الماء من البئر.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" ومن أَدخلها صيداً فله إمساكه،وذبحه (وحرمها) بريد في بريد.وهو (ما بين عير)جبل مشهور بها (إلى ثور) جبل صغير،لونه إلى الحمرة،فيه تدوير،ليس بالمستطيل،خلف أُحد من جهة الشمال وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها واللابة الحرة،وهي أَرض تركبها حجارة سود.وتستحب المجاورة بمكة وهي أَفضل من المدينة قال في الفنون:الكعبة أَفضل من مجرد الحجرة،فأَما والنبي صلى الله عليه و سلم فيها،فلا والله.ولا العرش وحملته،ولا الجنة لأَن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح أ هـ.وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل "

التعليق:

قولـــه:" ومـن أَدخلهـا صـيداً فلـه إمسـاكه،وذبحه " ومفهومـه أن حـرم مكـة لـيس كذلك،وهو كذلك على المذهب،وتقدم لنا أن القول الراجح أنه لا يلزم،لأن الصحابة رضي الله عنهم في عهد ابن الزبير وفي غيره كانوا يأتون بالصيود من خارج مكة و يتبايعون في مكة من غير نكير.

قوله:" (وحرمها) بريد في بريد." والبريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال،فيكون حرم المدينة اثني عشر ميلاً في اثني عشر ميلاً،إذن هو متساوي في جميع الجهات.

قوله:" وتستحب المجاورة بمكة " لأنها أفضل البقاع،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"والله إنك لأحب البقاع إلى الله،ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت "،ولأن الصلاة تضاعف فيها أعظم من المدينة.

وقال بعض أهل العلم إن المجاورة في المدينة أفضل،لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول:"المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"،وهذا مذهب مالك،ومذهب مالك يفضلون الصلاة في المدينة على الصلاة في مكة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.وهذا هو الصواب لا ريب،وماذا ينفع المقيم في مكة والمدينة مع فسقه وفجوره ونفاقه،بل يزداد إثماً لأن السيئات تضاعف في المكان الفاضل، وما يضر غيره ممن أقام بغير مكة والمدينة مع صلاحه تقواه وكمال إيمانه، ولذلك الصحابة أكثرهم خرجوا من مكة والمدينة وتفرقوا،لكن عند التساوي فمكة أفضل،وهي أم القرى،ولأن فيها من الخصائص مالا يوجد في غيرها.

قولـه:" قال في الفنون:الكعبة أَفضل من مجرد الحجرة " يعني حجرة النبي عليه الصلاة والسلام.

قولـه:" فأَما والنبي صلى الله عليه و سلم فيها،فلا والله.ولا العرش وحملته،ولا الجنة لأَن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح أ هـ " هذا الكلام فيه نظر،لأن الحجرة إنما شرفت بمقام النبي صلى الله عليه وسلم فيها،في حياته وبعد مماته، فكيف تفضل على عرش الرحمن،الذي اختصه لنفسه،وكيف تفضل بيت الإنسان على البيت التي أضافه الله إلى نفسه.

قولـه:" وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل " الحسنات والسيئات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل،هذه القاعدة.لها أدلة منها :

– باعتبار المكان قوله عليه الصلاة والسلام:"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه،إلا مسجد الكعبة".

– باعتبار الزمن،فإن رمضان جاءت الآثار بالمضاعفة فيه،كذلك ثبت في الصحيحين في حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر،قيل ولا الجهاد في سبيل الله،قال:ولا الجهاد في سبيل الله،إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بذلك بشيء".

لكن الحسنات مضاعفتها كمية،قال عز وجل:((مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)) [الأنعام/١٦٠] وأما السيئات فمضاعفتها كيفية،لقوله تبارك وتعالى:((وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) [القصص/٨٤] وقال:((وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا))[الشورى/٤٠] بمعنى أن السيئة في مكة أعظم من السيئة في غير مكة،ومن ذلك حرم مكة،فإن لحسنات تضاعف فيه،والسيئات تضاعف فيه،لكن المضاعفة للحسنات كمية، والمضاعفة للسيئات كيفية.

لكن هل لمضاعفة الحسنات في حرم مكة هل لها حد محدود،بمعنى أن الحسنة في مكة خير من مئة ألف حسنة،كصيام يوم خير من ألف يوم؟ ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك،ولكن الصواب أنه ليس هناك حسنات في حرم مكة تضاعف بحد محدود إلا الصلاة فقط،أما غيرها من الحسنات تضاعف لكن لا نجزم أن لها حد محدود والله أعلم.وما روي عن ابن عباس فهو اجتهاد منه،إن صح،ولا أظن أنه صحيح.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

" باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

(يسن) دخول مكة (من أعلاها).والخروج من أسفلها (و) يسن دخول (المسجد)الحرام (من باب بني شيبة) لما روى مسلم وغيره،عن جابر أَن النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة،ارتفاع الضحى،وأَناخ راحلته،عند باب بني شيبة،ثم دخل.ويسن أَن يقول عند دخوله((بسم الله،وبالله ومن الله،وإلى الله،اللهم افتح لي أَبواب رحمتك.و إِذا خرج قال:افتح لي أَبواب فضلك)) ذكره في أَسباب الهداية "

التعليق:

قوله:" باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي " هذا الباب ذكر فيه المؤلف الآداب التي تنبغي لمن دخل مكة،وذكر فيه صفة العمرة،ثم عقَّبَ ذلك بذكر

صفة الحج،وذكر الصفة للحج والعمرة أمر مهم،وذلك لأن العبادة كما هو معلوم لا تقبل إلا بشرطين:الأول:أن يكون الإنسان مخلصاً لله،والثاني:أن يكون متبعاً لرسول عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن أمر الإتباع لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تعبد الإنسان لربه بمقتضى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم،ولاسيما وأن النبي عليه الصلاة والسلام في الحج بخصوصه قال:"خذوا عني مناسككم"،فتكون معرفة صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور المهمة، خصوصاً لطالب العلم،وأن طالب العلم بحاجة لمعرفة هدي النبي عليه الصلاة والسلام في المناسك،لأنه سوف يُسأل وسوف يُستفتى، فينبغي أن يكون على جانب كبير من العلم والإطلاع بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه.ومكة هي أم القرى،ولها أسماء:منها:

١- مكة،سميت به لقلة ماءها.

٢- بكة،من البك،لأنها تبك أعناق الجبابرة،فما قصدها ظالم أو معتدى بسوء إلا أهلكه الله عز وجل.

٣- أم القرى،سميت به لأن جميع القرى ترجع إليها،ولأن الناس في جميع القرى يتوجهون إليها ويستقبلونها.

قوله:" (يسن) دخول مكة " السنة والآداب لمن قدم إلى مكة :

١- أن يغتسل،فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان من هديه إذا دخل مكة أن يغتسل،فيبيت في ذي طوى وهي المعروف بآبار زاهر ويغتسل،وإلى اليوم مكانه موجود في مكة،عليه باب بئر ذي طوى.

ولكن إذا قال قائل:وسائل النقل والمواصلات في وقتنا الحاضر تقرّب الأقصى،فالمسافات قربت بسبب وسائل النقل الحديثة،فعلى هذا إذا اغتسل عند الميقات فإنه يكفي ذلك عن الاغتسال عند دخول مكة، نظراً لقرب الزمن.

٢- من هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه يدخل مكة نهاراً، لا ليلاً ،لأن ذلك أعون وأرفق للداخل،وإذا كانت هذه العلة فيها رفق للداخل وفيها عون على القيام بالطاعة فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وعلى هذا متى كان الدخول ليلاً أو ونهاراً أرفق فهو أولى،والعلماء مختلفون في هذا،وكل أتى بحجة ودليل،ولكن إن تيسر أن يكون الدخول نهاراً فهو أولى،وإلا يدخل متى شاء.

٣- أن يدخل مكة بخشوع وحضور قلب وجوارح،ويكون حامداً لله عز وجل شاكراً لنعمه ملاحظاً جلالة هذه البقعة وهذا المكان.وهذا مع الأسف مفقودٌ عند كثير من الناس اليوم،فلا يبالي عند دخول مكة،ولا يستشعر عندما يدخل حرم مكة أنه دخل إلى مكان معظّم ومحترم وإلى مكان قال الله عز وجل فيه:((وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا)) [آل عمران/٩٧].ولهذا ينبغي لمن دخل مكة أن يلحظ أمرين:

١- أن يشكر نعمة الله عز وجل أن أوصله إلى هذا المكان وقد حُرِمَهُ كثيرٌ من الناس.

٢- أن يلحظ بقلبه حرمة هذا المكان،وجلالة هذا المكان،فيكون خاشعاً خاضعاً لله عز وجل.

قوله:" (من أعلاها)." يعني من ثنية كَدَاء، وهي ثنية بئر الحجون.

قوله:" والخروج من أسفلها " وهي ثنية كُدى، وهذه تسمى بريع الرسام،وهي يُخرج إليها من باب العمرة من جهة الشبيكة،وهناك قبة تسمى قبة محمود ثم يسلك شعب الشافعيين حتى يخرج.ولهذا قيل: افتح وادخل واضمم واخرج.

وهناك مكان ثالث يسمى كُدَي هذا ليس بشيء،وهذا موضع من جهة اليمن وهي مواقف كُدَي.

ولكن هل هذا الفعل الذي حصل من النبي صلى الله عليه وسلم وقع قصداً أو أنه اتفاقاً ؟ فإن قلنا إنه كان قصداً فينبغي للداخل أن يعدل إلى هذا المكان ولو لم يكن في طريقه،وإن قلنا إنه وقع اتفاقاً فلا يسن ذلك.

والعلماء رحمهم الله مختلفون في ذلك،والأقرب أن ذلك مقصود،لأدلة:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل حرم مكة دخل من ثنية كداء وإذا خرج خرج من السفلى.وكان تدل على الاستمرار.

٢- في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح من كَدَاء التي بأعلى مكة، وخرج من أسفلها،مع أنه يريد حنيناً والطائف.

٣- أن الأصل فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المناسك التعبد،ولا يُخرج من هذا الأصل إلا بدليل، لقول النبي عليه الصلاة والسلام:"لتأخذوا عني مناسككم".

٤- أن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتماعات العامة كالعيدين مخالفة الطريق،وقد وقع عنه في حجه عليه الصلاة والسلام،ففي ذهابه إلى عرفة لما رجع خالف الطريق.

٥- أنه لو كان دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها وخروجه من أسفلها غير مقصود لم يفعل لأن الأيسر والأسهل أن يرجع من الطريق الذي دخل منه،ولأنه إذا كان أيسر دخولاً لازم منه هو أن يكون أيسر خروجاً.وما الحكمة من دخول النبي عليه الصلاة والسلام مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها:

قيل:ليتبرك به من مر بطريقه عند الدخول وعند الخروج.

وقيل:لمناسبة العلو عند الدخول،لما فيه من تعظيم المكان بعكس الخروج لما فيه من الإشارة للفراق فكأنه حزين.

وقيل:لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة دخل من أعلاها،فتأسى بهم الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك.

وقيل:أنه عليه الصلاة والسلام خرج في هجرته خرج مختفياً، فأراد أن يدخلها عالياً ظاهراً.

وقيل:لأن من دخل من تلك الجهة يكون مستقبل البيت.

قوله:" (و) يسن دخول (المسجد)الحرام (من باب بني شيبة) "وهو باب تجاه الكعبة،وهو أيسر للدخول والنفوذ إلى المسجد الحرام،والذي يحاذيه الآن باب علي ليس باب السلام.

قوله:"لما روى مسلم وغيره،عن جابر أَن النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة،ارتفاع الضحى،وأَناخ راحلته،عند باب بني شيبة،ثم دخل." هذا الدخول هل هو مشرع لكل داخل إلى مكة أو أنه لا يشرع إلا لمن كان متلبساً بالنسك؟

الظاهر لمن كان متلبساً بالنسك.

قوله:" ويسن أَن يقول عند دخوله((بسم الله،وبالله ومن الله،وإلى الله " بسم الله أي أدخل بسم الله،وبالله الباء للاستعانة،ومن الله لابتداء الغاية،وإلى الله يعني قصدي وغايتي،فعملي ابتداءً وانتهاءً لله عز وجل.وهذا فيه إشارة إلى التوكل على الله والإخلاص له عزوجل.

قوله:" ذكره في أَسباب الهداية " وهو كتاب للحافظ ابن الجوزي رحمه الله،وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والمشروع عند دخول المسجد الحرام أن يقول كما يقول عند دخوله لسائر المساجد:بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

وإن قال:أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم،فحسن.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(فإذا رأَى البيت رفع يديه)لفعله عليه و السلام،رواه الشافعي عن ابن جريج(وقال ما ورد)ومنه((اللهم أَنت السلام،ومنك السلام،حينا ربنا بالسلام)) ((اللهم زد هذا البيت تعظيماً،وتشريفاً،وتكريماً،ومهابة،وبراً وزد من عظمه وشرفه،ممن حجه و اعتمره تعظيماً،وتشريفاً وتكريماً،ومهابة،وبراً)) ((الحمد لله رب العالمين،كثيراً،كما هو أَهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله)) والحمد لله الذي بلغني بيته،ورآني لذلك أَهلاً الحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك.((اللهم تقبل مني،واعف عني،وأَصلح لي شأني كله،لا إله إلا أَنت))يرفع بذلك صوته(ثم يطوف مضطبعاً) – في كل أُسبوعه استحباباً إن لم يكن حامل معذور– بردائه.و الاضطباع:أَن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأَيمن،وطرفيه على عاتقه الأَيسر وإذا فرغ من الطواف أَزال الاضطباع "

التعليق:

قوله:" (فإذا رأى البيت رفع يديه) " سواء رأى حقيقةً أم حكماً،فالحقيقة أن يبصر ذلك بعينه،والرأي الحكمي أن يكون في حكم من رأى كالأعمى،وكذلك لو كان المكان مظلماً.

قوله:" يرفع بذلك صوته "وقال بعضهم يجهر به،وهذا القول إشارة إلى قول من يقول أنه يُسر،وهذا الدعاء المذكور لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم،وقد روي عن ابن عباس أيضاً وفيه ضعف وهو من مراسل سعيد بن المسيب، ولذلك ضعفه كثيرٌ من العلماء.

قوله:" (ثم يطوف مضطبعاً) " يعني يطوف حال كونه مضطبعاً،والطواف هو الدوران على البيت على صفة مخصوصة،وهذا الاضطباع إنما يشرع في الطواف أول ما يقدم،وقولنا أول ما يقدم يدخل فيه طواف القدوم بالنسبة للمفرد و القارن ويدخل فيه طواف العمرة بالنسبة للمتمتع.وما يفعله كثير من الناس من حين أن يحرم إلى أن يفرغ من المناسك وهو مضطبع فهذا ليس بمشروع،بل المشروع أن يكون اضطباعه فقط حال الطواف،ثم بعد طوافه يرد رداءه على حالته.

قوله:" في كل أُسبوعه " يعني في جميع الطواف،فلا يختص الاضطباع في الأشواط الثلاثة الأول،كالرمل.

فعلى هذا يكون الفرق بين الرمل و الاضطباع:أن الاضطباع في جميع الأشواط والرمل في الأشواط الثلاثة الأول.

قوله:"استحباباً " يعني لا وجوباً،فإن لم يضطبع صح طوافه.

قوله:" إن لم يكن حامل معذور- بردائه." يعني غير شخص حامل معذور بردائه،كمريض وصغير،فلا يستحب في حق الحامل في هذا الحال وهو الطواف الاضطباع،وهذا الاضطباع والرمل هل هو سنة لكل طائف؟استثنى المؤلف مسالة وهو حامل معذور.وسيأتي إن شاء الله زيادة مسألتين وهما:

١- إذا كان محرماً من مكة.

٢- النساء.

و هنا تنبيه:وهو أن الرمل و الاضطباع متلازمان،فمتى شرع الاضطباع شرع الرمل،ومتى شرع الرمل شرع الاضطباع.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(يبتدئُ المعتمر بطواف العمرة)لأَن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداءَة به.و لفعله عليه و السلام(و)يطوف(القارن والمفرد للقدوم)وهو الورود(فيحاذي الحجر الأَسود بكله)أَي بكل بدنه فيكون مبدأً طوافه.لأَنه عليه السلام كان يبتدئُ به"

التعليق:

قولـه:"(يبتدئُ المعتمر بطواف العمرة) "فالإنسان إما أن ينوي التمتع أو القران أو الإفراد،فمن نوى التمتع أول ما يقدم مكة ينوي بطوافه العمرة.

قولـه:"لأَن الطواف تحية المسجد الحرام "هذه العبارة في إطلاقها نظر،و إن كان كثير من العلماء رحمهم الله يطلقونها.

ووجه النظر:أن يقال:إن تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف،وأما من لم يرد طوافاً وإنما أراد الصلاة أو حضور حلقة علم أو غيره فتحيته كسائر المساجد أن يصلي ركعتين.

قولـه:" فاستحبت البداءَة به "قالت عائشة:إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى مكة أن توضأ ثم طاف.

ولأن الطواف هو المقصود لإتيانه إلى هذا المكان،وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام إذا هم بأمر أن يبادر بالمقصود.

قولـه:"(و)يطوف(القارن والمفرد للقدوم)وهو الورود" وهذا الطواف في حقهما سنة،لكن القارن أو المفرد إذا أرادا تقديم سعي الحج فلا يصح أن يقدم سعي الحج إلا إذا طاف،ولذلك كان من شروط صحة السعي أن يسبقه طواف النسك ولو مسنوناً،فكل سعي مشروع لا يصح إلا بعد الطواف،إلا في أنساك العيد وما بعده،لأن النبي عليه الصلاة والسلام سأله رجل قال:سعيت قبل أن أطوف قال:"افعل ولا حرج"،وقد جاء النص بعينه في السنن قال الرجل:سعيت قبل أن أطوف فقال:"افعل

ولا حرج".والعجيب أن بعض أهل العلم تأول قوله:سعيت قبل أن أطوف،قال متأولاً:سعيت يعني للحج قبل أن أطوف للإفاضة،فيقال:هذا لا يحتاج إلى السؤال،لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حجته سعى قبل أن يطوف،بل المشروع للقارن والمفرد تقديم السعي.

قوله:"(فيحاذي الحجر الأَسود بكله)" سمي أسود لأن لونه أسود،وبعض الغلاة يسميه الأسعد،ولكن هذا نوع من الغلو،والحجر حجر لا يضر ولا ينفع، قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه:إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك،وليعلم أن تقبيل الحجر واستلامه سنة في عبادة،لا سنة مستقلة،فتقبيله بلا طواف غير مشروع،والذي ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الحجر يقبل في ثلاث مواضع:

١- عند ابتداء الطواف.

٢- في أثناءه إذا مر.

٣- عقب صلاة الركعتين إذا كان سوف يعقبه سعي.

قوله:" أَي بكل بدنه " بحيث يمر عليه بجميع البدن.

قوله:" فيكون مبدأ طوافه.لأَنه عليه السلام كان يبتدئُ به" الفقهاء شددوا في هذه المسالة وهي مسألة المحاذاة،فقالوا:لو لم يحاذي الحجر بشيء من بدنه أو جزء من بدنه لم يصح الطواف،فلابد أن يستقبله ليكون مروره بجميع بدنه.

والصحيح أن المحاذاة تكفي في بعض البدن،لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك،مع العلم بأن من الصحابة من فعل هذا وهذا.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ويستلمه)أَي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث((إِنه نزل من الجنة،أَشد بياضاً من اللبن،فسودته خطايا بني آدم))رواه الترمذي وصححه(ويقبله)لما روى عمر أَن النبي صلى الله عليه و سلم استقبل الحجر،ووضع شفتيه عليه، يبكي طويلاً،ثم التفت،فإِذا بعمر بن الخطاب يبكي،فقال((يا عمر ههنا تسكب العبرات))رواه ابن

ماجه.نقل الأَثرم:ويسجد عليه.وفعله ابن عمر،وابن عباس(فإِن شق)استلامه،وتقبيله لم يزاحم،واستلمه بيده،و(قبل يده).لما روى مسلم عن ابن عباس،أَن النبي صلى الله عليه و سلم((استلمه وقبل يده))(فإِن شق)استلمه بشيءٍ وقبله روي عن ابن عباس فإِن شق (اللمس أَشار إِليه)أَي إِلى الحجر، بيده أَو بشيءٍ ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال:طاف النبي صلى الله عليه و سلم على بعير،كلما أَتى الحجر أَشار إِليه بشيءٍ في يده وكبر."

التعليق:

قولـه:"(ويستلمه)أَي يمسح "الاستلام ليس وضع اليد فقط،بل يمسح بيده اليمنى،ولهذا جاء عن الصحابة أنهم قالوا:فلما مسحنا الركن، وسمو الاستلام مسحاً.

قولـه:" الحجر بيده اليمنى " شرع باليمنى لأن اليسرى تقدم للأذى واليمنى فيما سوى ذلك،ومعلوم أن هذا الموضع موضع إجلال وإكرام فكان المشروع أن يقدم يده اليمنى.

قولـه:"وفي الحديث((إِنه نزل من الجنة،أَشد بياضاً من اللبن،فسودته خطايا بني آدم))رواه الترمذي وصححه" وفي الحديث مقال.

قولـه:"(ويقبله)لما روى عمر أَن النبي صلى الله عليه و سلم استقبل الحجر،ووضع شفتيه عليه، يبكي طويلاً،ثم التفت،فإِذا بعمر بن الخطاب يبكي،فقال((يا عمر ههنا تسكب العبرات))رواه ابن ماجه.نقل الأَثرم:ويسجد عليه.وفعله ابن عمر،وابن عباس(فإِن شق)استلامه،وتقبيله لم يزاحم،واستلمه بيده،و(قبل يده).لما روى مسلم عن ابن عباس،أَن النبي صلى الله عليه و سلم((استلمه وقبل يده))(فإِن شق)استلمه بشيءٍ وقبله روي عن ابن عباس فإِن شق (اللمس أَشار إِليه)أَي إِلى الحجر، بيده أَو بشيءٍ ولا يقبله لما روى البخاري عن ابن عباس قال:طاف النبي صلى الله عليه و سلم على بعير،كلما أَتى الحجر أَشار إِليه بشيءٍ في يده وكبر." وعلى هذا فمراتب الاستلام للحجر وتقبيله خمس:

١- الجمع بين الاستلام باليد والتقبيل.

٢- استلامه بيده وتقبيلها.

٣- استلامه بالمحجن ونحوه وتقبيل المحجن.

٤- الإشارة إليه،ولا يقبل ما أشار به.وهذه كلها ثابتة في الصحيحين وغيرهما.

٥- الجمع بين الاستلام والسجود،و السجود عليه روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أيضاً عن ابن عباس.

وقال أهل العلم أركان الكعبة أربعة:

١- الركن الأول وهو الحجر وله فضائل منها:

١- كونه حجر أسود.

٢- كونه على قواعد إبراهيم.

٣- أنه يُقبّل.

٤- أنه يشار إليه.

٢- الركن اليماني له فضيلةٌ وحدةٌ فقط،وهي أنه على قواعد إبراهيم.

٣-٤-الركنان الآخران الشاميان ليس لهما شيء من ذلك.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(ويقول)مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه(ما ورد)ومنه:بسم الله والله أكبر((اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك.و اتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه و سلم))لحديث عبدالله بن السائب أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه(ويجعل البيت عن يساره)لأَنه عليه السلام،طاف كذلك،وقال((خذوا عني مناسككم)) (ويطوف سبعاً.يرمل الافقي) أي المحرم من بعيد من مكة "

التعليق:

قوله:"(ويقول)مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه(ما ورد)ومنه:بسم الله والله أكبر"

وظاهر كلامه رحمه الله أنه يقول ذلك لكل طواف عند مروره بالحجر،ولكن الثابت عن

النبي عليه الصلاة والسلام أن ذلك في ابتداء الطواف،وأما في أثناءه إذا حاذ الحجر فإنه يكبر فيقول:الله أكبر.

قوله:"لحديث عبدالله بن السائب أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه" وفي بقية الطواف يذكر الله عز وجل سوى ما بين الركنين فيسن أن يقول:ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قوله:"(ويجعل البيت عن يساره)" هذا شرط من شروط صحة الطواف.

قوله:" لأَنه عليه السلام،طاف كذلك،وقال((خذوا عني مناسككم))" في قوله عليه السلام "خذوا عني مناسككم" لعل قائلاً يقول إن هذا من النبي عليه الصلاة والسلام مجرد فعل،ومن المعلوم أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب،لكن هذا الفعل المجرد مقرون بأمره وهو:"خذوا عني مناسككم".واختلف العلماء رحمهم الله في حكمة ذلك :

فقيل:لأن ذلك أقرب إلى القلب.

وقيل:أن الحركة في الجسم تعتمد على الجانب الأيسر.

والأقرب أن يقال في ذلك:أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا جعل البيت عن يساره فإنه ينفتل عن يمينه،وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقدم اليمين دائما.والله أعلم.

قوله:"(ويطوف سبعاً" لم يقول سبعة،لأنه في حديث ابن عمر رمل ثلاثاً ومشى أربعاً،فيقتضي أن يكون المعدود في الحديث مؤنثاً.

قوله:"يرمل" لأن النبي عليه الصلاة والسلام رمل،والرمل يكون في الطواف أول ما يقدم،فيدخل في ذلك طواف القدوم ويدخل في ذلك طواف العمرة.

قوله:"الافقي)"خرج بذلك من سواه،وهو من أحرم من مكة أو قربها.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(في هذا الطواف)فقط إن طاف ماشياً،فيسرع المشي ويقارب الخطا(ثلاثاً)أَي في ثلاثة أشواط(ثم)بعد أَن يرمل الثلاثة أَشواط.(يمشي أَربعاً)من غير رمل لفعله عليه السلام ولا يسن رمل لحامل معذور،ونساء.ومحرم من مكة أَو قربها ولا يقضى الرمل

إن فات في الثلاثة الأُول والرمل أَولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف"

التعليق:

قولـه:"(في هذا الطواف)فقط إن طاف ماشياً" فأما إذا طاف راكباً فالمشهور من المذهب أنه لا يرمل.وقيل:إنه يرمل به مركوبه.

ولكن هذا فيه نظر إذا قلنا إن العلة في الرمل إظهار القوة والجلد،فهذا المعنى لا يوجد فيما لو خب به مركوبه، لأن القوة من المركوب أو من الدافع،فعلى هذا الرمل لا يسن إلا لمن كان ماشياً.

قوله:"ولا يسن رمل لحامل معذور،ونساء.ومحرم من مكة أَو قربها"هؤلاء الثلاثة لا يسن لهم الرمل.وهم :

١- حامل معذور بردائه،كما لو حمل مريضاً أو حمل شيئاً في رداءه فإنه لا يرمل،لأن عليه مشقة.

٢- النساء،لأن رمل النساء قد يكون محل الفتنة.

٣- المُحرم من مكة أو قربها،لأن الحكمة من الرمل هو إظهار القوة والجلد،وهذا المعنى لا يوجد لمن أحرم من مكة أو قربها.

قولـه:"ولا يقضى الرمل إن فات في الثلاثة الأُول" لو فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأول فطاف الشوط الأول والثاني والثالث،وفي الرابع ذكر،لا يقضيه، لأنه سنة فات محلها،وأيضاً قضاءه في هذه الحال يقتضي الإخلال بهيئة العبادة.

وأُنبه إلى مسألة:قول بعض العلماء رحمهم الله فيما يفوت:سنة فات محلها،هل هذا على إطلاقه؟هذا ليس على إطلاقه،بل السنة إذا فاتت فإنها تقضى،إلا في حالين:

١- إذا كانت قد شرعت لسبب ثم زال،كتحية المسجد.

٢- إذا كان قضاؤها مخلاً بالعبادة،أو مغيراً لهيئة العبادة،كما في الرمل.

وأما ما سوى ذلك فإنه يقضى،لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام:"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".

قوله:"والرمل أَولى من الدنو من البيت" لأن الرمل هيئة تعود إلى ذات العبادة،والدنو لا يعود إلى ذات العبادة،وإنما يعود إلى مكانها.

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم رحمهم الله:أن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمنها أو مكانها.

قوله:"ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف"وهو الطواف أول ما يقدم.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"ويسن أَن(يستلم الحجر والركن اليماني)في(كل مرة)عند محاذاتهما لقول ابن عمر:كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يدع أَن يستلم الركن اليماني،والحجر في طوافه. قال نافع:كان ابن عمر يفعله.رواه أبو داود فإِن شق استلامهما أَشار إِليهما لا الشامي،وهو أَول ركن يمر به.ولا الغربي،وهو ما يليه ويقول بين الركن اليماني والحجر الأَسود(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)وفي بقية طوافه:اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب اغفر، وارحم،و اهدني السبيل الأَقوم وتجاوز عما تعلم،وأَنت الأَعز الأَكرم .

وتسن القراءة فيه.(ومن ترك شيئاًمن الطواف)ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح لأَنه صلى الله عليه و سلم طاف كاملاً،وقال ((خذوا عني مناسككم))"

التعليق:

قوله:" ويسن أَن(يستلم الحجر والركن اليماني)في(كل مرة) " وظاهر كلامه أنه في الأشواط الستة الباقية لا يقبل الحجر،وإنما يستلمه فقط،ولكن ظاهر الأحاديث ما تقدم من أنه يستلم ويقبل في كل طواف.

قوله:"فإِن شق استلامهما أَشار إِليهما" ولكن الصواب أن الإشارة تكون إلى الحجر فقط،وأما الركن اليماني فلا إشارة فيه،وفيه استلام فقط.

وعليه إن تمكن من استلام الركن اليماني استلمه،فإن لم يتمكن فلا يشير إليه،لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله:"لا الشامي،وهو أَول ركن يمر به.ولا الغربي،وهو ما يليه" فأركان الكعبة أربعة:

١- الحجر الأسود

٢- والركن اليماني، وهذان يُستلمان.

٣-٤- الركنان الآخران وهما الشامي والغربي لا استلام لهما ولا إشارة.

قوله:"ويقول بين الركن اليماني والحجر الأَسود(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)" وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك،بل كان عليه الصلاة والسلام كان يختم دعاءه غالباً بهذا الدعاء،وما هي حسنة الدنيا وما هي حسنة الآخرة ؟

كل ما يُسَر به المؤمن في الدنيا فهي حسنة،وكل ما يُسَر به في الآخرة من النعيم المقيم فهو حسنة.

أما أن نقيد بأن الحسنة في الآخرة الحور العين أو الشرب من الحوض وما أشبه ذلك،فهذا فيه قصور.

وهنا بين الركنين يقول هذا الدعاء.فإن كان ثمة زحام بأن قال هذا الذكر ولم يصل إلى الركن الآخر؟ فنقول: يكرر،فملوم أنه في وقت الزحام أن الإنسان إذا وصل إلى الركن واستلمه و قال هذا الدعاء تبقى مسافة،فنقول:يكرر هذا الذكر.

قوله:"وفي بقية طوافه:اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رب اغفر، وارحم،و اهدني السبيل الأَقوم وتجاوز عما تعلم،وأَنت الأَعز الأَكرم."

هذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام.والحج المبرور قال النبي عليه الصلاة والسلام : "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".والحج المبرور هو الذي لم يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو عدم مخالطة الإثم،ولا يكون الإنسان حجه مبروراً إلا إذا توفرت فيه خمسة أوصاف:

١- أن يكون مخلصاً لله في حجه،لأن الحج عبادة وركن من أركان الإسلام،ولا يحج سمعةً ورياءً ولا ليكتسب لقباً.

٢- أن يكون متبعاً للرسول عليه الصلاة والسلام في حجه،بأن يفعل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام،وهذا هو تمام التأسي والإقتداء،وهذا وإن كان شرطاً في كل عبادة فهو في الحج أكد،لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"خذوا عني مناسككم".

٣- أن يقوم في حجه بما أوجب الله عليه من الواجبات العامة والخاصة،فالواجبات العامة ما يجب في الحج وغيره،كإقامة الصلاة مع الجماعة،والواجبات الخاصة ما يتعلق بالنسك من الوقوف بعرفة والمبيت.

٤- أن يجتنب المحرمات،سواء كانت عامة وهي ما يحرم على المُحرم وعلى غيره كالكذب والغيبة،أو كانت هذه المُحرمات خاصة وهي ما يتعلق بالإحرام وهي ما يسمى بمحظورات الإحرام.

٥- أن يكون حجه بمال حلال،فإن حج بمال محرم فإن حجه ليس مبروراً،لأن الله عز وجل لا يُتقرب إليه بمعصيته ولا يتقرب إليه بمحرم:"إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبا"((إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)) [فاطر/١٠]،بل إن بعض أهل العلم رحمهم الله ذهب على أن من حج بمال محرم فإن حجه لا يصح،وعلى هذا قول الشاعر:

إذا حججت بمال أصله سحتُ

فما حججت ولكن حجة العير

لا يقبل الله إلا كل صالحةٍ

ما كل من حج بيت الله مبرور

ولكن الصواب أن من حج بمال حرام فإن حجه صحيح،لكنه يأثم،وإنما كان حجه صحيحاً لأن المال ليس شرطاً في صحة الحج.نظير ذلك لو حجت المرأة بلا محرم أثمت وصح حجها.

قوله:"(ومن ترك شيئاً" نكرة في سياق الشرط،فتعم اليسير والكثير.

قوله:"ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح"لأن الله عز وجل يقول:((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))[الحج/٢٩]،والباء تدل على الإستعاب،ومتى ترك شيئاً من شوط لم يصح هذا الشوط وقام ما بعده مقامه.

مثاله:ابتداء من مقام إبراهيم،نقول الشوط هذا لاغٍ،والثاني هو الأول،فيجب عليه إذا فرغ حسب تقديره من السابع أن يأتي بشوطٍ ثامن هو في الواقع السابع.

قوله:"لأَنه صلى الله عليه و سلم طاف كاملاً،وقال ((خذوا عني مناسككم))" ولم يرد عن لنبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة الاختصار على ما دون سبعة أشواط،وما نقل عن بعض العلماء من التابعين وغيرهم من جواز لاختصار على طواف التطوع على خمسة أشواط فهذا لا يصح وهو قولٌ ضعيف.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(أَو) لم ينو (نسكه) بأَن أَحرم مطلقاً،وطاف قبل أَن يصرف إِحرامه لنسك معين،لم يصح طوافه (أَو طاف على الشاذروان)بفتح الذال،وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه،لأَنه من البيت فإِذا لم يطف به،لم يطف بالبيت جميعه.(أَو) طاف على (جدار الحجر)بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لأَنه صلى الله عليه و سلم طاف من وراءِ الحجر و الشاذروان وقال((خذوا عني مناسككم)) (أَو) طاف وهو (عريان أَو نجس) أَو محدث (لم يصح) طوافه.لقوله عليه السلام ((الطواف بالبيت صلاة،إِلا أَنكم تتكلمون فيه)) رواه الترمذي و الأَثرم عن ابن عباس"

التعليق:

قوله:" (أَو) لم ينو (نسكه) " النية المتعلقة بالطواف نيتان:

١– نية مطلق الطواف.

٢– نية الطواف المعين أو نية التعيين.

مثاله:من أراد أن يطوف طواف العمرة،عنده نيتان نية مطلق الطواف ونية أن يكون الطواف للعمرة.

كما نقول:في الصلاة هناك نيتان نية مطلق الصلاة ونية صلاة معينة،ولذلك إذا بطلت النية المعينة بقيت نية الصلاة،مثاله:لو قدر أنه يصلي الظهر،ثم أثناء صلاته أبطل نيته،فيبقى مطلق الصلاة فتكون نافلة.

أما الثاني وهو نية تعيين الطواف فالمذهب أنه شرط،وقال بعض العلماء يصح في هذه الحال،إذا وجدت منه نية مطلق الطواف فإن نية التعيين ليست شرطاً،وذلك لأن هذا الطواف جزء من عبادة، فكما أنه لا يشترط في الصلاة عندما يركع أن ينوي الركوع أو

يسجد أن ينوي السجود فكذلك في أجزاء النسك من حجٍ أو عمرة، وهذا القول هو الصوب،وهو الأرفق بالناس،لأن كثير من الناس يأتي إلى المسجد الحرام ويشرع في الطواف ولا يدري،ولو قلنا بالتعيين فإننا نبطل نسك كثير من الناس،والمسألة ليس فيها دليل صريح عن النبي عليه الصلاة والسلام،وهذا لا يقع إلا في إنسان جاهل،وإلا فالعالم يعلم ذلك.

قوله:"بأَن أَحرم مطلقاً" يجوز : مُطلَقاً أو مُطْلِقاً،وقد تقدمت هذه المسألة.

قوله:"وطاف قبل أَن يصرف إِحرامه لنسك معين،لم يصح طوافه (أَو طاف على الشاذروان)بفتح الذال،وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه،لأَنه من البيت"

والله عز وجل يقول:((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ)) [الحج/٢٩].والذي يطوف على الشاذروان كأنه طاف في البيت،وهذا مبني على أن الشاذروان من البيت.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:ليس الشاذروان من البيت وإنما جعل عماداً له،وعلى هذا يصح الطواف عليه لأنه ليس من البيت،وهذا يعني صحة الطواف على الشاذروان وعدم صحتها في وقتنا الحاضر لأن تصورها بعيد، لأن الشاذروان كان في ما سبق مسطحاً،يمكن الصعود والطواف عليه،أما في وقتنا الحاضر فهو مسنم،لا يمكن للإنسان أن يمشي عليه.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(ومن ترك شيئاً من الطواف)ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح لأَنه صلى الله عليه و سلم طاف كاملاً،وقال((خذوا عني مناسككم)) (أَو لم ينوه) أَي ينوي الطواف،لم يصح لأَنه عبادة، أَشبه الصلاة.ولحديث((إِنما الأَعمال بالنيات)) (أَو) لم ينو (نسكه) بأَن أَحرم مطلقاً،وطاف قبل أَن يصرف إِحرامه لنسك معين،لم يصح طوافه(أَو طاف على الشاذروان)بفتح الذال،وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه،لأَنه من البيت فإِذا لم يطف به،لم يطف بالبيت جميعه.(أَو)طاف على(جدار

الحجر)بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لأَنه صلى الله عليه و سلم طاف من وراء الحجر و الشاذروان وقال((خذوا عني مناسككم))(أَو)طاف وهو(عريان أَو نجس)"

التعليق:

قولـه:" (أَو)طاف على(جدار الحجر)بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه"لأن الحجر جزء كبير منه من البيت، فإذا طاف على جداره فكأنه طاف في البيت.

قوله:"لأَنه صلى الله عليه و سلم طاف من وراء الحجر" لقول الله تعالى:((وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))[الحج/٢٩]،والباء تدل على الاستيعاب،وإذا طاف على جدار الحجر أودخل من الحجر لم يطف بالبيت،وإنما طاف في البيت،وهذا الحجر يسمى الحطيم،لأنه حطم من الكعبة، وأما تسميته بحجر إسماعيل فهذه تسمية محدثة،ليس لها أصل،لأن هذا الحجر حدث بعد إسماعيل،فنسبته إلى إسماعيل لا تصح،ودعوى أن إسماعيل دفن في هذا المكان غير صحيحة.

قوله:"(أَو)طاف وهو(عريان"يعني أن يكون عرياناً من السترة الواجبة،وقد ذكروا أن سترة الطواف كسترة الصلاة.

قولـه:"أَو نجس)"وهذا يعم النجاسة الحسية كما لو تلطخ بنجاسة في ثوبه أو بدنه،ويعم النجاسة المعنوية كما لو طاف محدثاً.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" أَو محدث (لم يصح)طوافه.لقوله صلى الله عليه و سلم ((الطواف بالبيت صلاة إِلا أَنكم تتكلمون فيه))رواه الترمذي و الأَثرم عن ابن عباس

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة وإِن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى"

التعليق:

قوله:"أَو محدث" وهذا يدل على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف،فلو طاف محدثاً سواء كان حدثاً أكبر أم أصغر لا يصح طوافه.

أما الحدث الأكبر فلا ريب في اشتراط الطهارة له،لأن المحدث حدثاً أكبر إما أن يكون جنباً أو حائضاً،وكلاهما ممنوع من المكث في المسجد.

وأما المحدث حدثاً أصغر فقالوا إنه شرط،واستدلوا لذلك بأدلة منها:أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة : "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"،وأيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها قالت:إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف،وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام"وفي رواية:"إلا أنكم تتكلمون فيه"،ومعلوم أن الصلاة تشترط لها الطهارة،فكذلك الطواف تشترط له الطهارة،هذه جملة من أدلة من قال باشتراط الطهارة في الطواف.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية:أن الطهارة في الطواف ليست شرطاً،فلو طاف وهو محدث حدثاً أصغر فإن طوافه يصح،واستدل لذلك بعدم الدليل على اشتراط الطهارة،والأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك،وأجابوا عن أدلة المشترطين:

أما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة:"افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"، فنهاها من الطواف بالبيت،لا لأن الطهارة من الحدث شرط،ولكن لأن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد.

وأما حديث عائشة الآخر:إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف.قالوا هذا مجرد فعل،ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

وأما حديث ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام"، فقالوا هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم،وإنما هو مروي عن ابن عباس مع أنه أيضاً محل نظر،ثم لو قدر أن الحديث صحيح فإن الطواف يفارق الصلاة في أحكام كثيرة،منها:أن الصلاة فيها استقبال ولها تكبير في

أولها وتحريم في آخرها ولا يجوز فيها الكلام والحركة الكثيرة ولا يجوز فيها الأكل ولا الشرب إلى غير ذلك بخلاف الطواف،وبهذا يتبين أن اشتراط الطهارة في الطواف ليس عليه دليل صحيحٌ صريح،والأصل براءة الذمة.

ولكن احتياطاً في العبادة ومراعاة لقول أكثر أهل العلم رحمهم الله نقول:إن الإنسان ينبغي له عند إرادة الطواف أن يتطهر،لكن لو حصل أن أحدث في أثناء الطواف،أو طاف وهو محدث ثم جاء يسأل فإننا نجيبه في هذه الحال بصحة الطواف،وحينئذ يفرق بينما وقع وما لم يقع.

وأما قول بعض الناس:طف على غير طهارة وما أشبه ذلك،هذا في الواقع ليس من التربية العلمية وليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في شيء،وذلك أن الطهارة باتفاق أهل العلم مشروعة،ولو لم يكن كذلك إلا فعل النبي عليه الصلاة والسلام،فكيف نقول وأنت محدث ولا تبالي،وإذا طفت وأنت محدث فأكثر أهل العلم من المذاهب الأربعة يرون أن طوافك لا يصح،وإن طفت وأنت متطهر فطوافك صحيح بالاتفاق.

ولما كان في المسألة خلاف بين العلماء والخلاف فيها قوي والقول باشتراط الطهارة ليس عليه دليل صحيح صريح حينئذٍ يفرق بين من فعل ومن لم يفعل،وبين ما وقع وما لم يقع، وهذه ينبغي لطالب العلم أن يجعلها قاعدة مطردة في المسائل الخلافية التي يكون فيها خلاف بين العلماء ويرى فيها قولاً مخالفاً أنه يفرق بين ما وقع وما لم يقع،وينبني على اشتراط الطهارة في الطواف أنه لو أحدث في أثناء الطواف فإن طوافه يبطل، ويلزمه أن يستأنف،لا لفوات الموالاة،ولكن لأن الطهارة شرط،فهو كما لو أحدث في أثناء الصلاة.

قوله:"ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة"لأن ذلك أكمل الأحوال،لأن المناسك عبادة،وتحتاج إلى ذكر،ومعلوم أن فعل العبادة عموماً على طهارة أولى وأكمل من فعلها على غير طهارة،أيضاً ربما يحتاج في ذهابه إلى قراءة القرآن أو ربما تدركه الصلاة ونحو ذلك.ولذلك ينبغي للمرء أن يعود نفسه أن لا يخرج من بيته إلا وهو متطهر، ويرتاح حقيقةً،فإذا أدركته الصلاة مباشرةً صلى،ولا يحتاج إلى دورة المياه.

قوله:"طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى" وإنما صححوا هذا قالوا لأن النهي هنا يعود إلى أمر خارج،فالآن المحرم إذا طاف ولبس المخيط واقعه أنه طاف وعليه سترة محرمة،ولو صلى وعليه ثوب محرم لم تصح صلاته على المذهب،فما الفرق بين مسألتين:

الفرق بينهما:أن ليس المخيط إنما حرم في حال الإحرام فقط دون غيره،وأما الثوب المحرم فهو حرام في الصلاة وفي غيرها،لكن مقتضى هذا أن يصح في الصلاة دون الطواف،لأن التحريم في الصلاة عام،والتحريم في الطواف خاص.والصواب صحة العبادة في الموضعين.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ثم) إذا تم طوافه(يصلي ركعتين)نفلاً.يقرأُ فيهما بالكافرون،والإخلاص بعد الفاتحة وتجزئُ مكتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والأَفضل كونهما(خلف المقام)لقوله تعالى(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصل

(ثم)بعد الصلاة يعود و(يستلم الحجر)لفعله عليه السلام ويسن الإكثار من الطواف كل وقت."

التعليق:

قوله:"(ثم) إذا تم طوافه(يصلي ركعتين)نفلاً."علم منه أن الركعتين سنة وليست واجبة،وهنا أسقط المؤلف رحمه الله سنة،وهي أنه يسن أن يقرأ:((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى))[البقرة/١٢٥]،فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الطواف دنا من المقام وقال:((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)) [البقرة/١٢٥]،وإنما قرأ عليه الصلاة والسلام هذه الآية لأمرين :

١- إبلاغاً للناس،وقد قال الله عز وجل:((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ))[المائدة/٦٧]،وأنه فعل ذلك امتثالاً لأمر الله عز وجل في قوله:((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى))[البقرة/١٢٥].

٢- ليشعر نفسه أن فعل هذه العبادة امتثالاً لأمر الله.

قوله:"يقرأُ فيهما بالكافرون،والإخلاص بعد الفاتحة" ومناسبة قراءة هاتين السورتين ظاهر،لأنهما يشتملان على التوحيد،فسورة الكافرون فيها التوحيد الإرادي، وسورة الإخلاص فيها التوحيد العلمي.

قوله:"وتجزئُ مكتوبة عنهما" يعني لو صلى مكتوبة،بمعنى أنه طاف وبعد فراغه من الطواف أقيمت الصلاة،فإنها تجزئ عن هاتين الركعتين،قالوا:لأن المقصود أن يوقع صلاة بعد الطواف.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى وجوب هاتين الركعتين،واستدلوا بأن النبي عليه الصلاة والسلام صلاهما، وقال:((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى))[البقرة/١٢٥]،وقال:"خذوا عني مناسككم".

وفي المسألة قول ثالث وهو التفصيل:أن هاتين الركعتين تابعتان للطواف،فإن كان الطواف واجباً،وجبتا،وإن كان الطواف مسنوناً،استحبتا،وعللوا ذلك بأنهما تابعتان للطواف،والتابع له حكم المتبوع،ولكن الصواب والذي عليه أكثر العلماء أنهما سنة.

قوله:"وحيث ركعهما جاز" في المسجد وفي غيره،والأفضل أن تكون خلف مقام إبراهيم،سمي مقام إبراهيم مقاماً لأنه عليه الصلاة والسلام قام عليه حين بناء الكعبة،قال أهل العلم رحمهم الله:له أي للإنسان الطائف جمع أسابيع بركعتين، يعني يطوف أسبوعا ثم أسبوعا ثم أسبوعا ثم يصلي ركعتين.

وله أن يصلي عقب كل أسبوع ركعتين،وله أن يصلي بعد الأسابيع ركعتين لكل أسبوع،فالصور ثلاث.

وهاتان الركعتان سنة عقب كل طواف،سواء كان واجباً أو ركناً أو مسنوناً وسواء كان نسكاً أو غير نسك، ولهذا جاء عن الزهري مرسلاً:لكل أسبوع ركعتان،وفي صحيح البخاري معلقاً:لم يطف النبي عليه الصلاة والسلام أسبوعاً إلا صلى ركعتين.

فعلى هذا طواف الإفاضة يستحب أن يصلي بعده ركعتين،وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف المسنون، وهكذا،وهل يجوز أن يصلي هاتين الركعتين في أوقات النهي؟ يجوز،لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " ولأنهما من ذوات الأسباب.

قوله:" فصل " بعد الفراغ من الكلام في الطواف،بدأ بالكلام عن السعي.

قولـه:"(ثـم)بعـد الصـلاة يعـود و(يسـتلم الحجـر) "ولا يقبلـه هنـا،فـإن لـم يتيسـر أن يستلمه فلا يشير إليه،لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك،ولأن الذي يستلم بلا تقبيل لا يشار إليه،كركن اليماني.

قولـه:"ويسن الإكثار من الطواف كل وقت."لأن الطواف عبادة تختص بالبقعة،ومعلوم أن مراعاة العبادة التي تختص بالزمان والمكان أولى من أن يراعي الإنسان العبادة التي تكون عامة في كل مكان و زمان،ومن القواعد المقررة:أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل،فلا ريب أن الصلاة من أفضل العبادات وأجل الطاعات،لكن لمن كان في مكة أو في المسجد الحرام هل الأفضل أن يكثر من الصلاة أو الأفضل أن يكثر من الطواف؟نقول من الطواف،لأن الطواف عبادة لا توجد إلا في هذا المكان.

ولذلك ذكروا أن رجلاً من الخلفاء نذر نذراً فقال:لله علي نذر أن أتعبد الله بعبادة لا يشركني فيها أحد من الناس،فمشكل إن صام يمكن أحد صائم،إن صلى يمكن أحد يصلي وإن سبح كذلك،فاستفتى بعض أهل العلم فقالوا:أخلوا له المطاف،حتى لا يشاركه أحد،وبعضهم أجاب بجواب آخر قال:يقبل الحجر الأسود، لكن هذا فيه نظر،لأن تقبيل الحجر ليس سنة بذاته،إنما هو سنة في عبادة،وبعضهم قال:يفتح له باب الكعبة يصلي،هذا غير صحيح، لأنه يمكن أحد يصلي، لكنه هو يختص بميزة المكان،فليس هناك جواب إلا الطواف.

وقد جاءت أحاديث وآثار مجموعها يرتقي إلى درجة الحسن في فضل الطواف،وأن من طاف أسبوعاً كان كمن أعتق خمسين نفساً وما أشبه ذلك عن ابن عباس وعن غيره،فالمهم أن التطوع بالطواف مشروع،وقد ورد فيه آثار عن الصحابة من قولهم ومن فعلهم،لكن يلاحظ أن الإكثار من التطوع في الطواف إنما يشرع ويندب إليه في غير أيام المواسم،لأنك إذا تطوعت بالطواف في أيام المواسم فقط زاحمت منهم أحق منك بالمطاف،لأن هؤلاء يؤدون نسكاً واجباً، وأنت تطوعاً.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ويخرج إلى الصفا من بابه)أي باب الصفا ليسعى(فيرقاه)أي الصفا(حتى يرى البيت) فيستقبله.(ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد)ثلاثاً ومنه((الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك،وله الحمد،يحي ويميت،وهو حي لا يموت،بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له،صدق وعده،ونصر عبده،وهزم الأحزاب وحده.ويدعو بما أحب،ولا يلبي(ثم ينزل)من الصفا(ماشياً إلى)أن يبقى بينه وبين(العلم الأول)–وهو الميل الأخضر في ركن المسجد–نحو ستة أذرع.(ثم يسعى)ماشياً،سعياً(شديداً إلى)العلم(الآخر)وهو الميل الأخضر بفناء المسجد،حذاءَ دار العباس.(ثم يمشي،ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل)من المروة(فيمشي في موضع مشيه،ويسعى في موضع سعيه،إلى الصفا يفعل ذلك)أي ما ذكر من المشي والسعي(سبعاً ذهابه سعية،ورجوعه سعية).يفتتح بالصفا،ويختم بالمروة"

التعليق:

قوله:"(ويخرج إلى الصفا من بابه)أي باب الصفا ليسعى(فيرقاه)" وهنا المؤلف أسقط سنة واردة عن النبي عليه الصلاة والسلام،وهي أن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر لما دنا من الصفا قرأ:((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ))[البقرة/١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، وفي رواية:ابدءوا بما بدأ الله به،فعلى هذا إذا أتى الصفا ودنا منها يسن أن يقرأ هذه الآية.ولم يرد أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم الآية،ولم يرد أنه قرأها كل مرة عند الصفا والمروة،خلافاً لما يفعله كثير من العوام.

قوله:"(ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد)"وفي حديث جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام لما رقي الصفا حمد الله وكبر،وقال:"لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده،وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا،ثم أعاد هذا الذكر،ثم دعا،ثم أعاد هذا الذكر،ثم سعى،فهذا الذكر يقال ثلاث مرات،والدعاء مرتان.

قوله:"ويدعو بما أَحب،ولا يلبي"لا يلبي،لأن النبي عليه الصلاة والسلام قطع التلبية حينما شرع في الطواف.

قوله:"(ثم ينزل)من الصفا(ماشياً إِلى)أَن يبقى" هذا هو المذهب،أن يمشي إلى أن يكون بينه وبين العلم نحو ستة أذرع ثم يسعى، لكن هذا لا دليل عليه.والصواب ما ذكره الماتن.

قولـه:"(ثم يمشي،ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا" المسافة بين الصفا والمروة هي سبع مئة وست وستون ذراعاً ٧٦٦، فإذا قلنا إن الذراع ستة وأربعون سنتي متر واثنين من عشرة فيكون:ثلاث مئة وثلاث وخمسين متر ونصف متر تقريباً.وما بين العلمين مئة واثني عشرة ذراعاً،فيكون:واحد وخمسين متر ونصف تقريباً.والفرق بين الإسراع في السعي والرمل من وجوه ثلاثة:

١- أن الإسراع في السعي مشروع في كل الأشواط،وأما الرمل ففي الأشواط الثلاثة الأُول.

٢- أن الإسراع في السعي يكون في جزء منه،وأما الرمل ففي جميع الشوط.

٣- أن الإسراع في السعي أشد من الرمل في الطواف،ولهذا جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لما سعى سعى سعياً شديداً حتى إن إزاره يدور به من شدة سعيه.

قولـه:" ثم ينزل)من المروة(فيمشي في موضع مشيه،ويسعى في موضع سعيه،إِلى الصفا يفعل ذلك)أَي ما ذكر من المشي والسعي(سبعاً ذهابه سعية،ورجوعه سعية).يفتتح بالصفا،ويختم بالمروة" فإن ابتدأ بالمروة لغا الأول.ورجوعه سعية وذهابه سعية خلافاً لمن قال من أهل العلم إن الذهاب والإياب شوط واحد،فعلى هذا يسعى أربع عشرة شوطاً،ونسبة هذا القول إلى ابن حزم غلط عليه رحمه الله،ونسب هذا القول للطحاوي،أما ابن حزم فقد صرح بأن ذهابه إلى الصفا شوط ورجوعه شوط آخر.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأَصلهما إن لم يرقهما فإن ترك مما بينهما شيئاً-ولو دون ذراع-لم يصح سعيه (فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأَول)فلا يحتسبه.ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال أَبو عبدالله:كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال:رب اغفر وارحم،واعف عما تعلم،وأَنت الأَعز الأَكرم.ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً"

التعليق:

قوله:"ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأَصلهما إن لم يرقهما" الاستيعاب بين الصفا والمروة واجب،فإذا قال قائل:ما حد الواجب في وقتنا الحاضر،لأن الجبل شيء منه زال وشيء منه وضع عليه بلاط ؟نقول:حد الواجب هو سير العربات.

قوله:"فإن ترك مما بينهما شيئاً-ولو دون ذراع-لم يصح سعيه" وإذا لم يصح هذا الشوط لزمه أن يأتي بشوط آخر،لأن الله عز وجل يقول:((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا))[البقرة/١٥٨]،والباء تدل على الاستيعاب، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام طاف كذلك.والحكمة من السعي ظاهرة، بالنسبة لنا أمران:

١- التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام،لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"خذوا عني مناسككم"،وقال الله عز وجل:((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))[الأحزاب/٢١].

٢- ليتذكر الإنسان أصل مشروعة السعي وهي تذكره حال أم إسماعيل،وما حصل لها في قصتها مع ابنها.

قوله:"(فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأَول)فلا يحتسبه." وظاهر كلامه ولو كان عامداً،وهذا فيه نظر،والأظهر أنه لو تعمد ذلك بطل سعيه،لأن هذا السعي ليس عليه أمر النبي عليه الصلاة والسلام،وقد قال عليه الصلاة والسلام:"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ولأن هذا متلاعب،ففرق بين إنسان يفعل ذلك جهلاً أو نسياناً وبين أن يتعمد ذلك.

قوله:"ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه" وهكذا في طوافه ينبغي أن يشتغل بالذكر والدعاء من التسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرآن،ولكن هذا الذكر من التسبيح والتحميد وغيره مسنون وليس بواجب،ولو لم يقل شيئاً فإن سعيه صحيح،والدليل على ذلك حديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت:ألهذا حج،قال:"نعم و لك أجر"،ومعلوم أن الصبي لا يحسن الذكر،فلو كان الذكر واجباً لما حكم النبي عليه الصلاة والسلام بصحة نسكه مع عدم ذكره.

قوله:"قال أَبو عبدالله:كان ابن مسعود إِذا سعى بين الصفا والمروة قال:رب اغفر وارحم،واعف عما تعلم،وأَنت الأَعز الأَكرم." وقد ورد أن هذا الذكر يقال بين العلمين حينما يسعى سعياً شديداً.

مسألة:هل الأفضل للإنسان أن يدعو لنفسه في الطواف أو السعي أو أن يطلب من غيره أن يدعوا كمن يسمى بالمطوف؟الأفضل أن يدعو بنفسه،لأنه أحضر للقلب،وأخشع،بخلاف الدعاء من المطوف فقد لا يفهم معناه، وقد يخطئ في نطق هذا الدعاء،وهذا مشاهد،وتجدهم يقول:اللهم اجعله حجاً مبروراً،وهو عمرة،فلا بأس أن يحمل كتاب الدعاء،وحمله إياه خير من أن يستأجر هذا المطوف.

قوله:"ويشترط له نية" هنا نيتان: ١- نية مطلق السعي.

٢- نية السعي المعين.

وكلاهما شرط على المذهب.

والصواب أن نية السعي المعين ليست شرطاً،لأن السعي جزء من أجزاء الحج والعمرة.

قوله:"وموالاة"يعني أن يوالي بين أجزاء السعي،كذلك في الطواف،لأن النبي عليه الصلاة والسلام طاف موالياً،ولأنه لو لم تكن موالاة فقد جزأ العبادة،والسعي عبادة واحدة،وأما الموالاة بين الطواف والسعي فليس شرطاً بل سنة، فلو طاف في أول النهار وسعى في آخر النهار صح.

قوله:"وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً" يشترط في صحة السعي أن يتقدمه طواف نسك،ولو مسنوناً،والطواف المسنون لا يتصور إلا في طواف القدوم،إلا في مسألة واحدة على القول الراجح:هي أنساك يوم العيد.

فإذا قال قائل:قد ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام في يوم العيد ما سؤل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : "افعل ولا حرج"،وهذا يدل على صحة وجواز تقديم السعي على الطواف،أفلا يقاس على ذلك العمرة،فنقول يجوز أن يقدم السعي على الطواف في العمرة ؟

الجواب:لا يقاس،لوجوه:

١- أن الرخصة في التقديم والتأخير إنما وردت في أنساك يوم العيد دون غيرها.

٢- أننا لو قلنا بجواز ذلك في العمرة لأخل ذلك بترتيب العمرة،لقلة أفعالها بخلاف الحج فأفعال يوم العيد خمسة.

٣- أنه لم يقل أحد من العلماء المعتبرين بجواز تقدم السعي على الطواف في العمرة ممن تقدم إلا عطاء رحمه الله، وإن كان هناك رواية عن الإمام أحمد ظاهرها الجواز حتى في العمرة لكن بشرط أن يكون من ناسٍ أو جاهل.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(وتسن فيه الطهارة)من الحدث،والنجس.(والستارة)أي ستر العورة.فلو سعى محدثاً،أو نجساً،أو عرياناً أجزأه(و)تسن(الموالاة)بينه وبين الطواف والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعياً شديداً وتسن مبادرة معتمر بذلك(ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره).ولو لبده ولا يحلقه ندباً ليوفره للحج(وتحلل)لأنه تمت عمرته.(وإلا)بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر و(حل إذا حج)فيدخل الحج على العمرة،ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والمعتمر غير المتمتع يحل،سواء كان معه هدي أو لم يكن،في أشهر الحج أو غيرها."

التعليق:

قوله:"(وتسن فيه الطهارة)من الحدث،والنجس."والدليل على هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة : "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت"، فمنعها من الطواف مما يدل على أن السعي ليس كذلك.

قوله:"(والستارة)أَي ستر العورة"والمراد عورة الصلاة،وأما ستر العورة المعتاد فواجب مطلقاً في السعي وفي غيره.

قوله:"فلو سعى محدثاً،أَو نجساً،أَو عرياناً"أي من الستر ما يشترط للصلاة.

قوله:"(و)تسن(الموالاة)بينه وبين الطواف"ظاهر كلام الماتن رحمه الله أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة،والشارح رحمه الله هنا صرف عبارة الماتن لتوافق المذهب،وهذا الصنيع من الشارح إنما فعله لأجل أن يوافق المذهب.

والحقيقة أن هذا الصنيع فيه نظر،وذلك لأنه على الشارح أولاً أن يشرح وأن يحل كلام الماتن على ما هو عليه، ثم يبين المذهب،لأن الماتن مشى على القول المعروف من المذهب،فلا ينبغي هذا،وهذا الذي قلته هو الذي يصنعه كثيراً الشارح.

قوله:"والمرأَة لا ترقى الصفا ولا المروة"لأن رقيها قد يكون فيه انكشاف للعورة.

قوله:"ولا تسعى سعياً شديداً"لأنها قد تكون محل فتنة،وقال بعض أهل العلم إن لها أن ترقى،وإن لها أن تسعى سعياً شديداً إذا كان ليلاً في الزمن السابق،والأصل تساوي الرجال والنساء.

قوله:"وتسن مبادرة معتمر بذلك"والدليل على السنية حديث عائشة رضي الله عنها قالت:إن أول شيء بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف.

قوله:"(ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره).ولو لبده ولا يحلقه ندباً ليوفره للحج(وتحلل)لأَنه تمت عمرته.(وإلا)بأَن كان مع المتمتع هدي لم يقصر و(حل إذا حج)فيدخل الحج على العمرة،ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً" وهذا القول الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب ظاهره بل صريحه إمكان التمتع مع سوق الهدي،لكن الصواب أن ذلك لا يمكن،وأن من ساق الهدي تعين في حقه القران.

وهذه الصورة لو أخذنا بظاهرها لكانت الأنساك أربعة:متمتع لا هدي معه، وقارن، مفرد، ومتمتع معه هدي.

إذن هذه الصورة التي قالها المؤلف فيها نظر لأمرين:

١- أنه يلزم من ذلك أننا نسميه متمتعاً وهو لم يتمتع،لأنه لم يحل لعمرته.

٢-أنه يلزم من ذلك،أننا نسميه قارناً ونلزمه بطوافين و سعيين، و القارن لا يلزمه إلا طواف واحد وسعي واحد.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره).ولو لبده ولا يحلقه ندباً،ليوفره للحج(وتحلل)لأنه تمت عمرته.(وإلا)بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر و(حل إذا حج)فيدخل الحج على العمرة،ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والمعتمر غير المتمتع يحل،سواء كان معه هدي أو لم يكن،في أشهر الحج أو غيرها.(والمتمتع)والمعتمر(إذا شرع في الطواف قطع التلبية)لقول ابن عباس يرفعه:كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم سراً.

باب صفة الحج والعمرة

(يسن للمحلين بمكة)وقربها،حتى متمتع حل من عمرته(الإحرام بالحج يوم التروية)وهو ثامن ذي الحجة،سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماءَ لما بعده(قبل الزوال)فيصلي بمنى الظهر مع الإمام ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة والأفضل من تحت الميزاب"

التعليق:

قوله:"(والمتمتع)والمعتمر(إذا شرع في الطواف قطع التلبية)" المعتمر يقطع التلبية عند الشروع في الطواف،فإذا شرع في الطواف قطع التلبية لحديث ابن عباس المذكور، ولأنه إذا شرع في الطواف فقد شرع في التحلل.

وأما إن كان قارناً أو مفرداً بالحج فإنهما يلبيان إلى أن يرميا جمرة العقبة،ويقطعها إذا شرع في الطواف،للانشغال بذكر خاص،ثم يعاودان ذلك بعد الطواف والسعي.

قوله:" ولا بأْس بها في طواف القدوم سراً. "لأنها من جملة الذكر،والطواف من المعلوم أنه ليس له ذكر خاص.

قوله:"باب صفة الحج والعمرة"المؤلف ذكر في آخر الباب صفة العمرة لكن على وجه الإجمال والاختصار،ومن أحسن ما ذُكر وصُنِف في صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام حديث جابر رضي الله عنه،وحديث جابر يعتبر منسكاً مستقلاً،ولذلك أفرده بعض العلماء رحمهم الله على حدة،فذكروا رواية مسلم وزادوا عليها من بقية الكتب كما صنع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله،فإن له منسكين:منسك هو حجة النبي صلى الله عليه وسلم جمع فيها روايات حديث جابر من حين خرج النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة إلى أن رجع،ومنسك آخر مستقل.

قوله:"(يسن للمحلين بمكة)وقربها،حتى متمتع حل من عمرته(الإحرام بالحج يوم التروية)"السنة لمن أراد أن يحرم بالحج أن يكون إحرامه يوم التروية،والدليل أن الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أحرموا يوم التروية ضحى،ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة،وأيام الحج ستة لمن تأخر،وخمسة لمن تعجل،وبعض العلماء عد اليوم السابع لكن ليس له علاقة بالمناسك.

فيسمون اليوم السابع يوم الزينة،لأنهم يزينون مراكبهم للخروج إلى منى،لكنه ليس من أيام الحج.

واليوم الثامن يسمى يوم التروية،لأنهم يتزودون الماء ويتروون الماء،وقيل سمي يوم التروية لأن إبراهيم عليه السلام رأى الرؤيا في تلك الليلة،ولكن الصواب الأول.

واليوم التاسع يسمى يوم عرفة،لأن الناس يقفون بعرفة.

واليوم العاشر يسمى يوم الحج الأكبر،لأن أكثر مناسك الحج تفعل فيه وفيه خمسة أنساك،ويسمى يوم النحر، لأن الناس ينحرون هديهم،فله اسمان.

واليوم الحادي عشر يسمى يوم القر، لأن الناس قارون يعني مستقرين في منى،ويسمى يوم الرؤوس،كما في حديث سراء بنت نبهمان قالت:خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الرؤوس فقال:أي بلد هذا ؟قلنا: الله و رسوله أعلم قال:أليس المشعر الحرام ؟ قلنا:بلى قال:فأي يوم هذا؟قلنا:الله و رسوله أعلم قال:أليس أوسط أيام التشريق.

واليوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الأول.

واليوم الثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني.

قوله:"(قبل الزوال)فيصلي بمنى الظهر مع الإمام ويسن أَن يحرم (منها) أَي من مكة والأَفضل من تحت الميزاب"من أين يحرم من أراد الحج يوم التروية ؟

نقول:يحرم من مكانه،وإن كان سيمر بميقات يحرم من الميقات،وإن لم يمر بميقات أحرم من حيث أنشئ،لقول النبي عليه الصلاة والسلام:"ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشئ"،ولهذا الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أحرموا من الأبطح.

وقول المؤلف الأفضل من تحت الميزاب،هذا القول لا دليل عليه،ولو قلنا بهذا لحصل زحام وعراك وقتال.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ويجزئ)إحرامه(من بقية الحرم)ومن خارجه ولا دم عليه.والمتمتع إذا عدم الهدي وأَراد الصوم سن له أَن يحرم يوم السابع،ليصوم الثلاثة محرماً(ويبيت بمنى)ويصلي مع الإمام استحباباً(فإذا طلعت الشمس)من يوم عرفة(سار)من منى(إلى عرفة).فأَقام بنمرة إلى الزوال يخطب بها الإمام أَو نائبه.خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف،ووقته،والدفع منه،والمبيت بمزدلفة(وكلها)أَي كل عرفة(موقف إلا بطن عرنة)لقوله عليه السلام((كل عرفة موقف،وارفعوا عن بطن عرنة))رواه ابن ماجه"

التعليق:

قوله:"(ويجزئ)إحرامه(من بقية الحرم)" يعني لو أحرم من بقية الحرم فإنه مجزئ،لا يتعين أن يحرم من الحرم.

لكن مفهوم قوله رحمه الله:يجزئ من بقية الحرم،مفهومه أنه لا يجزئ من الحل،وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله،والمذهب وهو الصحيح أن الإحرام يجزئ من الحرم ومن خارج الحرم،ولهذا قال الشارح رحمه الله:من بقية الحرم ومن خارجه،فصرف الكلام حتى يوافق المذهب.

إذن الإحرام يوم التروية ما مشى عليه الماتن يكون لمن كان بمكة من الحرم،فإن أحرم من خارج الحرم عليه دم، كأنه ترك الإحرام من الميقات،والصواب أن الإحرام لا يتعين من الحرم،بل يحرم من الحرم ومن خارج الحرم ولا دم عليه.

قولـه:"والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع،ليصوم الثلاثة محرماً" وتقدم لنا أن هذا القول،فيه نظر من وجهين :

١- تقدم الإحرام عن زمنه.

٢- أنه يلزم منه أن يكون يوم عرفة صائماً،والمشروع أن يكون مفطراً.

قولـه:"(ويبيت بمنى)" سميت مِنى لكثرة ما يمنى فيها من الدماء،وليست مُنى.

قولـه:"ويصلي مع الإمام استحباباً" يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

إذن المشروع للحاج في اليوم الثامن أن يحرم وأن يخرج إلى منى ويبقى فيها إلى طلوع الشمس يوم التاسع،هذه أفعال يوم الثامن،وهذا المبيت ليلة التاسع سنة،فإذا قال قائل:ما الدليل على أنه سنة ؟

الدليل حديث عروة بن مضرس بن أوس يقول:أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طيء فو الله ما جئت حتى أتعبت نفسي و انصبت راحلتي وما تركت من هذه الجبال شيئاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم"من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه"، ولو كان المبيت ليلة التاسع واجباً لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

قولـه:"(فإذا طلعت الشمس)من يوم عرفة(سار)من منى(إلى عرفة).فأقام بنمرة إلى الزوال"و الماتن رحمه الله ظاهر كلامه:إذا طلعت الشمس صار إلى عرفة،ظاهره أنه لا يقيم في نمرة،والصواب أنه يقيم،لأن النبي عليه الصلاة والسلام أقام بها.

وهل نمرة مشعر أو أن النبي عليه الصلاة والسلام نزل بها للاستراحة ؟

هذا يحتمل،فيحتمل أنها مشعر وأن النزول بها سنة،ويؤيد ذلك أن الأصل فيما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في المناسك أنه سنة،ويحتمل أن إقامة النبي عليه الصلاة

والسلام بنمرة أنها للاستراحة،ويؤيد ذلك أنه أجاز أن تضرب له قبة في نمرة،ومنع من ذلك في منى،ولكن احتمال الأول أقرب، وهو أنه نسك.

ويجاب عن ضرب القبة في نمرة،بأن النزول فيها ليس من واجبات الحج،حتى يحصل تضييق على الناس،بخلاف منى.

قوله:"يخطب بها الإِمام أَو نائبه"وهذه إحدى الخطب التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يخطب في الحج،وخطب الرسول عليه الصلاة والسلام في الحج ثلاث:

١- يوم عرفة.

٢- يوم النحر.

٣- يوم الحادي عشر.

واستحب بعض أهل العلم أن يخطب الإمام يوم السابع،بعد صلاة الظهر،ليعلم الناس ما يفعلونه يوم التروية، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

لكن المذهب أن خطبة اليوم السابع لا تسن،ولذا قال ناظم المفردات:

وخطبة في سابع الأيام فلا تسن جاء عن الإمام

قوله:"(وكلها)أَي كل عرفة(موقف إِلا بطن عرنة)"قال النبي عليه الصلاة والسلام :"وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف،وارفعوا عن بطن عُرَنة ".واختلف العلماء رحمهم الله هل عُرَنة من عرفة أو لا ؟ قال بعض أهل العلم إن عُرَنة من عرفة، وهو ظاهر كلام الماتن، لأن الاستثناء في قوله:وارفعوا عن بطن عرنة،معيار العموم، وقالوا إنما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن نرفع عن بطن عرنة لا أن عرنة ليست من عرفة،ولكن لأن عرنة وادي،فيخشى أن يكون هناك مياه أو دواب ونحوها.

وقيل:إن عرنة ليست من عرفة،وهذا القول أصح،وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على ذلك،أن من وقف بعرنة لم يجزئ الوقوف،وهذا القول أصح،وكذلك نمرة ليست من عرفة،بل عرنة هي حد عرفة،وهي وادي يفصل عرفة عن نمرة،وهو الآن المحل الذي عليه الجسور الكبيرة.

والمسجد الموجود الآن جزء من عرفة وجزء خارج عرفة،الجزء الأمامي على يمين القبلة ليس من عرفة،ولذلك الحكومة وفقها الله وضعوا فاصلاً وعلامة على هذا الجزء أنه ليس من عرفة،بل الشُرَط بعد الصلاة يخرجون الناس.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(وسن أَن يجمع)بعرفة من له الجمع.(بين الظهر والعصر)تقديماً(و)أَن(يقف راكباً)مستقبل القبلة(عند الصخرات،وجبل الرحمة)لقول جابر:إن النبي صلى الله عليه و سلم جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات،وجعل حبل المشاة بين يديه،واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة.ويقال له:جبل الدعاء(ويكثر الدعاء مما ورد)كقوله((لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك،وله الحمد،يحيي ويميت،وهو حي لا يموت،بيده الخير،وهو على كل شيءٍ قدير،اللهم اجعل في قلبي نوراً،وفي بصري نوراً،وفي سمعي نوراً،ويسر لي أَمري)) ويكثر الإستغفار،والتضرع،والخشوع،وإظهار الضعف والإفتقار ويلح في الدعاءِ.ولا يستبطئ الإجابة"

التعليق:

قوله:"(وسن أَن يجمع)بعرفة من له الجمع."هم غير المكي،ولكن الصواب أن من كان في عرفة فإنه يجمع،ويقصر،لأن جميع من كان مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع جمعوا معه وقصروا،فأما قوله:"يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر"،فهذا لم يقله الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة وإنما قاله في مكة تحت الكعبة.

قوله:"(بين الظهر والعصر)تقديماً"والحكمة من جمع التقديم قيل:لأجل أن يتفرغوا للدعاء،وهذا فيه شيء،لأنه يقال الصلاة من أعظم الدعاء.والأظهر والله أعلم أن الحكمة من ذلك أن الناس حينما يأتون لعرفة يكنون مجتمعين،فإذا تفرقوا في عرفة صعُبَ جمعهم مرة ثانية،والوقف بعرفة ما معناه؟هل الوقف بها أن يكون واقفاً ضد القعود ؟المراد بذلك المكث بها،وليس المراد ضد القعود.

قوله:"(و)أَن(يقف راكباً)"وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله، أيهما أفضل في من كان بعرفة أن يركب أو أن يجلس ؟

منهم من قال أن الأفضل أن يكون راكباً،لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة راكباً.

ومنهم من قال إن الأفضل أن يجلس،لأن الركوب يكون فيه مشقة.

والصحيح أن يراعي الإنسان حاله،فإن كان الأخشع والأثبت في قلبه أن يقف ركاباً، فله ذلك،وإن كان الأيسر أن يقف جالساً فليفعل.

قوله:"مستقبل القبلة"لأن النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه مستقبل القبلة،ولأن القبلة أفضل الجهات.

قوله:"(عند الصخرات" ذكر المؤلف هنا الهيئة والمكان،وهذه الصخرات كبيرة خلف الجبل الذي عليه المسجد،ويسمى هذا الجبل إلال،على وزن هلال،ويسمى جبل الرحمة،ولم ترد هذه التسمية،لكن أهل العلم عبروا بذلك لأن هذا المكان مكان الرحمة،ويسمى جبل الدعاء،ويسميه بعض العامة القُرَيْن.

ومن المعلوم في الزمن الحاضر أن مكان الجبل يكون مزدحماً،وعلى هذا للإنسان أن يكون موضع وقوفه في عرفة ما هو أيسر له وأخشع لقلبه وأحضر.

لا سيما بعض الناس الآن الذين يأتون من الخارج إذا وصلوا يكونون في الجبل، وحدث ولا حرج عما يحدث في أعلاه من البدع.وما حكم الصعود إلى هذا الجبل ؟

الجواب:أن صعود الجبل لا يخلوا من ثلاث حالات :

١- أن يصعد الجبل تعبداً للصلاة عنده والتمسح به،فهذا بدعة.

٢- أن يصعد الجبل لأجل التفرج والنظر،فهذا جائز ما لم يكن هذا الصاعد قدوة للناس.

٣- أن يصعد الجبل تعليماً وإرشاداً و إنكاراً للمنكر فمشروع،بل قد يجب.

قوله:"(ويكثر الدعاء"لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"خير الدعاء دعاء يوم عرفة،وخير ما قلت أنا و النبيون من قبلي:لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير"،والدعاء نوعان :

١- دعاء تلاوة وقراءة.

٢- دعاء حاجة وافتقار إلى الله،بأن يشعر الإنسان حاجته إلى الله،وهذا هو المشروع،لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة"،وينبغي للمرء في هذا المقام في عرفة وفي غيرها أن يحرص على الأدعية الواردة في الكتاب والسنة،لأنهما خير وأفضل مما يختاره الإنسان لنفسه،لكن مع هذا لا يمنع أن يدعو ما ليس في الكتاب والسنة،لأن الإنسان قد يحتاج إلى أدعية لا ترد بأوصافها في الكتاب والسنة كالدعاء:اللهم نجحني في الاختبار،اللهم عافني من هذا المرض.

قوله:"مما ورد)" نستفيد منه فائدتين :

١- أن الأفضل أن يكون بما ورد.

٢- لا حرج أن يدعوا بما لم يرد،ومن للتبعيض.

قوله:"ويكثر الإستغفار،والتضرع،والخشوع،وإظهار الضعف والإفتقار ويلح في الدعاءِ"لأن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء،وهو دليل على صدق الطلب،وسبب لكثرة الدعاء.

قوله:"ولا يستبطئ الإجابة"ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم:"يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلاَ أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي "،وقد يكون تأخير الدعاء حكمة من الله عز وجل،لأجل أن يزداد العبد افتقاراً إلى الله عز وجل.

واعلم أن هناك فرقاً بين سؤال الله أن يعجل الدعاء،وبين استعجال الإجابة ؟

فالدعاء بأن يعجل الله الدعاء لا حرج فيه،ولهذا جاء في دعاء الاستسقاء أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" عَاجِلًا غَيْرَ رائثٍ ".

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(ومن وقف) أي حصل بعرفة(ولو لحظة)أو نائماً،أو ماراً،أو جاهلاً أنها عرفة(من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له)أي للحج،بأن يكون مسلماً،محرماً بالحج ليس سكراناً، ولا مجنوناً،ولا مغمى عليه(صح حجه)لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف (وإلا)يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلاً للحج"

التعليق:

قوله:"(ومن وقف)"تقدم لنا أن الوقوف في عرفة ليس المقصود أن يكون واقفاً ضد القعود،بل المراد به المكث.

قوله:"أي حصل"فيؤخذ منه أنه لا تشترط النية للوقوف،بل متى حصل الوقوف في عرفة فإن حجه صحيح.

قوله:"(ولو لحظة)أو نائماً،أو ماراً،أو جاهلاً أنها عرفة"ومعلوم أن النائم ليس منه نية،وكذلك الجاهل أنها عرفة.

وهذا القول أي عدم اشتراط النية في الوقوف في عرفة يؤيد ما تقدم من أن الطواف لا تشترط له النية،والسعي كذلك،بل يكفي النية الأولى التي حصلت عند الإحرام.

قوله:"(من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له)أي للحج" ذكر رحمه الله وقت ابتداء الوقوف في عرفة وانتهاءه،فابتداءه من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر،وأما وقت انتهائه فهو متفق عليه عند العلماء إذا طلع الفجر يوم النحر انتهى وقت الوقوف بعرفة.

أما وقت ابتداء الوقوف بعرفة فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه من فجر يوم عرفة،ودليلهم قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عروة بن مضرس:"من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا حتى نفيض وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه"، والنهار من طلوع الفجر.

القول الثاني:وهو مذهب الأئمة الثلاثة وحكاه ابن عبد البر إجماعاً،على أن وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس،وهذا القول أصح،لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما وقف بعد الزوال،وقال:"خذوا عني مناسككم"، ويكون عموم قوله:"وقد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار"المراد بالنهار ما بعد الزوال.

ينبني عليه لو وقف إنسان بعرفة ضحى ثم دفع،فعلى المذهب حجه صحيح،وعلى القول الثاني لا يصح حجه.

قولـه:"بـأن يكـون مسـلماً،محرماً بـالحج"قولـه:المسـلم خـرج بـه الكـافر كمـا سبق،وقوله:محرماً بالحج أما لو وقف بعرفة وهو غير محرم،أو أحرم وهو كافر،فهذا الإحرام وجوده كعدمه.

قولـه:"ليس سكراناً، ولا مجنوناً،ولا مغمى عليه" لا يصح وقوف السكران،ولا المجنون،ولا المغمى عليه.

وهذا في الواقع قد يكون مناقضاً لما تقدم من عدم اشتراط النية،ولهذا كان القول الراجح صحة وقوف المغمى عليه وكذلك السكران والمجنون،لأن النية لا تشترط في الوقوف بعرفة.

مسألة مهمة وهي المغمى عليه، هل يصح وقوفه ؟

المشهور من المذهب أنه لا يصح،والصوب صحة ذلك،لأن المغمى عليه عقله لا يزول بالكلية،بل عقله باق، وهذا ما عليه العمل الآن،ولهذا الحكومة وفقها الله في يوم عرفة المرضى الذين في مستشفيات منى أو مكة وهم محرمون بالحج،يذهبون بهم في سيارات الإسعاف إلى عرفة،مع أنهم مغمى على بعضهم،ومثل هؤلاء حجهم صحيح، لأنهم وقفوا بعرفة.

قولـه:"(وإلا)يقف بعرفة"هذا مفهوم من وقف بعرفة.

قولـه:"أو وقف في غير زمنه"هذا مفهوم من فجر يوم عرفة.

قولـه:"أو لم يكن أهلاً للحج"هذا مفهوم قوله:بأن يكون مسلماً محرماً بالحج.إذاً

شروط الوقوف بعرفة ثلاثة:

١- أن يقف بعرفة ولو لحظة.

٢- أن يكون الوقوف بالزمن المعتبر.

٣- أن يكون حال وقوفه أهلاً للحج.

والمؤلف يقول:ولو لحظة،يعني لا يشترط لصحة الوقوف أن يقف جميع النهار أو يقف ساعة أو ساعتين،بل لو وقف لحظة صح حجه،لأنه صدق عليه أنه وقف بعرفة.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(فلا)يصح حجه.لفوات الوقوف المعتد به(ومن وقف)بعرفة(نهاراً،ودفع)منها(قبل الغروب ولم يعد)إليها(قبله)أَي قبل الغروب،ويستمر بها إليه(فعليه دم)أَي شاة لأَنه ترك واجباً فإن عاد إليها،واستمر للغروب أَو عاد بعده قبل الفجر،فلا دم عليه لأَنه أَتى بالواجب،وهو الوقوف بالليل والنهار.(ومن وقف ليلاً فقط فلا)دم عليه قال في شرح المقنع:لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي صلى الله عليه و سلم((من أَدرك عرفات بليل،فقد أَدرك الحج))(ثم يدفع بعد الغروب)مع الإمام أَو نائبه على طريق المأْزمين.(إلى مزدلفة)وهي ما بين المأْزمين، إلى وادي محسر"

التعليق:

قوله:"(ومن وقف)بعرفة(نهاراً،ودفع)منها(قبل الغروب ولم يعد)إليها(قبله)أَي قبل الغروب،ويستمر بها إليه(فعليه دم)أَي شاة لأَنه ترك واجباً"لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة إلى أن غابت الشمس ثم دفع،وقد قال عليه الصلاة والسلام : "خذوا عني مناسككم"ولو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لدفع النبي عليه الصلاة والسلام لأنه أيسر،وما خير النبي عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

قوله:"فإن عاد إليها،واستمر للغروب"فلا دم عليه.

قوله:"أَو عاد بعده قبل الفجر،فلا دم عليه"إذن من دفع قبل الغروب ثم عاد فلا شيء عليه،سواءً عاد قبل الغروب أم بعده،وهذا هو المشهور من المذهب.

القول الثاني:أن من دفع قبل الغروب ولم يرجع إلا بعد الغروب فعليه دم،وهذا ما مشى عليه الماتن رحمه الله.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

١– أن يدفع قبل الغروب ويعود قبله، فلا شيء عليه.

٢– أن يدفع قبل الغروب ولا يعود،فعليه دم.

٣- أن يدفع قبل الغروب ويعود بعد الغروب،المذهب لا دم عليه،لأنه أتى بالواجب من الجمع بين الليل والنهار،فلا فرق عندهم أن يعود قبل الغروب أو يعود بعد الغروب،قالوا:إذا عاد بعد الغروب فلنقدر كأنه الآن حضر،ومعلوم أن من حضر ليلاً لا شيء عليه.

وحجة من قال إن عليه دم، قالوا لأنه وقف نهاراً، ومن وقف نهاراً لزمه أن يستمر إلى الغروب،فإذا دفع ولم يعد قبل الغروب يستقر عليه الدم فلا ينفعه عوده،لأن الدم استقر بغروب الشمس.وهذا هو الصحيح.

وقوله رحمه الله:فعليه دم،هذا الدم ليس على سبيل التخيير كما في محظورات الإحرام،بل يتعين دم هنا وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

انتبه:متى قال العلماء رحمهم الله في محظورات الإحرام عليه دم،فالمراد فديه أذى،وإن قالوا في ترك الواجب عليه دم فالدم متعين.

قوله:"(ومن وقف ليلاً فقط فلا)دم عليه قال في شرح المقنع:لا نعلم فيه خلافاً لقول النبي صلى الله عليه و سلم((من أَدرك عرفات بليل،فقد أَدرك الحج))"وفي حديث عروة أنه عليه الصلاة والسلام قال:"وقد وقف قبل ذلك بعرفة من ليلٍ أو نهار".

قوله:"(ثم يدفع بعد الغروب)مع الإمام أَو نائبه على طريق المأْزمين"وهما طريقان معروفان بين عرفة ومزدلفة،وكل طريق بين جبلين فهو مأْزم.

قوله:"(إلى مزدلفة)"المزدلفة من ازدلف، والدال فيها منقلبة عن تاء،فأصلها مزتلفة،سميت بذلك لأن الحجاج يتقربون بها إلى منى،وتسمى جمعاً،لاجتماع الناس بها.

فإذا قال قائل:جمع الناس في عرفة أعظم من جمعهم في مزدلفة،فلماذا لم تسمى عرفة بجمع ؟الجواب من وجهين :

١- أن الأسماء لا تعلل.

٢- أن مزدلفة تجمع الناس في الجاهلية والإسلام،لأن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفة،بل يكون منتهى مسيرهم إلى مزدلفة.

قوله:"وهي ما بين المأْزمين، إلى وادي محسر"واعلم أن كل مشعر من مشاعر الحج وادي،فالمشاعر ثلاثة:

١- منى.

٢- مزدلفة.

٣- عرفة.

بين كل واحد منها وادي،فبين منى ومزدلفة وادي محسر،وبين مزدلفة وعرفة وادي عرنة.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"ويسن كون دفعه(بسكينة)لقوله عليه السلام((أَيها الناس السكينة السكينة)) (ويسرع في الفجوة).لقول أسامة:كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسير العنق،فإذا وجد فجوة نص؛أَي أَسرع لأَن العنق انبساط السير والنص فوق العنق.(ويجمع بها)أَي بمزدلفة(بين العشائين)أَي يسن لمن دفع من عرفة أَن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة،فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله.وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأَجزأَه(ويبيت بها)وجوباً لأَن النبي صلى الله عليه و سلم بات بها،وقال((خذوا غي مناسككم))"

التعليق:

قوله:"ويسن كون دفعه(بسكينة)"لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما دفع كان يقول للناس ويشير بيديه الكريمة عليه الصلاة والسلام أيها الناس السكينة السكينة،وإنما يقول عليه الصلاة والسلام "السكينة السكينة" لأن من عادة الناس أنهم إذا اندفعوا بعد انحباس أنهم يسرعون.

قوله:"(ويسرع في الفجوة).لقول أسامة:كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يسير العنق،فإذا وجد فجوة نص"وفي حديث جابر:"كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد".

قوله:"(ويجمع بها)أَي بمزدلفة(بين العشائين)"وظاهر اطلاقات كثير من العلماء أنه يجمع في مزدلفة جمع تأخير،ولو وصل وقت المغرب.

ولكن ظاهر السنة وهو ما صرح به فقهاء الحنابلة خلاف ذلك،وأن الإنسان إذا وصل إلى مزدلفة وقت المغرب فإن المشروع أن يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها،ودليل ذلك فعل ابن مسعود فإنه لما وصل المزدلفة قبل العشاء صلى المغرب في وقتها أذن وأقام وصلى المغرب وتعشى ثم أذن وأقام وصلى العشاء،وهذا القول هو ما صرح به فقهاء الحنابلة في كتاب شروط الصلاة.

وهذا هو المشروع وهو على سبيل الأفضلية،ويجوز أن يؤخر ويجوز أن يقدم،يعني يجوز أن يجمع جمع تأخير ويجوز أن يجمع جمع تقديم،إذن هو مخير بين أمور ثلاثة.

والإنسان يفعل ما هو أرفق به،ولا ريب أن في وقتنا الحاضر أن الجمع أرفق وأيسر،لا من جهة المشقة والتعب،ولا من جهة الزحام فيحتاج الإنسان إلى الوضوء ودورات المياه.

قوله:"أَي يسن لمن دفع من عرفة أَن لا يصلي المغرب حتى يصل إِلى مزدلفة"وهذا هو السنة،ولهذا قيل للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دافع إلى عرفة قال الصلاة يا رسول الله قال: "الصلاة أمامك".

قوله:"فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع"والذي يجوز له الجمع هو المسافر،والصواب أن هذا الجمع عام لجميع الحجاج،لأن الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام صلوا معه المغرب والعشاء،ولم يأمر أهل مكة أو غيرهم بعدم الجمع.

قوله:"قبل حط رحله"يعني يبادر بالصلاة قبل أن يحط الرحل.

قوله:"وإِن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأَجزأَه"لو قدر أنه أثناء دفعه صلى المغرب،فإنه يكون قد ترك السنة وهو صلاة المغرب في مزدلفة وأجزئه،لأنه أتى بالفرض في وقته.

وإنما نص المؤلف رحمه الله على هذا وهو ترك السنة وأجزئ،نص على ذلك لأن بعض أهل العلم كابن حزم يرى وجوب الصلاة في مزدلفة،وأنه لو صلى المغرب في

الطريق لم تصح صلاته،لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما قيل له الصلاة يا رسول الله قال:"الصلاة أمامك"،صلى في مزدلفة.ولكن الصواب خلاف ذلك بل قد يجب أن يصلي المغرب و لعشاء في الطريق إذا خشي خروج الوقت.

قوله:"(ويبيت بها) "الباء بمعنى في.

قوله:"وجوباً لأَن النبي صلى الله عليه و سلم بات بها،وقال((خذوا غي مناسككم))"

وأيضاً رخص في بعض الضعفاء بالدفع،والرخصة لهم تدل على أن ذلك عزيمة في حق غيرهم.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(وله الدفع)من مزدلفة قبل الإمام(بعد نصف الليل)لقول ابن عباس:كنت فيمن قَدَّمَ النبي صلى الله عليه و سلم في ضعفة أَهله من مزدلفة إلى منى؛متفق عليه(و)الدفع (قبله)أَي قبل نصف الليل(فيه دم).على غير سقاة ورعاة سواء كان عالماً بالحكم أَو جاهلاً عامداً أَو ناسياً(كوصوله إليها)أَي إلى مزدلفة(بعد الفجر)فعليه دم لأَنه ترك نسكاً واجباً(لا)إن وصل إليها(قبله)أَي قبل الفجر،فلا دم عليه وكذا إن دفع مزدلفة قبل نصف الليل،وعاد إليها قبل الفجر،لا دم عليه(فإذا)أَصبح بها(صلى الصبح)بغلس ثم(أَتى المشعر الحرام)وهو جبل صغير بالمزدلفة.سمي بذلك لأَنه من علامات الحج"

التعليق:

قوله:"(وله الدفع)"ظاهره العموم، أي أن كل أحد يجوز له الدفع،ولكن ظاهر السنة أن الدفع خاص بالضعفة ونحوهم.

وأيضاً ظاهر السنة أن الدفع يكون بعد غيبوبة القمر،فالحكم منوط بغيبوبة القمر لا بمنتصف الليل.

وهنا عبر المؤلف بقوله:وله الدفع،عبر باللام الدالة على الإباحة،فيحتمل أن مراده هنا دفع قول من قال بعدم الجواز،ويحتمل أن التعبير باللام الدالة على الإباحة لبيان أن هناك دفعاً جائزاً ودفعاً مشروعاً،فالجائز بعد نصف الليل والمشروع بعد أن يصلي الفجر ويسفر جداً.و هذا هو الأقرب.

قوله:"من مزدلفة قبل الإمام(بعد نصف الليل)"والتقييد بعد نصف الليل لم يرد لا في السنة ولا عن الصحابة رضي الله عنهم،بل الوارد عن الصحابة في آخر الليل،أو عند غيبوبة القمر،يعني بعد مضي ثلثي الليل أو ثلاثة الأربع.

قوله:"(و)الدفع (قبله)أي قبل نصف الليل(فيه دم)"وظاهر قوله أن هذا الدم لا يسقط برجوعه قبل الفجر،بل بمجرد انصرافه قبل نصف الليل يستقر عليه الدم.

والمذهب خلاف ذلك،فالمذهب أن وجوب الدم مقيد إذا لم يعد قبل الفجر،فإن عاد فلا دم عليه،كمسألة الوقوف بعرفة.

قوله:"على غير سقاة ورعاة سواء كان عالماً بالحكم أَو جاهلاً عامداً أَو ناسياً" حتى الجاهل والناسي كذلك،لأن هذا ترك واجب،وليس فعل محظور،فالجاهل والناسي لا يسقط ما يترتب على تركه الواجب،بخلاف فعله المحظور.

قوله:"(كوصوله إليها)أي إلى مزدلفة(بعد الفجر)فعليه دم لأَنه ترك نسكاً واجباً"

مثاله:رجل دفع من عرفة عند غروب الشمس ثم رأى الزحام فنام،ولم يسحوا إلا بعد طلوع الفجر،وذهب إلى المزدلفة بعد أن طلع الفجر فعليه دم.

وظاهر كلامه بعد الفجر فعليه دم،ظاهره ولو أدرك صلاة الفجر في أول وقتها مع الإمام ونحوه،فعليه دم.

ولكن ظاهر حديث عروة خلاف ذلك،وأن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة فقد أتى بالواجب،لأن عروة جاء من طي،وقال:يا رسول الله،أكللت راحلتي وأتعبت نفسي،والله ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه،فهل لي من حج؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام:"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه"،فعلق النبي الحكم فيما يتعلق بالمبيت بمزدلفة على شهود الصلاة لا على طلوع الفجر،وهذا القول أصح.

قوله:"(لا)إن وصل إليها(قبله)أي قبل الفجر،فلا دم عليه وكذا إن دفع مزدلفة قبل نصف الليل،وعاد إليها قبل الفجر،لا دم عليه"لأنه أتى بالواجب.

مسألة:الدافع من مزدلفة لا يخلوا من ثلاث حالات:

١- أن يكون قوياً لا ضعفة معه،فهذا لا يدفع حتى يصلي الفجر.

٢- أن يكون ضعيفاً،فهذا يدفع إما بعد منتصف الليل كما هو قول كثير من العلماء،وإما بعد غيبوبة القمر أو بعد مضي ثلثي الليل.

٣- أن يكون قوياً ومعه ضعفة،فيجوز أن يدفع معهم،لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

مسألة:هل لمن جاز له الدفع أن يرمي الجمرة قبل طلوع الشمس أو يجب أن ينتظر حتى تطلع الشمس؟الجواب الأول،فكل من جاز له الدفع جاز له أن يرمي،لأنه لا فائدة من ترخيص الدفع من مزدلفة مع حرمانه من رمي الجمرة،بل أهم مقصوده هذا.

قوله:"(فإذا)أصبح بها(صلى الصبح)بغلس"الغلس اختلاط ظلمة الليل بضوء النهار.

قوله:"ثم(أتى المشعر الحرام)وهو جبل صغير بالمزدلفة.سمي بذلك لأنه من علامات الحج"وهذا الجبل هو موضع المسجد الآن.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(فرقاه أو يقف عنده ويحمد الله يكبره)و يهلله(ويقرأ (فإذا أفضتم من عرفات)الآيتين).(ويدعو حتى يسفر)لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة(فإذا بلغ محسراً)–وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه–(أسرع)قدر(رمية حجر)إن كان ماشياً.وإلا حرك دابته لأنه صلى الله عليه و سلم لما أتى بطن محسر حرك قليلاً،كما ذكره جابر(وأخذ الحصى)أي حصى الجمار،من حيث شاء.وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير،وقال:كانوا يتزودون الحصى من جمع والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيءٍ"

التعليق:

قوله:"(فرقاه أو يقف عنده ويحمد الله يكبره)و يهلله(ويقرأ"لأن النبي عليه الصلاة والسلام عند مشعر الحرام وقال:"وقفت هاهنا وجمع كلها موقف".

قوله:"(فإذا أفضتم من عرفات)الآيتين)"وقراءة هاتين الآيتين لا أصل له من السنة،فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينقل أنه قرأ هاتين الآيتين،وكأن الفقهاء قاسوا

هذه المسألة على قراءة الآية عند الصفا وعند مقام إبراهيم،ولكن كل شيء وجد سببه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعل فالسنة تركه.

قوله:"(فإذا بلغ محسراً)–وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأَنه يحسر سالكه–(أَسرع)قدر(رمية حجر)إن كان ماشياً.وإلا حرك دابته"وهذا الوادي طوله خمس مئة وخمسة وأربعون ذراعاً بذراع اليد،وبالمتر تقريباً ربع كيلوا مئتين وخمسين متراً.

قوله:"لأَنه صلى الله عليه و سلم لما أَتى بطن محسر حرك قليلاً،كما ذكره جابر" واختلف العلماء رحمهم الله في حكمة إسراع النبي صلى الله عليه وسلم وتحريكه لدابته في هذا الموضع في وادي محسر؟

قال بعض أهل العلم وهو ما عليه كثير من العلماء إنما أسرع النبي لأنه مكان إهلاك،فأصحاب الفيل أهلكوا في وادي محسر،وأماكن العذاب ينبغي للإنسان أن يعجل فيها،ولهذا لما مر النبي عليه الصلاة والسلام بديار ثمود في ذهابه إلى غزوة ثمود أسرع وقنع رأسه عليه الصلاة والسلام،وقال:"لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكون باكين،فإن لم تكون باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم".

وهذا القول فيه نظر،والصواب أن أصحاب الفيل أهلكوا في المغمس، الأفيح، وهو قريب من الشرائع،ما بين عرفة والشرائع،ولهذا قال أمية من شعراء الجاهلية:

إن آيات ربنا ظاهرات

ما يمار فيهن إلا الكفور

حبس الفيل بالمغمس حتى

ظل يحبوا كأنه معقور

وهذا من نعمة الله أن الفيل لم تدخل إلى الحرم أصلاً، لأن المغمس خارج حدود الحرم،وقال بعض أهل العلم إنما أسرع النبي عليه الصلاة والسلام لأن هذا المكان وادي محسر مكان رمل وتراب،فلو بقي على سيره المعتاد لضعف مشي الدابة،فحرك قليلاً لأجل أن يكون هناك توازن في السير.

وقيل إن النبي عليه الصلاة والسلام حرك في هذا الوادي وأسرع لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون في هذا المكان، ويذكرون أمجادهم وآبائهم،فأراد النبي عليه الصلاة والسلام مخالفة هؤلاء،وهذا القول أقرب الأقوال إلى الصواب.

قوله:"(وأَخذ الحصى)أَي حصى الجمار،من حيث شاء.وكان ابن عمر يأْخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير،وقال:كانوا يتزودون الحصى من جمع" من أين يأخذ الإنسان الحصى ليرمي جمرة العقبة ؟

الفقهاء يقولون يأخذ من حيث شاء،وإن شاء أن يأخذه من مزدلفة فله ذلك،بل إن بعض العلماء استحب أن يلقط الحصى من مزدلفة، قالوا لأمرين:

١- أن يكون متهيئاً للرمي.

٢- لئلا يحتاج إلى النزول.

ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك،وأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أن يلتقط الحصى من عند الجمرة.

وعلى كل حال من أي موضع التقط الحصى فهو جائز،سواء التقطه من مزدلفة أو في أثناء طريقه أو من عند الجمرة أو غير ذلك،ولا يشترط من حصى الحرم.

قوله:"والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيءٍ"الحجاج يحيون منى برمي الجمرة،كما أن أهل الأمصار يحيون العيد بصلاة العيد،ولذلك لو تأملت أن هناك تشابهاً في بعض الأشياء بين أهل الأمصار وبين الحجاج.

فمن ذلك أن الله شرع للحجاج الهدايا وشرع لأهل الأمصار الضحايا،والحاج إذا أحرم فإنه يجتنب أن يأخذ من شعره ومن ظفره،وكذلك من أراد أن يضحي،ومن ذلك أن الحجاج يوم العيد يحيون منى بجمرة العقبة،وأهل الأمصار يحيون يوم العيد بصلاة العيد،والرمي فيه تكبير ويعقبه ذبح،وصلاة العيد فيها تكبير ويعقبها ذبح،ومن ذلك أن الله شرع لأهل الموقف أن يبتهلوا إلى الله ويتضرعوا في عرفة،وأهل الأمصار شرع أن يصوموا هذا اليوم، وأهل عرفة لهم دعاء حري بالإجابة والصائم دعاءه حري بالإجابة.وهذا من رحمة الله أنه إذا شرع لقوم عبادة في زمان أو في مكان شرع لغيرهم ما يشاركون إخوانهم بهذه العبادة،وكذلك الآذان فالسامع ينال الأجر بمتابعة المؤذن.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(وعدده)أَي عدد حصا الجمار(سبعون)حصاة كل واحدة(بين الحمص والبندق)كحصى الخذف فلا تجزئُ صغيرة جداً ولا كبيرة ولا يسن غسله(فإذا وصل إلى منى،وهي من وادي محسر،إلى جمرة العقبة)بدأَ بجمرة العقبة فـ(رماها بسبع حصيات متعاقبات)،واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة.ولا يجزئ الوضع(يرفع يده)اليمنى حال الرمي(حتى يرى بياض إبطه)لأَنه أَعون على الرمي"

التعليق:

قوله:"(وعدده)أَي عدد حصا الجمار(سبعون)حصاة"قوله رحمه الله هنا هذا فيمن تأخر،على القول بأنه يأخذ من المزدلفة،أما من تعجل فيكون تسع وأربعون حصاة.

قوله:"ولا يسن غسله"لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفعله،اللهم لو قدر أن عليه نجاسة فأراد غسله ليزيل النجاسة فلا بأس، أما لو غسله تعبداً لله عز وجل فلا يشرع.

وكم مقدار هذا الحصى أو حجم الحصى؟ما بين الحمص والبندق،ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام:"بأمثال هؤلاء فارموا،وإياكم والغلو في الدين"،ولهذا الكبيرة جداً لا تجزئ،وكذلك الصغيرة جداً.

و سيأتي إن شاء الله تعالى أنه لا يجزئ الرمي بغير الحجر،فلو رمى بذهب أو فضة أو دراهم أو نحاس وما أشبه ذلك فإنه لا يجزئ،وهنا الإنسان إذا شرع في الرمي يقطع التلبية،لقول الفضل بن عباس رضي الله عنهما:لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

قوله:"(فإذا وصل إلى منى،وهي من وادي محسر"من وادي محسر في عبارته رحمه الله نظر،لأن المعروف أن ابتداء الغاية داخل،ومعناه أن وادي محسر من منى، وليس الأمر كذلك،ولو قال المؤلف رحمه الله:ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة لكان أحد.

قولـه:"بـدأً بجمـرة العقبـة فـ(رماهـا بسـبع حصـيات متعاقبـات)" يعنـي واحـدة عقـب الأخرى،فظاهر بل صريح كلامه رحمه الله اشتراط الموالاة في رمي الجمار،وهذا القول هو الصحيح.

قولـه:"واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة.ولا يجزئ الوضع(يرفع يده)اليمنى حال الرمي"هنا مسألتان:

١- يرفع يده، لأنه إذا لم يرفع يده لم يكن رمياً.

٢- أن تكون اليد اليمنى،لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمن،ولأن هذه العبادة،والأكمل أن تفعل باليمين.

قولـه:"(حتى يرى بياض إبطه)لأَنه أَعون على الرمي"ولكن الصواب أن ذلك ليس بلازم،بل الرفع بحسب الحاجة وبحسب قربه وبعده عن الجمرة.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ويكبـر مـع كـل حصـاة)ويقـول((اللهـم اجعلـه حجـاً مبـروراً، وسـعياً مشـكوراً،وذنباً مغفوراً))(ولا يجزئ الرمي بغيرها)أَي غير الحصا كجوهر،وذهب،ومعادن."

التعليق:

قولـه:"(ويكبر مع كل حصاة)" يقول:الله أكبر.

وهل تسن التسمية بأن يقول:بسم الله،الله أكبر؟نقول:لا تسن،لأن ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام.

و رمي جمرة العقبة هي تحية منى،وقد اختصت هذه الجمرة أعني جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بخصائص منها:

١- أنها تحية منى.

٢- أن التلبية تقطع عند الشروع في رميها.

٣- أنها ترمى يوم العيد.

٤- أنها ترمى ضحى.

٥- أنها تستقبل عند الرمي.

٦- يحصل برميها التحلل على قول.

٧- لا يوقف عندها للدعاء حتى في أيام التشريق.

ونتكلم بما يتعلق بأحكام رمي الجمار،لأنها مهمة،ويكثر السؤال في الحج فيما يتعلق برمي الجمار؟؟؟؟

المسألة الأولى:من حيث العدد:

عدد الحصى المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة أنها سبع،وهو الذي دلت عليه السنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث جابر.

وإن ترك حصاة واحدة فقال بعض العلماء ترك واحدة كترك الجميع،وهذا مذهب الإمام مالك.

ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد،أن في ترك حصاة ما في إزالة شعرة،طعام مسكين،وفي ترك حصاتين ما في إزالة شعرتين،وفي ثلاثة وما زاد دم.

وهذا القول إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم،عند من يشترط الترتيب،وإلا لم يصح رمي ما بعدها.

مثاله:لو أخل برمي الجمرة الصغرى،رماها بأربع حصيات،فإن رمي ما بعدها لا يصح،لأنه يشترط في الرمي الترتيب.

القول الثاني في أصل المسألة:أنه يجزئ الرمي بست،وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله،قالوا:لأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا:رجعنا في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رمينا بست وبعضنا يقول رمينا بسبع فلم يعب بعضهم على بعض،بل جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:لا أبالي رميت بست أن بسبع.

وقال بعض العلماء:يجزئ ولو رمى بخمس،قالوا لأنه ثبت التساهل والتسامح عن الصحابة رضي الله عنهم في البعض والأكثر يعطي حكم الكل وهو الجميع.

ولكن الأولى في هذه المسألة ما قاله الموفق رحمه الله في المغني:الأولى أن لا ينقص عن سبع حصيات،لأن النبي عليه الصلاة والسلام رمى بسبع،لكن لو نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك،لأن هذا أكثر ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

* المسألة الثانية :

يشترط أن يعلم حصول الحصى في المرمى،فلابد من اليقين،هذا هو المذهب،

وقيل:يكفي غلبة الظن،وهذا القول أصح،لأن اليقين قد يكون فيه مشقة،أما مع الشك والتردد فلا يجزئ،لأن الأصل عدم وقوعها في المرمى.

* المسألة الثالثة:

لو رمى السبع دفعة واحدة،لم يجزئ الرمي إلا حصاة واحدة،كما ذكره المؤلف،يحتسب بها ويتمم ما بقي.

ولكن هذا ينبغي أن يقيد ما لم يكن متلاعباً،فإن كان متلاعباً فلا يجزئ،لأن هذا نوع من الاستهزاء بآيات الله، بل نص الإمام أحمد رحمه الله على أنه ينبغي أن يؤدب من رمى بأكثر من حصاة دفعة واحدة،زجراً له و ردعاً لغيره عن الإقتداء به،قال الفقهاء رحمهم الله:ويؤخذ من هذا أن من فعل بدعةً يؤدب،ولاسيما إذا خيف أن يقتدي به و يتأسى به.

* المسألة الرابعة:

لابد في الرمي من الرمي،فلا يجزئ الوضع،ولو طرحها طرحاً فالمذهب أنه يجزئ،ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك،وأنه لابد من الرمي.

* المسألة الخامسة :

لو رمى الحصاة فوقعت على ثوب إنسان،فنفضها من وقعت على ثوبه ثم وقعت في المرمى،فهل تجزئ ؟

المذهب أنها تجزئ،لأن المقصود وقوع الحصاة في المرمى.

وقال بعض العلماء وهو اختيار ابن عقيل أنه لا يجزئ،لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني لا بفعل الأول،وهذا القول أظهر.

ولكن في هذه المسألة ينبغي التفصيل:وهو أن يقال إن كانت هذه الحصاة لو لم تقع على ثوب الإنسان لوقعت في الحوض فإنها تجزئ،لأن فعل الثاني كلا فعل،كما قالوا في الجنايات فيما لو قطع حشوته ثم ذبحه الآخر كملها، فالقاتل الأول،وكما لو ألقاه من شاهق،فتلقاه الآخر بالسيف فالقاتل الأول.

* المسألة السادسة:

هل يجزئ أن يرمي بحصى قد رمي به أو لا؟وهذا يقع كثيراً.

المشهور من المذهب أنه لا يجزئ، وعللوا ذلك قالوا لأن هذا استعمل في عبادة فلا يستعمل ثانياً،كماء الوضوء وكالعبد إذا عتق.

وهذا التعليل فيه نظر،أما الأول وهو قياسه على الماء المستعمل، فهذا عليلٌ من وجهين:

١- أنه قياس على مختلف فيه،فإن بعض العلماء وهو الراجح يجوّز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث،لأنه باق على طهوريته.

٢- لو سُلِم هذا الفرق،فهناك فرق بين الماء المستعمل وبين الحصى،لأن الماء المستعمل يتأثر بالاستعمال،بخلاف الحصى.

وأما قياسه على العبد إذا عتق،ففيه نظر،فالعبد معلوم إذا عتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى،لأنه تحرر وزال عنه وصف الرق.

ولكن لو أردنا حقيقةً مع أن هذا القول ضعيف،لو أردنا أن نعلل لعدم الجواز لعللنا بالقول الأصح من هذا،فنقول:لا يصح أن يرمي بحصا قد رمي بها لأسباب:

١- أن ذلك خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم،لأن النبي عليه الصلاة والسلام رمى بسبع حصيات الثانية غير الأولى والثالثة غير الثانية وهكذا.

٢- لو قلنا بجواز الرمي بحصاة واحدة مكررة،لادعى مدعي أن ذلك أسهل من جمعها وطلبها.

٣- أنما يطلب فيه العدد شرعاً لا يجزئ الاقتصار فيه على الواحد مكرراً،ولو قلنا بهذا لكان في كفارة اليمين يجوز أن يطعم مسكيناً عشر مرات.

* المسألة السابعة:

لو سقطت منه حصاة،فأخذ مما حول الأرض أو من الحوض ورمى به، فهل يجزئه ؟نقول:حتى على القول بأنه لا يجزئ الرمي بحصا قد رمي به يجزئ في هذه الحال، لوجوه:

١- أننا لا نعلم أن هذه الحصاة قد رمي بها،فقد تكون سقطت من صاحبها.

٢- أنه لو قدرنا أنه قد رمي بها فالعلة التي من أجلها منع التكرار كالحصاة الواحدة مفقود هنا،لأن الرامي سيرمي بحصاة غير التي رمي بها.

* المسألة الثامنة:

هل تشترط الموالاة في الرمي أو لا ؟

ظاهر المذهب أنه لا تشترط الموالاة.

والقول الثاني أن الموالاة شرط،لكنها شرط في الجمرة الواحدة لا بين الجمرات.

* المسألة التاسعة:النيابة في رمي الجمار:

- متى تجوز النيابة ؟

نقول:لا تجوز النيابة إلا عند العجز،والعاجز كالمريض والكبير والمرأة الحامل و من خشي على نفسها أو لصغر.

- هل يجوز أن يرمي عن نائبه قبل أن يرمي عن نفسه ؟

قال الفقهاء يجوز ما لم يكن حج النائب فرضاً، فإن كان محرماً بفرض فلا يجوز،لأنه لا يجوز أن ينوب عن غيره قبل نيابته عن نفسه.

- هل يجوز أن يرمي النائب عن نفسه وعن من استنابه في مقام واحد أو يجب أولاً أن يرمي عن نفسه في الجمرات الثلاث ثم يعود و يرمي عن موكله ؟

المذهب الثاني،أنه لابد أن يرمي النائب عن نفسه أولاً الجمرات الثلاث،فإذا فرغ عاد ورمى عن من استنابه.

والصواب أنه يجوز أن يرمي الجمرات الثلاث في مقام واحد،فيقف عند الجمرة الصغرى فيرمي عن نفسه ثم يرمي عن نائبه إلخ،لأن هذا هو ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم.

* الحكمة من رمي الجمرات :

الحكمة بينها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله:"إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"،وقد الإنسان لا يعقل العلة هنا،ومعلوم أن تذلل الإنسان وانقياده لأمر لا يعقل علته أبلغ مما لو كان يعقل العلة.وبهذا يتبين أن العلة:

١- إقامة ذكر الله.

٢- الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣- تحقيق التذلل والتعبد لله.

وأما ما روي أن الشيطان اعترض لإبراهيم عليه الصلاة والسلام عند الجمرات فحصبه،فإن هذا فيه نظر، لأمور:

١- أنه لا يصح.

٢- وعلى فرض صحته،فهو أصل سبب المشروعية،لا أن العلة على هذا الوضع،ونرمي الآن شيطاناً.

قوله:"ويقول((اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً،وذنباً مغفوراً))"والصواب أن هذا الدعاء لا يسن،لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم،وعليه فيقتصر على التكبير فقط.

قوله:"(ولا يجزئ الرمي بغيرها)أي غير الحصا كجوهر،وذهب،ومعادن."لأن هذه العبادة وردت على هذه الصفة.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ولا)يجزئ الرمي(بها ثانياً)لأنها استعملت في عبادة،فلا تستعمل ثانياً،كماء الوضوء(ولا يقف)عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان وندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة.وأن يرمي على جانبه الأيمن وإن وقعت الحصاة خارج المرمى،ثم تدحرجت فيه،أجزأت.(ويقطع التلبية قبلها)لقول الفضل بن العباس:إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي،حتى رمى جمرة العقبة.أخرجاه في الصحيحين(ويرمي)ندباً(بعد طلوع الشمس)لقول جابر:رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده.أخرجه مسلم.(ويجزئ)رميها(بعد نصف الليل)من ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة،أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أم سلمة ليلة النحر،فرمت جمرة العقبة قبل الفجر،ثم مضت،فأفاضت.فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه،رمى من غد،بعد الزوال(ثم ينحر هدياً إن كان معه)واجباً كان أو تطوعاً.فإن لم يكن معه هدي،وعليه واجب اشتراه وإن لم يكن عليه واجب

سن له أَن يتطوع به وإِذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم(ويحلق)ويسن أَن يستقبل القبلة.ويبدأ بشقه الأَيمن"

التعليق:

قوله:"(ولا)يجزئ الرمي(بها ثانياً)لأَنها استعملت في عبادة،فلا تستعمل ثانياً،كماء الوضوء(ولا يقف)عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان"لا في يوم العيد ولا في يوم بعده،فإذا قال قائل:ما الحكمة؟

فالجواب:أن بعض العلماء قال:لضيق المكان.

وقيل:الحكمة من ذلك أن الدعاء يكون في جوف العبادة،لا بعد العبادة،ومعلوم أن من رمى جمرة العقبة قد فرغ وانقضى من العبادة فحينئذٍ لا يشرع له الدعاء،وهذا أقرب.

قوله:"وندب أن يستبطن الوادي وأَن يستقبل القبلة.وأَن يرمي على جانبه الأَيمن وإِن وقعت الحصاة خارج المرمى،ثم تدحرجت فيه،أَجزأَت."

هذه المسألة وهي:إذا وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت أجزئت لها أحوال:

١- أن تقع خارج المرمى ثم تتدحرج بنفسها،فإنها تجزئ،لأن تدحرجها بفعل الرامي الأول.

٢- أن تتدحرج إلى المرمى بغير فعل الرامي،فلا تجزئ.

٣- أن تتدحرج بفعل الرامي،بأن وقعت على جدار الحوض ثم وضعها في الحوض،فلا تجزئ.

مسألة :ما هي الجمرة ؟

قال الإمام الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى،قالوا و هو ما كان بينه وبين أصل الجمرة نحو ثلاثة أذرع.

واعلم أن مكان الجمرات بقي على ما كان عليه من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقت قريب،غير محاط بشيء،و في إحدى السنوات وهو في سنة ثنتين وتسعين ومائتين وألف لما كثر الزحام وضع شبك حديدي حول الجمرة لمنع التدافع والتزاحم حولها،فاعترض بعض علماء مكة في ذلك الوقت، وقالوا إن وضع هذا الشبك يوهم أن كلما وراء هذا الشبك محل للرمي،والجمرة ثلاثة أذرع،والشبك عشرة

أمتار،واجتمعوا واتفقوا على أن يضعوا شاخصاً ويوضع حوضاً نحو ثلاثة أذرع من كل جانب،فتم ذلك في عام ثلاث وتسعين ومائتين وألف ١٢٩٣ هـ،وبقي هذا الحوض إلى ما هو عليه إلى سنوات قريبة وأزيلت ووسعت الآن.

قوله:"(ويقطع التلبية قبلها)لقول الفضل بن العباس:إن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يلبي،حتى رمى جمرة العقبة.أخرجاه في الصحيحين(ويرمي)ندباً(بعد طلوع الشمس)لقول جابر:رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده.أخرجه مسلم.(ويجزئ)رميها(بعد نصف الليل)من ليلة النحر لما روى أبو داود عن عائشة،أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أم سلمة ليلة النحر،فرمت جمرة العقبة قبل الفجر،ثم مضت،فأفاضت.فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه،رمى من غد،بعد الزوال"يعني لو قدر أن يوم العيد لم يتمكن من الرمي لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها ولا ضحى ولا عصراً وغربت عليه الشمس فإنه يؤخر الرمي إلى غدٍ بعد الزوال،وقيل:يرمي ولو ليلاً،وهذا القول أصح.

قوله:"(ثم ينحر هدياً"هذه هي السنة، أنه إذا رمى نحر.

وهذا هو الهدي الذي ينحر،منه ما هو واجب وهو هدي المتعة والقران،ومنه ما يكون تطوعاً.

قوله:"(ويحلق)"لو قال:ثم يحلق،لكان أولى ،لأجل مراعاة الترتيب،لأن الواو لا تقتضي ترتيباً كما أنها لا تنافيه.

واعلم أن الأنساك التي تفعل يوم العيد خمسة،وترتب على :

١- رمي.

٢- ثم نحر.

٣- ثم حلق.

٤- ثم طواف.

٤- ثم سعي.

بعضهم جمعها قل رنحط، راء رمي،نون نحر،حاء حلق،طاء طواف، والسعي يدخل مع الطواف.

ولهذا يوم العيد يسمى يوم الحج الأكبر،لأن أكثر مناسك الحج تفعل فيه.والحلق أفضل من التقصير.

وإنما الحلق أفضل لوجوه :

١- أن الله عز وجل قدمه،قال عز وجل:((لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)) [الفتح/٢٧].

٢- أن الحلق هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم،كما في حديث أنس في صحيح مسلم.

٣- أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثاً بل أربعاً،:"اللهم ارحم المحلقين،اللهم ارحم المحلقين،اللهم ارحم المحلقين،قالوا:يا رسول الله والمقصرين،قال:والمقصرين"،فالآخر هذا عطف تلقيني، تقديره:ارحم المحلقين والمقصرين.

٤- أن الحلق أبلغ تعظيماً لله عز وجل من التقصير،ولهذا قيل:حلقوا له الرؤوس ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس،يعنى قتلوا أنفسهم،ولهذا قال ابن القيم رحمه الله:

لو كان يرضي الله نحر نفوسهم

لجادوا به طوعاً وللأمر سلموا

كما بذلوا عند الجهاد نحورهم

لأعدائهم حتى جرى منهم الدمُ

قوله:"ويسن أَن يستقبل القبلة"هذا فيه نظر أي استحباب استقبال القبلة لعدم وروده،وقال بعض العلماء يكبر عند حلقه،لأنه نسك، وهذا فيه نظر،لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام،لو قلنا بهذا يكبر عند الوقوف بعرفة وعند المبيت لأنها مناسك.

قوله:"ويبدأ بشقه الأَيمن"لأن لنبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمن،وهذا عبادة فتسن البداءة فيها باليمين.

مسألة :الحلق هو إزالة شعر الرأس، بحيث لا يبقى شيء.

أما إن بقي شيء من أصول الشعر فلا يسمى حلقاً، فالحلاقة بالمكينة صفر لا يسمى حلقاً بل يسمى تقصير، فالحلق لا يكون إلا بالموسى.

لو لم يكن له شعر أسلع،قال الفقهاء: يمر الموسى على رأسه.

والقول الثاني لا يفعل ذلك،لأن هذا عبث،وهو أصح.

وقال بعض العلماء استحساناً إذا كان أسلع ليس له شعر فلا يمر الموسى، وإنما يحلق شاربه،لأنه شعر تسن إزالته،وهذا ليس عليه دليل.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(أَو يقصر من جميع شعره)لا من كل شعرة بعينها.ومن لبد رأْسه،أو ضَفَره،أَو عقصه فكغيره وبأَي شيءٍ قصر الشعر أَجزأَ وكذا إِن نتفه أَو أَزاله بنورة.لأَن القصد إِزالته لكن السنة الحلق أَو التقصير(وتقصر منه المرأَة)أَي من شعرها(قدر أَنملة)فأَقل.لحديث ابن عباس يرفعه((ليس على النساء حلق،إِنما على النساء التقصير))رواه أبو داود فتقصر من كل قرن قدر أَنملة أَو أَقل وكذا العبد ولا يحلق إِلا بإِذن سيده"

التعليق:

قوله:"(أَو يقصر من جميع شعره)"التقصير لابد أن يكون شاملاً لجميع الشعر،لكن لا يشترط أن يكون من كل شعرة بعينها،وفي وقتنا الحاضر ربما يتصور بالميكنة.

أما ما يفعله بعض العوام من كونه يأخذ من أعلى رأسه وأسفله ويمينه وشماله ويقتصر على ذلك،فهذا لا يجزئ، بل يجب في التقصير الاستيعاب.

قوله:"لا من كل شعرة بعينها.ومن لبد رأْسه،أو ضَفَره،أَو عقصه فكغيره" يعني يحلق أو يقصر.

قوله:"وبأَي شيءٍ قصر الشعر أَجزأَ"بمقص أو مكينة أو أي شيء.

قوله:"وبأَي شيءٍ قصر الشعر أَجزأَ وكذا إِن نتفه أَو أَزاله بنورة" وهي الدهن يوضع في الشعر ويزيله ويسمى نير.

قولـه:"(وتقصـر منـه المـرأة)أي مـن شـعرها(قـدر أنملـة)"أنملـة مقـدراها اثنـين سـنتي تقريباً،وما اشتهر عند بعض الناس أنها تطوي الشعرة على طرف أصبعها،فإذا التقيا فهي أنملة،فهذا ليس فيه أصل،وإذا كان شعر المرأة مدرجاً فإنها تأخذ من كل درجة،إن أمكن،فإن لم يمكن من بحيث لم يتميز،فإنها تأخذ من أسفله ويكفي.

قولـه:"وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده"لأن حلقه ربما نقص من قيمته،والصواب أن العبد كغيره،لأن هذا نسك،وليس لسيد أن يمنعه من ذلك.

وقد تقدم لنا أن القول الراجح أن الأحكام التكلفية المتعلقة بالله عز وجل لا فرق فيها بين الحر والعبد.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"وسن لمن حلق أَو قصر أَخذ ظفر،وشارب،وعانة،وإبط(ثم)إذا رمى وحلق أَو قصر فـ(قد حل له كل شيء)كان محظوراً بالإحرام(إلا النساء)وطأً.ومباشرة،وقبلة،ولمساً لشهوة،وعقد نكاح لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً((إذا رميتم وحلقتم،فقد حل لكم الطيب،والثياب،وكل شيء،إلا النساء))(والحلاق والتقصير)ممن لم يحلق(نسك).في تركهما دم لقوله صلى الله عليه سلم((فليقصر ثم ليتحلل))(ولا يلزم بتأخيره)أي الحلق أَو التقصير عن أيام منى(دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر)ولا إن نحر أَو طاف قبل رميه،ولو عالماً،لما روى سعيد،عن عطاء أَن النبي صلى الله عليه سلم قال((من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج))"

التعليق:

قولـه:"وسن لمن حلق أَو قصر أَخذ ظفر،وشارب،وعانة،وإبط"وقد حكى ابن المنذر رحمه الله أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حلق رأسه قلم أظفاره،وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ من شاربه وأظفاره.

واستحب بعض العلماء أن يأخذ من لحيته ما زاد عن القبضة،وقالوا كان ابن عمر يأخذه،لكن الأخير الصواب خلافه،وما جاء عن ابن عمر اجتهاد منه،والعبرة بما روى ولا بما رأي،وبهذه المناسبة نذكر أن حلق الرأس أنواع:

١- أن يكون نسكاً وقربةً،وذلك في الحج والعمرة.

٢- أن يكون بدعةً وشركاً،وهو حلق الرأس لغير الله،كما يفعله بعض المريدين لشيوخهم.

٣- أن يحلق للحاجة و التداوي،كما في حديث كعب بن عجرة.

٤- ما سوى ذلك،فهو مباح.

قوله:"(ثم)إذا رمى وحلق أَو قصر فـ(قد حل له كل شيء)كان محظوراً بالإحرام(إلا النساء)"ولهذا كان القيد من المؤلف قيد جيد،لأنه إذا قال حل له كل شيء،مفهومه كل المحرمات حلال.

قوله:"وطأً.ومباشرة،وقبلة،ولمساً لشهوة،وعقد نكاح"هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله،بمعنى أن الإنسان إذا تحلل التحلل الأول فهل يحرم عليه كل ما يتعلق بالنساء من عقد وما أشبه ذلك أو الذي يحرم عليه هو الوطء فقط ؟

فالمشهور من المذهب أن الجميع حرام،لقول النبي عليه الصلاة والسلام:"لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب" وهو ما زال محرماً، إذن تحرم عليه.

ومنهم من قال إن عقد النكاح حلال،لأن عقد النكاح كان حرام لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم،وهو الآن قد شرع في التحلل،وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،وينبني على هذا الخلاف،لو عقد نكاحاً بعد التحلل الأول،فهل يصح ؟

على المذهب وهو ما عليه أكثر العلماء لا يصح،وعلى ما اختاره شيخ الإسلام يصح.

وينبني عليه مسائل كثيرة فقد يذهب الإنسان رجلاً كان أو امرأة، ثم يحصل منهما خلل في طوافهما أوفي سعيهما،ويرجعا إلى بلديهما،ومعلوم أنه إذا حصل لهما خلل في طوافهما لم يحلا التحلل الثاني،فيرجعا ثم يعقدا نكاحاً،فما حكم هذا النكاح ؟

على المذهب فاسد،ولابد من أن يذهبا إلى مكة ويتما ما حصل لهما من الخلل،ثم يرجعا ويعقدا النكاح،وعلى ما اختاره شيخ الإسلام صحيح.

ولا ريب أن الاحتياط القول الأول،لاسيما فيما يتعلق بالنكاح،لأن الفروج لا تستباح إلا بأمرٍ متيقن.

قوله:"(والحلاق والتقصير)ممن لم يحلق(نسك)"يعني لا إطلاق محظور،خلافاً لمن قال من العلماء إن الحلق والتقصير إنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور،وهذا القول ضعيف من وجوه:

١- لأن النبي عليه الصلاة والسلام دعا لمحلقين أربعاً.

٢- أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر به أصحابه عام الحديبية،وغضب منهم لما رأى منهم تأخراً.

٣- أنه عليه الصلاة والسلام حلق،والأصل فيما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في المناسك أنه تعبد.

قوله:"في تركهما دم لقوله صلى الله عليه سلم((فليقصر ثم ليتحلل))(ولا يلزم بتأخيره)"ظاهر قوله لا يلزم،أن هذا مبني على قوله نسك،وليس كذلك،بل هو حكم مستقل،لأن الحلق أو التقصير لو أخره لم يلزم بتأخيره دم حتى على القول بأن إطلاق من محظور.

قوله:"أي الحلق أَو التقصير عن أيام منى(دم"ظاهره أنه لو أخر إلى ما شاء، لكنه يبقى على إحرامه،ولكن تقدم لنا في باب المواقيت،لما ذكر المؤلف أشهر الحج،ذكرنا أن القول الراجح أن أفعال الحج لا يجوز تأخيرها عن شهر ذي الحجة،إلا لعذر.

قوله:"ولا بتقديمه على الرمي والنحر)ولا إن نحر أَو طاف قبل رميه"لو حلق قبل رميه، كذلك،فإذا قال قائل:ما الجواب عن قوله تبارك وتعالى:((وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)) [البقرة/١٩٦]،فالآية صريحة أن النحر يكون قبل الحلق،فكيف جاز تقديم الحلق على النحر ؟

فالجواب عن الآية الكريمة من وجهين:

١-أن معنى قوله تبارك وتعالى:((وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ))[البقرة/١٩٦] أي وقت حلوله،بأن يأتي وقت الذبح لا أن المراد أن يذبحه فعلاً.

٢- أن يقال إن الآية على ظاهرها،يعني عدم جواز تقديم الحلق على النحر، لكن السنة دلت على الجواز تخفيفاً.

قوله:"ولو عالماً،لما روى سعيد،عن عطاء أَن النبي صلى الله عليه سلم قال((من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج))"ولو أتى المؤلف بالحديث الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام ما سؤل يوم العيد عن شيء قدم ولا أُخر إلا قال:"افعل ولا حرج".

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"ويحصل التحلل الأَول باثنين من حلق،ورمي،وطواف والتحلل الثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر،خطبة يفتتحها بالتكبير.يعلمهم فيها النحر،والإفاضة،والرمي.

فصل

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة،طواف الزيارة)ويقال طواف الإفاضة فيعينه بالنية وهو ركن،لا يتم حج إلا به"

التعليق:

قوله:"ويحصل التحلل الأَول باثنين من حلق،ورمي،وطواف" فإذا فعل اثنين من ثلاثة حل،ويستفاد من كلام المؤلف ومن كلام أهل العلم أن السعي لا مدخل له في التحلل الأول،والحكمة ظاهرة،لأن السعي لا يفعله جميع الحجاج يوم العيد وما بعده.

إذا قال قائل:ما الدليل على أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة ؟

دليلهم:لما كان الطواف له مدخل في التحلل الثاني،فليكن له مدخل في التحلل الأول.

هكذا استدلوا،ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك،وأن التحلل الأول لا يكون إلا بالرمي والحلق،أو بالرمي وحده على قول،لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة:"إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء".

وهناك دليل أن الطواف له مدخل في التحلل الأول،يستدل له بما روى أحمد و الطحاوي من حديث علي بن أبي طالب أن الناس لما جعلوا يسألون النبي عليه الصلاة

والسلام يوم العيد عن التقديم والتأخير فيقول:"لا حرج"وفيه:ثم أتاه رجل فقال:إني رميت الجمرة وأفضت ولبثت ولم أحلق،قال:"فلا حرج فاحلق"،قال الشيخ أحمد شاكر:إسناده صحيح،انظر فتح الباري المجلد الثالث صفحة خمس مئة وواحد وسبعين.

قولـه:"والتحلل الثاني بما بقي مع سعي"يستفاد منه أن السعي لا مدخل له في التحلل الأول.

قولـه:"ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر،خطبة يفتتحها بالتكبير.يعلمهم فيها النحر،والإفاضة،والرمي."وتقد لنا أن خطب النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة،وبهذا يستفاد من خطب النبي الثلاث أنه ينبغي للمعلم والمرشد والداعية للناس في الحج أن لا يؤتيهم المناسك جملةً،لأنهم لا يستوعبون،ولاسيما من كان النسك فرضاً له.

قولـه:"(ثم يفيض"يعني بعد أن يرمي ويحلق وينحر هديه قبل ذلك.

قولـه:"إلى مكة"كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام،فإنه لما رمى جمرة العقبة نحر هديه،وكان عليه الصلاة والسلام قد أهدى مئة بدنة، باشر بيده الكريمة ثلاثاً وستين،وأعطى علياً الباقي وهي سبع وثلاثون.

قال أهل العلم رحمهم الله:وفي نحره عليه الصلاة والسلام ثلاثاً وستين إشارة إلى سِني عمره الشريف،والله أعلم.

ثم أمر من كل بعير ذبح أن يؤخذ منه بضعة وأمر بطبخها وأكل من لحمها وشرب من مرقها،تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى:((وَكُلُوا مِنْهَا))[الأعراف/١٦١]ثم حلق عليه الصلاة والسلام ثم طيبته عائشة وأفاض إلى البيت،قالت عائشة رضي الله عنها:كنت أطيب النبي عليه الصلاة والسلام لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

قوله:ثم يفيض،عبر بذلك تبعاً للآية الكريمة ((ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ))[البقرة/١٩٩].

قولـه:"ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة،طواف الزيارة)"والمتمتع كذلك،لكن المؤلف نص على أن القارن والمفرد يطوفان طواف الزيارة،لأن بعض أهل العلم قال إن القارن والمفرد لا يخلوا:إما أن يكونا قد دخلا مكة قبل ذلك وطافا للقدوم،فحينئذٍ يوم

العيد يطوفان للزيارة، وإن لم يدخلا مكة ففي يوم العيد يطوفان للقدوم بالرمل والاضطباع ثم يطوفان للزيارة.

وهذا أحد الأطوفة المشروعة في الحج وهو ركن لا يتم الحج إلا به،واعلم أن الأطوفة في الحج أربعة:

١- طواف العمرة،للمتمتع.

٢- طواف القدوم،ويسمى طواف الورود.

٣- طواف الإفاضة،ويسمى طواف الزيارة،ويسمى طواف الواجب،ويسمى طواف الصدر،والصواب الصدر هو الوداع كما سيأتي.

٤- طواف الوداع،ويسمى طواف الصدر،وهو رجوع المسافر من مقصده.

قوله:"ويقال طواف الإفاضة فيعينه بالنية"القول الراجح عدم اشتراط ذلك.

قوله:"وهو ركن،لا يتم حج إلا به"وسيأتي إن شاء الله دليل ذلك،لكن مما يدل على ركنيته قوله تبارك وتعالى:((ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ))[الحج/٢٩]،ووجه الدلالة القاعدة الأصولية المعروفة:أنه متى كني عن عبادة ببعضها دل أن ذلك البعض ركن فيها أو واجب.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة،طواف الزيارة)ويقال طواف الإفاضة فيعينه بالنية وهو ركن،لا يتم حج إلا به وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم،ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع،يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأُقيمت الصلاة،فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق،والشيخ تقي الدين،وابن رجب ونص الإمام-واختاره الأكثر-أن القارن والمفرد-إن لم يكونا دخلاها قبل- يطوفان للقدوم برمل،ثم للزيارة.وأن المتمتع يطوف للقدوم،ثم للزيارة بلا رمل(وأول وقته)أي وقت طواف الزيارة(بعد نصف ليلة النحر)لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا فبعد الوقوف(ويسن)فعله(في يومه)لقول ابن عمر:أفاض رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم النحر.متفق عليه.ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه

ركعتين،بين العمودين،تلقاءَ وجهه ويدعو الله عز و جل.(وله تأْخيره)أَي تأْخير الطواف عن أَيام منى لأَن آخر وقته غير محدود كالسعي"

التعليق:

قوله:"(ثم يفيض إِلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة،طواف الزيارة)ويقال طواف الإِفاضة فيعينه بالنية وهو ركن،لا يتم حج إِلا به وظاهره أَنهما لا يطوفان للقدوم،ولو لم يكونا دخلا مكة قبل"يعني ظاهر كلام الماتن أن المفرد و القارن إذا لم يدخلا مكة قبل،أنهما في يوم العيد يطوفان طواف الإفاضة فقط دون طواف القدوم.

قوله:"وكذا المتمتع،يطوف للزيارة"إذن القارن والمفرد إن دخل مكة قبل الحج فإنه يشرع في حقهما أن يطوفا للقدوم وأن يسعيا سعي الحج، فإذا لم يكونا دخلا مكة فإنهما يكتفيان بطواف الإفاضة فقط،وهذا هو ظاهر كلام المؤلف.

قوله:"كمن دخل المسجد وأُقيمت الصلاة،فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد"فالمتمتع إذا دخل مكة من المعلوم أنه سوف يؤدي العمرة،وهذا الطواف للعمرة يجزئ عن طواف القدوم.

قوله:"ونص الإِمام–واختاره الأَكثر–أَن القارن والمفرد–إِن لم يكونا دخلاها قبل–يطوفان للقدوم برمل،ثم للزيارة.وأَن المتمتع يطوف للقدوم،ثم للزيارة بلا رمل"

هنا مسألتان:

١– أن القارن والمفرد يطوفان طوافين:طواف القوم وطواف الإفاضة.

٢– والمتمتع يطوف طواف القدوم وطواف الإفاضة،والصواب في هذه المسألة أن القارن المفرد إذا لم يدخلا مكة قبل فإنه لا يشرع لهما يوم العيد طواف القدوم،لأن طواف القدوم إنما يشرع حين القدوم،وأضعف من ذلك استحباب أن يطوف المتمتع للقدوم،ووجه الضعف أن المتمتع ليس عليه طواف القدوم أصلاً.

قوله:"(وأَول وقته)أَي وقت طواف الزيارة(بعد نصف ليلة النحر)لمن وقف قبل ذلك بعرفات"فيشترط أن يكون طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، فلو

قدر أنه جاء إلى مكة ليلة النحر، فطاف بنية الإفاضة ثم ذهب ووقف بعرفة، فإن ذلك لا يصح لاشتراط الترتيب.

قوله:"(ويسن)فعله(في يومه)"يعني طواف الإفاضة، تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام ومسابقة ومبادرة إلى الخيرات.

قولـه:"(ولـه تـأْخيره)أَي تـأْخير الطـواف عـن أَيـام منـى لأَن آخـر وقتـه غيـر محـدود كالسعي"ولكن سبق لنا أن القول الراجح أنه لا يجوز تأخير شيء من أفعال الحج عن شهر ذي الحجة إلا لعذر.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ثم يسعى بين الصفا والمروة إِن كان متمتعاً)لأَن سعيه أَولاً كان للعمرة،فيجب أَن يسعى للحج.(أو)كان(غيره)أَي غير متمتع،بأَن كان قارناً،أَو مفرداً(ولم يكن سعى مع طواف القدوم).فإِن كان سعى بعده لم يعده لأَنه لا يستحب التطوع بالسعي،كسائر الأَنساك غير الطواف،لأَنه صلاة(ثم قد حل له كُلُّ شيء)حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني(ثم يشرب من ماء زمزم لما أَحب ويتضلع منه)ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً(ويدعو بما ورد)فيقول((بسم الله،اللهم اجعله لنا علماً نافعاً،ورزقاً واسعاً،ورياً،وشبعاً، وشفاءً من كل داء،واغسل به قلبي،واملأه من خشيتك وحكمتك))"

التعليق:

قوله:"(ثم يسعى بين الصفا والمروة إِن كان متمتعاً)"فإذا قال قائل:إن كان قد سعى قبل؟ فالجواب:إن كان قد سعى قبل،فهذا السعي للعمرة.

قولـه:"لأَن سعيه أَولاً كان للعمرة،فيجب أَن يسعى للحج"إنما نص على ذلك،لأن بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن المتمتع يكفيه سعي واحد فقط،أخذاً بظاهر الأحاديث التي فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان معه اكتفوا بطواف واحد.

ولكن ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن الذين تمتعوا مع النبي عليه الصلاة والسلام طافوا طوافاً آخر.

فعلى هذا فالمتمتع عليه طوافان و سعيان،وأما المفرد و القارن فعليهما طواف واحد وسعي واحد.

و القارن والمفرد إما أن يكون قد سعيا مع طواف القدوم أو لا،فإن سعيا اجتزءا به،ولا يشرع في حقهما إعادة السعي يوم النحر بعد الطواف،لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك،كما أنه لا يستحب التطوع برمي الجمار مستقلاً أو المبيت بمزدلفة فكذلك السعي،أما الطواف فقد وردت النصوص بجواز التطوع به.

قوله:"(أو)كان(غيره)أَي غير متمتع،بأَن كان قارناً،أَو مفرداً(ولم يكن سعى مع طواف القدوم).فإِن كان سعى بعده لم يعده لأَنه لا يستحب التطوع بالسعي،كسائر الأَنساك غير الطواف،لأَنه صلاة(ثم قد حل له كُلُّ شيء)حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني"

إذن الأنساك الأربعة الطواف والرمي والحلق بتمامها يحصل التحلل الثاني،أما إذا فعل اثنين من ثلاثة على المذهب حل التحلل الأول،وظاهر السنة لا يحل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق.

قولـه:"(ثم يشرب من ماء زمزم لما أَحب ويتضلع منه)" وظاهر صنيع المؤلف أن شرب ماء زمزم إنما يكون بعد السعي،والذي ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه شرب ماء زمزم بعد الطواف.

وأيضاً هل كون النبي عليه الصلاة والسلام شرب بعد الطواف سنة،أو أنه وقع من النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الاتفاق،هذا الأمر فيه احتمال.

قوله:لما أحب،يعني للذي أحب،لقول النبي عليه الصلاة والسلام:"ماء زمزم لما شرب له"،وهل هذا يشمل الأمور الحسية والمعنوية ؟

أما الأمور الحسية فظاهر،كالمرض،ولهذا جاء التصريح أن ماء زمزم أنها شفاء،وأنها مباركة.

لكن لما شرب له من الأمور المعنوية كزيادة الحفظ والذكاء،وظاهر فعل السلف رحمهم الله ومن بعدهم من العلماء أنه داخل،ولهذا نقل عن كثير من العلماء رحمهم الله أنهم كانوا يشربونه زيادةً في الحفظ.

و التضلع في الشرب أن يكثر الشرب حتى يتمدد جنبه وأضلاعه.

قوله:"ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً"هذه مسائل،أما المسألتان الأوليان ففيهما نظر،لأن ذلك لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام والأحاديث الواردة في أنه يرش على بدنه ويستقبل القبلة لا تخلوا من مقال،لأن رواتها إما مجهول أو متروك،أما التنفس ثلاثاً فهذا لا يختص بماء زمزم.

ولهذا ماء زمزم سؤل ابن الحجر لما لم يكن ماء زمزم عذباً؟فقال رحمه الله:ليكون شربه تعبداً لا تلذذاً.

قوله:"(ويدعو بما ورد)فيقول((بسم الله،اللهم اجعله لنا علماً نافعاً،ورزقاً واسعاً،ورياً،وشبعاً، وشفاءً من كل داء،واغسل به قلبي،واملأه من خشيتك وحكمتك))"وهذا مما يؤيد أن أهل العلم رحمهم الله عمموا الحكم فيما شرب له ماء زمزم،سواء من الأمور الحسية أو المعنوية،وهذا الدعاء ورد في حديث عن ابن عباس وفيه ضعف.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(ثم يرجع)من مكة بعد الطواف والسعي(ف)يصلي ظهر يوم النحر بمنى و(يبيت بمنى ثلاث ليال)إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين ويرمي الجمرات أيام التشريق.(فيرمي الجمرة الأُولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات)متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة(ويجعلها)أي الجمرة(عن يساره.ويتأخر قليلاً)بحيث لا يصيبه الحصى(ويدعو طويلا)رافعاً يديه(ثم)يرمي(الوسطى مثلها)بسبع حصيات،ويتأخر قليلاً،ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه،(ثم)يرمي(جمرة العقبة)بسبع كذلك(ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا)الرمي للجمار الثلاث،على الترتيب والكيفية المذكورين(في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال)فلا يجزئ قبله ولا

ليلاً لغير سقاة ورعاة والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون(مستقبل القبلة)في الكل(مرتباً)أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم. "

التعليق:

قوله:"(ثم يرجع)من مكة بعد الطواف والسعي(ف)يصلي ظهر يوم النحر بمنى"وقد وردت الأحاديث فيها ما ظاهره التعارض فيما يتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم،فبعض الأحاديث أنه صلى بمكة،وبعضها أنه صلى في منى.

وجمع أهل العلم رحمهم الله بينهما جمعاً حسناً،وهو أن كل واحد من الرواة روى ما رأى،وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ثم ذهب إلى منى فصلى بأصحابه الظهر مرةً ثانية.

قوله:"و(يبيت بمنى ثلاث ليال)"وهي ليلة الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر.

قوله:"إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين ويرمي الجمرات أيام التشريق.(فيرمي الجمرة الأُولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات)متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة(ويجعلها)أي الجمرة(عن يساره.ويتأخر قليلاً)بحيث لا يصيبه الحصى(ويدعو طويلا)رافعاً يديه"قال بعضهم نحو سورة البقرة،ولهذا قال ابن مسعود هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة،وإنما قال ذلك لأمرين:

١- أن النبي عليه الصلاة والسلام دعا دعاءاً طويلاً.

٢- خص سورة البقرة،لأن أكثر أحكام الحج في هذه السورة.

قوله:"(ثم)يرمي(الوسطى مثلها)بسبع حصيات،ويتأخر قليلاً،ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه"وظاهر كلام الماتن رحمه الله:أنه يجعلها عن يساره،لكنه غير مراد،ولهذا قال المؤلف في الشرح لكن يجعلها عن يمينه.

قوله:"الظهر ويكون(مستقبل القبلة)في الكل(مرتباً)" من المعلوم أن استقبال القبلة في رمي الجمرة الأولى وفي رمي الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة الفقهاء رحمهم الله يقولون يستحب أن يرميها مستقبل القبلة،ومعلوم إذا استقبل القبلة ستكون الجمرة عن يمينه.

والصواب أن جمرة العقبة تستقبل حال الرمي،فيكون حال رميها مستقبلاً لها،جاعلاً منى عن يمينه والكعبة عن يساره،وفي وقتنا الحاضر يتمكن من استقبال القبلة حال الرمي.

وسميت أيام التشريق بذلك لأنهم كانوا يشرقون اللحم،يعني يخرجونه في الشمس.

– هنا الرمي يكون بعد زوال الشمس،وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله،ودليل ذلك:

١– أن النبي عليه الصلاة والسلام رمى بعد الزوال وقال:"خذوا عني مناسككم".

٢– أنه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بالرمي بعد الزوال قبل أن يصلي،بل كان يرتقب زوال الشمس،ولو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لكان يفعله ولو مرة لبيان الجواز.

٣– أن الرمي قبل الزوال أيسر،وفيه تطويل لوقت الرمي،ولو كان جائزاً لكان النبي عليه الصلاة والسلام يرخص فيه.

٤– أنه عليه الصلاة والسلام لم يأذن للضعفة أن يرموا قبل الزوال كما أذن لهم ليلة العيد أن يدفعوا قبل طلوع الفجر.

٥– وهو أن قول ابن عمر رضي الله عنه:كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.دليل على عدم الجواز.

القول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، لمن تعجل،وفي اليوم الأخير

القول الثالث:وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً.

وفي وقتنا الحاضر كثر الفتيا بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر،بل بعضهم أنا رأيت رجلاً زوالهم من بعد منتصف الليل،الآن هو معه ساعة فإذا كانت الساعة الثاني عشر إلا عشرة يرميها اليوم،ثم ينتظر اثنا عشر دقيقة ثم يرمي جمرة اليوم الذي بعده،وهذا خطئ في الواقع،لأن الذين قالوا قبل الزوال لا يقولون قبل الفجر.

أقول هذه المسألة كثر الفتيا فيها أي مسألة جواز الرمي قبل الزوال،والذين أجازوا الرمي قبل الزوال عللوه بخوف الزحام والمشقة،وقد انتقل الزحام والمشقة بعد الزوال

إلى قبل الزوال،فإذا قلت يجوز أن ترمي قبل الزوال ما هو الوقت إذا قلت بعد طلوع الفجر،كل الناس ازدحموا بعد طلوع الفجر،وإذا قلت الساعة العاشرة سوف يزدحموا الساعة العاشرة، فليس العلة قصر الوقت،فالوقت ممتد،لكن المشكل أن الناس يتدافعون للرمي في أول وقت الجواز،فأنت إذا أفتيت بجواز الرمي قبل الزوال فالحقيقة أنك لم تستفد،نعم الآن أمره يسير،لكن لو قلنا فيما يأتي من الزمان لا ندري أن هذا القول جائز وأنه معتمد فالحقيقة وغاية الأمر أننا نقلنا الزحام من ما بعد الزوال إلى ما قبل الزوال.

قوله:لا يجزئ الرمي ليلاً،لأن وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس، فعليه من غربت عليه شمس يوم من أيام التشريق ولم يرمي فإنه يؤخره إلى الغد، فيرمي قضاءاً ثم يرمي أداءاً.

وقيل:إن وقت الرمي يمتد فيما بعد الغروب،والدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص للسعاة أن يرموا ليلاً،وهذا دليل على أن رميهم في محله وزمنه،ولأن النبي عليه الصلاة والسلام وقت أول الرمي ولم يوقت آخره،وهذا هو الذي عليه العمل من زمن.

قوله:"أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم."فيجب الترتيب،فلو بدأ بجمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى لزمه أن يعيد العقبة،ولو بدأ بالوسطى ثم العقبة ثم الأولى صح رمي الأولى.

وقال بعض أهل العلم:إنه يجزئ عدم الترتيب إذا وقع من جاهل أو ناس.

وقال آخرون:يجزئ وعليه دم،ولكن هذا القول ضعيف،لأن الدم يجب في ترك الجميع.

والأقرب والله أعلم أن الترتيب بين الجمرات يسقط في حال الجهل والنسيان،لعموم قوله تبارك وتعالى:((رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا))[البقرة/٢٨٦]،ولكن من باب الاحتياط في العبادة وإبراء الذمة إن تمكن من حصل له الإخلال بالترتيب وإن تمكن من تدارك ذلك فهو أولى خروجاً من الخلاف و إبراءاً للذمة.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(فإن رماه كله)أي رمى حصى الجمار السبعين كله(في)اليوم(الثالث)من أيام التشريق(أجزأه)الرمي أداءً لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي(ويرتبه بنيته)فيرمي لليوم الأول بنيته ثم للثاني مرتباً،وهلم جرا.كالفوائت من الصلاة(فإن أخره)أي الرمي(عنه)أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم(أو لم يبت بها)أي بمنى(فعليه دم)لأنه ترك نسكاً واجباً ولا مبيت على سقاة ورعاة ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق،خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع"

التعليق:

قوله:"(فإن رماه كله)أي رمى حصى الجمار السبعين كله(في)اليوم(الثالث)من أيام التشريق(أجزأه)الرمي أداءً"يعني لا قضاءاً،فيجوز التأخير،وظاهر كلامه جواز التأخير ولو بغير عذر،لأن أيام التشريق كلها أيام للرمي.

قوله:"لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي"ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك،وأن الإنسان يجب عليه أن يرمي كل يوم بيومه،إلا إذا كان معذوراً إما لمرض أو كبر أو غير ذلك.

قوله:"(ويرتبه بنيته)فيرمي لليوم الأول بنيته ثم للثاني مرتباً،وهلم جرا.كالفوائت من الصلاة"ولا يجزئ أن يأتي إلى الجمرة الأولى فيرميها بإحدى وعشرين حصاة،فهذا غلاط،وهنا مسألة:أيما أولى أن يوكل أو يؤخر؟فيه تفصيل:إن كان عذره لعدم التمكن من الرمي ليس مرضاً ولا كبراً يعني لانشغال يزول فالأولى التأخير ليباشر العبادة بنفسه،فإن لم يكن كذلك فالأولى التوكيل،لأنه أسرع في إبراء الذمة،ولأن التأخير في جوازه نظر.

قوله:"(فإن أخره)أي الرمي(عنه)أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم"لتركه واجب ومن ترك واجباً فليرق دماً.

قوله:"(أو لم يبت بها)أي بمنى(فعليه دم)"ظاهر كلامهم أنه لا فرق في المبيت بين ترك ليلة أو ليلتين أو ثلاثة،فالحكم واحد.

وهناك مسائل تتعلق بالمبيت بمنى:

*المسألة الأولى:

المبيت بمنى منه ما هو مسنون ومنه ما هو واجب،فالمسنون هو المبيت بمنى ليلة التاسع،فإذا قال قائل:ما الدليل على أنه سنة؟

الدليل على ذلك حديث عروة بن مضرس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له:"من شهد صلاتنا هذه وبقي معنا حتى ندفع،وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه"،ومعلوم أن عروة لم يبت بمنى.

أما حكم المبيت بمنى فتقدم حكمه أنه واجب،فإذا قال قائل:ما الدليل على وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ؟

الدليل أدلةٌ:

١- قال الله عز وجل:((وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))[البقرة/٢٠٣] والأمر في قوله:((واذكروا الله)) للوجوب.

٢- فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع قوله"خذوا عني مناسككم".

٣- من أقوى الأدلة أنه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة والسقاة أن يبيتوا خارج منى ليالي التشريق،والترخيص للرعاة والسقاة دليل على أنه بالنسبة لغيرهم واجب.وهذا هو القول الراجح.

* المسألة الثانية:ما هو القدر الواجب من المبيت؟

نقول:القدر الواجب معظم الليل،قياساً على المبيت بمزدلفة،لأن النبي عليه الصلاة والسلام رخص للضعفة ونحوهم أن يدفعوا من المزدلفة بعد مضي معظم الليل.

وقال بعض العلماء:القدر الواجب أن يكون حاضراً عند صلاة الفجر بمنى،قياسا على المبيت بمزدلفة "من شهد صلاتنا هذه"،ولكن هذا فيه نظر،لأن عروة لم يأتي إلى مزدلفة إلا وقت الفجر،فعدم مبيته ليلة مزدلفة لكونه معذوراً.فالصواب أن الواجب أن يبيت معظم الليل.

* المسألة الثالثة:ماذا يلزم من ترك المبيت؟اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة وهي مهمة:

فقال بعض العلماء:في ترك ليلة دم،وفي الثلاثة دم،فلا فرق عندهم بين ليلة وبين الجميع،وهذا هو المذهب.

وقيل:إن في ترك الثلاث دم،والدم دونه الإطعام،وفيه خلاف في الإطعام.

وقيل:إن في ترك الليالي الثلاث دم،وما دونه ليس عليه شيء.وهذا هو الصحيح.

لأن ليالي منى نسك واحد،فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها.والقول بأنه يتصدق بقبضة من طعام أو بشيء من دراهم ليس عليه دليل صحيح.

* المسألة الرابعة:ما هي الأعذار التي يعذر بها من ترك المبيت؟نقول:الأعذار في ترك المبيت نوعان:

١- أعذار عامة،وهم السقاة والرعاة،لأن عملهم يتعلق بمصالح المسلمين،ويلحق بهم على القول الراجح كل من يعمل بمصالح الحجاج،كالأطباء والجنود والسائقين.

٢- أعذار خاصة،وهي متنوعة،منها المرض،والنوم،وفوات المبيت بسبب الزحام،أو انشغاله بالطواف،لكن مع هذا ينبغي للإنسان أن يحتاط.

* المسألة الخامسة:

إذا لم يجد مكاناً فماذا يصنع؟هل يسقط عنه المبيت رأساً أو يجب عليه أن يبيت في مكان يلي مكان الحجاج:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء المعاصرون،لأنها لم تحدث إلا أخيراً:

فقال بعض أهل العلم:من لم يجد مكاناً في منى،فإنه يبيت في مكان يلي منى،ليكون متصلاً بالحجاج،واستدلوا بقوله تبارك وتعالى:((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[التغابن/١٦]،وقال النبي عليه الصلاة والسلام:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"،وقياساً إذا امتلئ المسجد بالمصلين فإنهم يصفون ولو خارج المسجد،و ذلك أبلغ في ظهور شعيرة الحج واجتماع المسلمين،وهذا القول قال به من المعاصرين الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله في منسكه مفيد الأنام،واختاره شيخنا رحمه الله.

وقال بعض العلماء:من لم يجد مكاناً في منى فيسقط المبيت عنه أصلاً،فلا يجب عليه،بل يبيت في بيته أو في أي مكان،استدلالاً بقوله تبارك وتعالى:((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [التغابن/١٦]،وهذا قد اتق الله عز وجل، وأيضاً مكان الوجوب قد

فات،فلا يتعين مكان،وقياساً على ما إذا قُطعت يد لإنسان فإن الغسل يسقط،ولكن هذا القياس فيه نظر.

ووجه النظر أن المكان الذي يتعلق بالطهارة مفقود أصلاً،وأما المبيت بمنى فالمكان موجود،فالأقرب أنه يبيت في المكان القريب من منى بأي الجهات،لأجل أن يكون مظهر الحجيج واحداً.

* المسألة السادسة:لو بات في مكان يظن أنه من منى فتبين أنه ليس بمنى؟مع وجود مكان في منى متسع:

نقول:إذا كان هذا الشخص قد تحرى وسأل وبذل المستطاع وبات في مكان يظنه أنه منى فلا شيء عليه، ووسائل المعرفة الآن متيسرة،وهناك لوحات.

لكن قد لا يتمكن من السؤال،إما لكونه أعجمياً لا تعرف لغته،وإما قد ضاع من أهله،أو لكونه ضعيف البصر، فهذا عذر.

* المسألة السابعة :

إذا قلنا المبيت بمنى واجب،وهو القول الراجح،فهل يلزم من لم يجد مكاناً مجاناً أن يستأجر؟

القاعدة الشرعية أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فعليه من لم يجد مكان في منى،وقدر على أن يستأجر مكاناً بثمن لا يجحف بماله ولا يشق عليه فإنه يجب.

وأما إذا كانت قيمة الإجارة مرتفعة وعليه حرج و مشقة فلا يجب عليه،وحينئذٍ نقول:بت في أي مكان يكون قريباً من منى مما يلي الحجاج.

لكن هل يلزم أن يبيت في الطرقات وتحت الجسور وفي الجبال ؟

نقول لا يلزم،لوجوه:

١- لأن هذه الأماكن ليست مكاناً صالحاً للآدميين.

٢- أن الإنسان قد يجد غضاضة في الجلوس في هذه الأماكن،ولا سيما من له مكانة.

٣- أنه يترتب على جلوسه مفاسد،منها:

١-تعطيل حركة المرور والسيارات.

٢- فيه تعطيل و إذاء للمشاة.

٣- أنه يعرض نفسه للخطر والهلاك.

٤- مهمة،إذا كان معه نساء فإن جلوس هؤلاء النساء قد يكون فيه انكشاف للعورة،ومحل فتنة.

٥- قد يتأذى هو إما بحرارة الشمس وإما بالبرودة أو المطر،وإلا لو لم يكن من ذلك إلا مرور السيارات.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب)ولا إثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه(وإلا)يخرج قبل الغروب(لزمه المبيت،والرمي من الغد)بعد الزوال قال ابن المنذر:وثبت عن عمر أنه قال:من أدركه المساء في اليوم الثاني،فليقم إلى الغد،حتى ينفر مع الناس.

(فإذا أراد الخروج من مكة)بعد عوده إليها(لم يخرج حتى يطوف للوداع)إذا فرغ من جميع أموره.لقول ابن عباس:أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت،إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.متفق عليه ويسمى طواف الصدر(فإن أقام)بعد طواف الوداع،(أو اتجر بعده أعاده)إذا عزم على الخروج،وفرغ من جميع أموره.ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه(وإنه تركه)أي طواف الوداع(غير حائضٍ رجع إليه)بلا إحرام،إن لم يبعد عن مكة ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة،فيطوف ويسعى للعمرة،ثم للوداع"

التعليق:

قوله:"(ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب)"لقوله تبارك وتعالى:((وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى))[البقرة/٢٠٣]،فالتعجل جائز،لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال"أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"،لكن الأكمل

والأفضل والسنة الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام أن يتأخر،لأن ذلك هو فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ولأنه أكثر عملاً.

والتعجل إنما يكون في اليوم الثاني عشر،لا أن المراد بذلك اليوم الحادي عشر كما يظنه بعض العامة،لكن ما حكم التعجل قبل اليوم الثاني عشر ؟فالجواب:المتعجل قبل اليوم الثاني عشر لا يخلوا:

إما أن يكون معذوراً أو غير معذور،فإن كان غير معذور ترتب عليه أمران:

١-الإثم.

٢- الفدية،وهي ترك الواجبات،لأن الواجبات الذي يتركها المبيت والرمي.

وإن كان معذوراً فلا إثم عليه،لكن تلزمه الفدية.

- والأعذار كثيرة،منها:الجهل،تغير دخول الشهر.

وتقدم لنا أن التعجل جائز لكل الحجاج،استثنى بعض العلماء من ذلك أهل مكة،لأن التعجل شرع لأهل الآفاق لأنه أرفق،أما المكي فإنه إذا تعجل فسوف يذهب إلى بيته،ولكن هذا الاستثناء لا وجه له، لعموم النصوص.

- يستثنى منه أيضاً الإمام أو نائبه،وهذا حق،لوجوه:

١- مراعاة لمن يتأخر من الحجاج.

٢- لأجل أن يقيم الحج على أكمل وجه،لأنه قدوة.

والتعجل له شروط:من شروط التعجل:

١- أن ينفر من منى قبل غروب الشمس،فإن نفر بعد غروب الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد،لقوله تبارك وتعالى:((فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ))[البقرة/٢٠٣]وفي للظرفية،واليوم ينتهي بغروب الشمس.

لكن هنا مسألتان تتفرع عن هذه المسألة:

المسألة الأولى:إذا ارتحل من منى فغربت عليه الشمس وهو لم يخرج منها،فنقول له الاستمرار،لأن في تكليفه بالرجوع مشقة،وقال عز وجل:((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))[الحج/٧٨].

المسألة الثانية:

لو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال، فله على القول الراجح أن ينفر.

٢- أن يكون التعجل بعد الرمي،فلا يصح قبله،لأن نفره قبل الرمي نفر غير جائز.

٣- اشترط بعض العلماء:أن يبيت الليلتين الأوليين،فإن لم يبت ليلة الحادي عشر و الثاني عشر فليس له التعجل،لأنه في هذه الحال لا يأتي بالواجب،ولا ببعض الواجب.

ولكن الصواب أن ذلك ليس بشرط،لوجوه:

١- لعموم الرخصة،والرخصة لم تفرق بين من بات ومن لم يبت.

٢- أنه لا علاقة بين المبيت وبين الرمي،وكلاهما واجب مستقل.

٣- أن يكون التعجل بالفعل لا بالنية،بأن يخرج من منى وينفصل عنها.

وهذه المسألة لها صورتان:

١- أن يكون المتعجل مقيماً خارج منى كالمزدلفة،فهذا يكفيه في تعجله النية،ولا يشترط خروجه،لأنه ليس في منى أصلاً.

٢- أن يكون المتعجل مقيماً في منى،فلابد في تعجله أن يخرج منها وأن ينفصل،لأن التعجل لا يصدق إلا بذلك، لكن لا يضر عوده إليها بعد ذلك،بقينا لو رجع المتعجل إلى منى،أي تعجل ثم رجع إلى منى، فما الحكم ؟

الجواب:لا يضر،لكن المسألة لها صور:

١- أن يكون رجوعه لشغل أو زيارة،أو لنوم،فلا يلزمه المبيت هذه الليلة ولا الرمي،لأن الرخصة حصلت، وعوده ليس تعبداً.

وقال بعض العلماء إنه يلزمه في هذه الحال أن يبيت وأن يرمي من الغد،لأن عوده بمنزلة من لم يخرج،لكن الصواب الأول.

٢- أن يعود للمبيت والرمي،فلا يلزمه،لأن التعجل حصل والرخصة حصلت.

٣- أن يعود لاستدراك خطأ وقع في رميه.فهذه الحال لها صور:

- أن يذكر ذلك قبل الغروب،ويتمكن من الاستدراك والخروج قبل الغروب،فالأمر ظاهر،يجب أن يرجع ويصحح ويستدرك ما حصل له من الخلل وينفر،ولا شيء عليه.

- أن يذكر ذلك قبل الغروب،ويتمكن من الرمي قبل الغروب لكن غابت الشمس وهو لم يخرج،فهذا فيه الخلاف السابق،والصحيح أنه يرتحل.

– أن يذكر ذلك بعد الغروب،ففيه خلاف،من العلماء من قال:إنه في هذه الحال إذا ذكر بعد الغروب لزمه العود والمبيت والرمي من الغد،لأنه تبين أن تعجله غير صحيح،وقيل:لا يلزمه ذلك،لأن عوده للقضاء والاستدراك،وهذا القول أصح.

قوله:"ويدفن حصاه"أين يدفن الحصى،قال بعضهم:يدفنها في المرمى،وقال بعضهم:يدفنها في موضع آخر.

والصحيح أن الدفن ليس له أصل،بل متى عجل يرميه في أي مكان.

قوله:"(فإذا أَراد الخروج من مكة)" علم منه أن أهل مكة لا وداع عليهم،وأهل مكة لا يخرجون منها،إلا أنه استثنى من ذلك إذا كان خروج أهل مكة عقب النسك،فإنهم كغيرهم،فلو قدر أن مكياً حج وبعد انقضاء النسك خرج، فإنه كغيره.

فإذا قال قائل:ما هي المدة التي إذا بقي بعدها أهل مكة وجب عليهم طواف الوداع ؟

نقول:أحسن مدة تقيد بذلك هي شهر ذي الحجة،لأن في شهر ذي الحجة أفعال الحج.

قوله:"بعد عوده إليها"قوله هذا يحتمل أن يكون قيداً،وأنه لو سافر إلى بلده من منى ولم يأتي مكة فلا وداع عليه،و هذا منسوب إلى شيخ الإسلام،ونقل بعضهم أن الشيخ صرح بأن من خرج من منى مباشرة إلى بلده لا يلزمه طواف الوداع،ويحتمل أن قوله بيان للواقع و أن الحاج يلزمه أن يأتي مكة و يطوف للوداع،وهذا هو الأقرب.

قوله:"(لم يخرج حتى يطوف للوداع)إذا فرغ من جميع أُموره."ظاهر كلامه أن طواف الوداع إنما يجب في الحج فقط،دون العمرة.

لكن ظاهر المذهب وهو كالصريح أن طواف الوداع واجب في الحج والعمرة،ولذلك لم يذكروه في العمرة لأنه ليس من جملة المناسك،وطواف الوداع واجب مستقل على كل من أراد أن يخرج من مكة.

والدليل على وجوبه في العمرة كالحج عموم حديث ابن عباس:كان الناس ينصرفون من كل وجه،فقال النبي عليه الصلاة والسلام:"لا ينفرن أحد إلا أن يكون آخر عهده بالبيت".

ولقول النبي عليه الصلاة والسلام:"اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك"،ولأن النبي عليه الصلاة والسلام سمى العمرة حجاً أصغر.

ووجهٌ رابع أن كلاً من الحاج والمعتمر حيّا البيت بالطواف عند قدومهما،فكان من الحكمة أن يودعا البيت بطواف عند خروجهما،وهذه القول هو ظاهر المذهب،واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي.

قولـه:"لقول ابن عباس:أُمر الناس أَن يكون آخر عهدهم بالبيت،إلا أَنه خفف عن المرأَة الحائض.متفق عليه ويسمى طواف الصدر(فإِن أَقام)بعد طواف الوداع،(أَو اتجر بعده أَعاده)" لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أن يكون طواف الوداع أخر العهد بالبيت.

قوله:أو اتجر،ظاهره سواء اتجر لتعريج أو لا،لكن الفقهاء رحمهم الله قالوا لو اتجر من غير تعريج بأن اشترى شيئاً من طريقه من غير أن يعرج فلا يضر،وعلم منه أنه لو اشترى شيئاً لا للتجارة لا يضر ولو بالتعريج.

قولـه:"(وإِنه تركه)أَي طواف الوداع(غير حائضٍ رجع إِليه)"لحديث ابن عباس،ومثله النفساء.

قولـه:"بلا إِحرام،إِن لم يبعد عن مكة ويحرم بعمرة إِن بعد عن مكة،فيطوف ويسعى للعمرة،ثم للوداع"إذا ترك وبعد عن مكة،أما إذا لم يبعد وجب الرجوع،فإن بعد أحرم بعمرة،ولكن هذا فيه نظر.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(فإِن شق)الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر.أَو بعد عنها مسافة قصر فأَكثر،فعليه دم ولا يلزمه الرجوع إِذاً(أَو لم يرجع)إِلى الوداع(فعليه دم)لتركه نسكاً واجباً(وإِن أَخر طواف الزيارة)ونصه:أَو القدوم(فطافه عند الخروج أَجزأَ عن)طواف(الوداع)لأَن المأْمور به:أَن يكون آخر عهده بالبيت.وقد فعل.فإِن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة ولا وداع على حائض و نفساء إِلا أَن تطهر قبل مفارقة البنيان(ويقف غير الحائض)و النفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أَربعة

أَذرع.(بين الركن)أي الذي به الحجر الأَسود(والباب)ويلصق به وجهه،وصدره،وذراعيه،وكفيه مبسوطتين(داعياً بما ورد)ومنه((اللهم هذا بيتك،وأَنا عبدك،وابن عبدك،و ابن أَمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك،وسيرتني في بلادك،حتى بلغتني بنعمتك إِلى بيتك وأَعنتني على أَداء نسكي فإِن كنت رضيت عني،فازدد عني رضى وإِلا فَمْنَّ الآن قبل أَن تنأَى عن بيتك داري وهذا أَوان انصرافي إِن أَذنت لي،غير مستبدل بك،ولا ببيتك ولا راغب عنك،ولا عن بيتك اللهم فأَصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي.والعصمة في ديني وأَحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أَبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة،إِنك على كل شيءٍ قدير)) ويدعو بما أَحب ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم"

التعليق:

قوله:"(فإِن شق)الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر.أَو بعد عنها مسافة قصر فأَكثر،فعليه دم" إذا بعد دون مسافة قصر فإن رجع سقط عنه الدم،فإن لم يرجع فعليه دم،فإذا بعد مسافة قصر ففي هذا الحال يستقر عليه الدم.

إذن لا تخلوا من ثلاث حالات:على المذهب

١- أن يتجاوز مسافة قصر فأكثر،فيستقر عليه الدم رجع أم لم يرجع.

٢- أن يبعد عن مكة دون مسافة القصر،ويشق عليه الرجوع،فلا يجب عليه الرجوع لكن يلزمه الدم،فإن رجع سقط.

٣- أن يبعد ولا يشق عليه الرجوع،فيجب عليه الرجوع،فإن لم يرجع فعليه الدم.

والصواب في هذه المسألة:أن كل من خرج من مكة ولم يطف الوداع فإن الدم يستقر عليه بمجرد خروجه، سواء تجاوز المسافة أم لم يتجاوز المسافة.

لكن ظاهر كلام الماتن وجوب الرجوع قرب أم بعد ما لم يشق،لكن المذهب خلاف ذلك.وأما الإحرام بعمرة فليس له أصل،فلا يلزمه،لكن الفقهاء يقولون بهذا خصوصاً إذا تجاوز الميقات لأنه مر بالميقات،فكل من مر بالميقات يجب عليه الإحرام.

قوله:"ولا يلزمه الرجوع إِذاً(أَو لم يرجع)إِلى الوداع(فعليه دم)لتركه نسكاً واجباً(وإِن أَخر طواف الزيارة)ونصه:أَو القدوم(فطافه عند الخروج أَجزأَ عن)طواف(الوداع)لأَن

المأمور به:أَن يكون آخر عهده بالبيت.وقد فعل"إذا أخر طواف الزيارة و طافه عند خروجه فإنه يجزئه عن طواف الوداع،لأن المقصود أن يجعل آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل.

وقوله:أو القدوم،هذا مبني على ما تقدم من أن المفرد و القارن إذا لم يطوفا للقدوم فإنهما يوم العيد يطوفان للقدوم ثم للزيارة،فلو قدر أنه لم يطف للقدوم ولا يوم العيد وأخر هذا الطواف فيجزئ عن الوداع.

قوله:"فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة" يعني إذا أخر طواف الزيارة،لكنه عند الخروج لم ينوي الزيارة ونوى الوداع فلا يجزئه،لقول النبي عليه الصلاة والسلام:"إنما الأعمال بالنيات،وإنما لكل امرئ ما نوى"،فإن نوى الزيارة ولم ينوي الوداع صح،وإن نواهما معاً،صح،لكن هذا فيمن طاف فقط،أما من سعى بعد طوافه،ففيه إشكال؟لكي يصح السعي أولاً يطوف.

قوله:"ولا وداع على حائض و نفساء إلا أَن تطهر قبل مفارقة البنيان" فهاتان يلزمهما العود،وهو مما يؤيد ما سبق أن العبرة بمفارقة البنيان،فالحكم مقيد بمفارقة البنيان.

قوله:"(ويقف غير الحائض)و النفساء بعد الوداع في الملتزم"ويسمى المدعى والمتعوذ،ومساحته أربعة أذرع،وظاهر كلام المؤلف أن الالتزام إنما يشرع عند طواف الوداع،ولكن المأثور عن الصحابة خلاف ذلك،وأن الالتزام ليس خاصاً بطواف الوداع،ولهذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه فعله يوم الفتح،كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله:"وإلا فَمْنَّ الآن"يجوز أن يجعل فعل الدعاء،وأن يجعل من ابتداء الغاية : مِنَ الآن، مُنَّ.

قوله:"((اللهم هذا بيتك،وأَنا عبدك،وابن عبدك،و ابن أَمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك،وسيرتني في بلادك،حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأَعنتني على أَداء نسكي فإن كنت رضيت عني،فازدد عني رضى وإلا فَمْنَّ الآن قبل أَن تنأَى عن بيتك داري وهذا أَوان انصرافي إن أَذنت لي،غير مستبدل بك،ولا ببيتك ولا راغب عنك،ولا عن بيتك اللهم فأَصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي.والعصمة في ديني

وأَحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أَبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة،إنك على كل شيءٍ قدير))"وهذا الدعاء نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عباس،وقيل:إنه ليس من كلام ابن عباس وإنما من كلام الإمام الشافعي رحمه الله،كما ذكر ذلك في الفتوحات الربانية.

قوله:"ويدعو بما أَحب ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم"ما الدليل على ذلك؟لأن الصلاة على النبي مشروعة عقب كل دعاء،ولهذا جاء في حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"ويأْتي الحطيم أَيضاً،وهو تحت الميزاب،فيدعو.ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر،ويقبله،ثم يخرج"

التعليق:

قوله:"ويأْتي الحطيم"وهو الحجر،يسمى الحطيم لأنه حطم من الكعبة،ويسمى الحجر،لأنه قطع من الأرض،ويسمى حجر إسماعيل،لكن ليس عليه أصل.

قوله:"ويستلم الحجر،ويقبله"تقدم لنا أن استلام الحجر مشروع في ثلاث مواضع،فعليه فإن استلام الحجر هنا ليس مشروعاً.

قوله:"ثم يخرج"كيف يخرج؟قال بعضهم:يخرج القهقرى،تعظيماً للبيت،ولكن هذا ليس بصحيح،ولم ينقل عن النبي أنه رجع القهقرى.

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(وتقف الحائض)و النفساء(ببابه)أَي باب المسجد(وتدعو بالدعاء)الذي سبق (وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم،وقبري صاحبيه)رضي الله عنهما لحديث:((من حج فزار قبري بعد وفاتي،فكأَنما زارني في حياتي))رواه الدارقطني فيسلم عليه مستقبلاً له.ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره،ويدعو بما أَحب ويحرم الطواف بها.ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها"

التعليق:

قوله:"(وتقف الحائض)و النفساء(ببابه)أَي باب المسجد(وتدعو بالدعاء)الذي سبق"

هذا الاستحباب فيه نظر،لعدم وروده،بل الحائض و النفساء ممنوعة من دخول المسجد،والدعاء يكون لمن وادع أما من لا يشرع له طواف الوداع لا يشرع له.

قوله:"(وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم،وقبري صاحبيه)"سياق كلام المؤلف وسياق كلام غيره أنه يستحب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام بعد الحج،وظاهر صنيع كثير من العلماء أن ذلك من مكملات الحج،وليس الأمر كذلك.

لكن إنما ذكر الفقهاء رحمهم الله زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام في المناسك مع أن المناسبة أن تذكر في كتاب الجنائز لسبب:وهو مشقة السفر،لأنه أيسر لهم سابقاً أن الإنسان إذا فرغ من نسك عرج إلى المدينة، فيكون السفر واحداً،وإلا فلا علاقة بين الحج وبين زيارة مسجد النبي عليه الصلاة والسلام أو زيارة النبي.

وقوله:تستحب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام،يحمل هذا الكلام من المؤلف إحساناً بالظن على أن المراد به المسجد،لأن الذي تشد إليه الرحال هو المسجد.

فإذا قال قائل ما الدليل على استحباب زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام على وجه العموم ؟

فنقول:الدليل عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام:"زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة"،وقبر النبي عليه الصلاة والسلام من جملة القبور.

واعلم أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا تضمن شد رحل فإنه يمنع منه،لقوله عليه الصلاة والسلام:"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:المسجد الحرام،ومسجدي هذا،والمسجد الأقصى".

فعليه من شد الرحل إلى المدنية:

- فإما أن يريد المسجد فقط،فهذا مشروع، للدليل السابق.
- أو القبر فقط،فهذا ممنوع،لنهيه عليه الصلاة والسلام عن شد الرحل سوى هذه الثلاثة.

– أو هما يعني المسجد والقبر،فقال أهل العلم يدخل القبر تبعاً،والقاعدة الشرعية تقتضي المنع،لأنه إذا اجتمع مبيح وحاضر غلب جانب الحظر،لكن كلام العلماء ومنهم شيخ الإسلام وهو من أشد من تكلم عن شد الرحل لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام يرى الجواز في مثل هذا.

وليعلم أن الأحاديث الواردة في فضل زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام كلها ضعيفة بل موضوعة،ومن ذلك ما ذكره المؤلف.

قوله:"لحديث:((من حج فزار قبري بعد وفاتي،فكأنما زارني في حياتي))رواه الدارقطني"ما صفة زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام ؟

نقول:صفة ذلك:أن يأتي إلى القبر ويستقبله ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم،ويقول:السلام عليك يا رسول الله أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة،ثم يخطوا خطوة فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ويقف أمام قبره،ويقول:السلام عليك يا أبا بكر يا خليفة رسول الله اللهم ارضي عنه،ثم يخطوا خطوة ويستقبل قبر أمير المؤمنين عمر ويقول:السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اللهم ارضي عنه، ولم يرد دعاء معين فيما يقال عند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبري صاحبيه،وما يذكر في كتب المناسك إنما هو من باب استحسان العلماء.

بعض الناس ممن يزوروا قبر النبي عليه الصلاة والسلام يسلمون عليه وينقلون سلام غيرهم،فلان يسلم عليك والحاج فلان يسلم عليك،هذا ليس بحجة.

قوله:"فيسلم عليه مستقبلاً له.ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره،ويدعو بما أَحب"وهذا اعتقاد الدعاء عند قبر النبي عليه الصلاة والسلام ليس له أصل.

قوله:"ويحرم الطواف بها"باتفاق العلماء،وقد حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أنه يحرم الطواف بغير الكعبة اتفاقاً.

قوله:"ويكره التمسح بالحجرة"والاقتصار على الكراهة فيه نظر،والصواب أن ذلك محرم،بل التمسح بغير ما شرع من استلام الحجر أو الركن اليماني ما سوى ذلك لا

يشرع،كذلك تقبيل الحجرة ليس بمشروع، فالمشروع ما ذكر من الوقوف والسلام فقط.

قولـه:"ورفع الصوت عندها" لقوله تبارك وتعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ)) [الحجرات/٢].

إذن رفع الصوت عند قبر النبي عليه الصلاة والسلام مكروه بل محرم لوجوه:

١- أنه ينافي حرمة المسجد.

٢- لأن رفع الصوت عند النبي عليه الصلاة والسلام بعد مماته كرفعه في حياته، لأن حرمة الميت كحرمته حي "كسر عظم الميت ككسره حيا".

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(وصفة العمرة أَن يحرم بها من الميقات)إذا كان ماراً به(أَو من أَدنى الحل)كالتنعيم(من مكي ونحوه)ممن بالحرم و(لا)يجوز أَن يحرم بها(من الحرم)لمخالفة أَمره صلى الله عليه و سلم.وينعقد،وعليه دم(فإذا طاف وسعى، و)حلق أَو(قصر حل)لإتيانه بأَفعالها.(وتباح)العمرة(كل وقت)فلا تكره بأَشهر الحج ولا يوم النحر أَو عرفة ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف،قاله في المبدع.ويستحب تكرارها في رمضان،لأَنها تعدل حجة"

التعليق:

قولـه:"(وصفة العمرة"لما فرغ المؤلف من بيان صفة الحج ذكر صفة العمرة على وجه مختصر.

قولـه:"أَن يحرم بها من الميقات)"لأن من أراد العمرة لا يخلوا:

– إما أن يكون فوق المواقيت،فإنه يحرم من الميقات.

إما أن يكون دون المواقيت، فإنه يحرم من مكانه.

– أو في مكة،فإنه يحرم من الحل.

قولـه:"إذا كان ماراً به(أَو من أَدنى الحل)كالتنعيم"الكاف للتمثيل،وليس هناك حل أفضل من حل.

قولـه:"(من مكي ونحوه)"فكل من كان في مكة وأراد العمرة فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل.

قولـــه:"و(لا)يجـوز أَن يحـرم بهـا(مـن الحـرم)لمخالفـة أَمـره صـلى الله عليـه و سلم.وينعقد،وعليه دم"فيكون بمثابة من تجاوز الميقات ولم يحرم منه.

قولـه:"(فإذا طاف وسعى، و)حلق أَو(قصر حل)"ظاهره أن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد،والمشهور من المذهب خلاف ذلك،وأن للعمرة تحللين،التحلل الأول يكون بالطواف والسعي،والتحلل الثاني يكون بالحلق أو التقصير.

ينبني على هذا لو جامع بعد الطواف و قبل السعي فسدت العمرة،وإن كان بعدهما لم تفسد.

قولـه:"(وتباح)العمرة(كل وقت)"خرج بذلك الحج،لأن الحج أشهر معلومات.

قولـه:"فلا تكره بأَشهر الحج"خلافاً لمن قال إن العمرة تكره في أشهر الحج،بل إن ابن القيم رحمه الله يرى أن العمرة في أشهر الحج أفضل،بل تردد رحمه الله بين أفضلية العمرة في أشهر الحج وبين أفضليتها في رمضان،وقال إن جميع عمر النبي عليه الصلاة والسلام أربع كانت في ذي القعدة،وما كان الله ليختار لنبيه إلا ما هو أكمل وأفضل.

قولـه:"ولا يوم النحر أَو عرفة"سواء كان ممن حج في ذلك العام أو لا على كلام الفقهاء.

قولـه:"ويكره الإِكثار والموالاة بينها"أما الإكثار بلا موالاة فمستحب،لقوله عليه الصلاة والسلام:"تابعوا بين الحج والعمرة"وأما الموالاة في وقت قصير فهذا مكروه، لأن هذا ليس من هدي النبي عليه الصلاة والسلام.

فإذا قال قائل:ما هو الحد الفاصل في زوال الموالاة المكروهة بين العمر ؟

الجواب:ورد عن أنس رضي الله عنه أنه إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.

ومعلوم أن اسوداد الشعر يحتاج إلى نحو أسبوعين،ولذلك قال الإمام أحمد:إذا حمم رأسه فليعتمر.

قوله:"ويستحب تكرارها في رمضان،لأنها تعدل حجة"وهذا الاستحباب فيه نظر،لأن بتكرارها في رمضان سوف يكون هناك موالاة،والموالاة مكروهة.

ولكن الصواب أن رمضان كغيره،وأن المولاة بين العمر أقل أحواله الكراهة إلا لسبب.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(وتجزئ)العمرة من التنعيم.وعمرة القارن(عن)عمرة(الفرض)التي هي عمرة الإسلام (وأركان الحج)أربعة(الإحرام)الذي هو نية الدخول في النسك لحديث((إنما الأعمال بالنيات))(والوقوف)بعرفة لحديث((الحج عرفة))(وطواف الزيارة)لقوله تعالى(وليطوفوا بالبيت العتيق)(والسعي)لحديث((اسعوا،فإن الله كتب عليكم السعي))رواه أحمد(وواجباته)سبعة.(الإحرام من الميقات المعتبر له)وقد تقدم(والوقوف بعرفة إلى الغروب)على من وقف نهاراً(والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى)ليالي أيام التشريق على ما مر(و)المبيت بـ(مزدلفة إلى بعد نصف الليل)لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة (والرمي)مرتباً"

التعليق:

قوله:"(وتجزئ)العمرة من التنعيم.وعمرة القارن(عن)عمرة(الفرض)التي هي عمرة الإسلام"بمعنى لو أن الإنسان حج قارناً،وهذا من قبل لم يؤدي عمرة الإسلام،فيسقط عنه الفرضان.وإنما نص المؤلف على هذا،لأن بعض العلماء قال لا يجزئ،لأن أعمال العمرة لم تتمحض بل هي مندرجة بأعمال الحج،فيكون الحكم بالأكثر والأغلب وهو الحج،ولكن الصواب خلاف ذلك.

وينبني على ذلك لو حج قارناً عن شخصين ونوى العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر،فإنه يصح.

قوله:"(وأركان الحج)"الأركان جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى،والحج له شروط،وله أركان،وله واجبات،فأركان الحج هي ما لا يتم الحج إلا بها،فلا يجبر الركن بشيء.

قوله:"أربعة"الدليل على الأربعة التتبع والاستقراء.

قولـــه:"(الإحـرام)الـذي هـو نيـة الـدخول فـي النسـك لحـديث((إنمـا الأعمـال بالنيات))(والوقوف)بعرفة"دليل ذلك:

١- قول تبارك وتعالى:((ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ))[البقرة/١٩٩].

٢- قال النبي عليه الصلاة والسلام:"الحج عرفة".

٣- في حديث عروة بن مضرس وكان قد وقف بعرفة من ليل أو نهار.

٤- قوله عليه الصلاة والسلام:"خذوا عني مناسككم".

قولـه:"(وطواف الزيارة)لقوله تعالى(وليطوفوا بالبيت العتيق)"وقد تقدم لنا أن الشارع إذا كنى عن عبادة ببعضها دل على ذلك على أن هذا البعض ركن فيها،مع قوله: "خذوا عني مناسككم".

قولـه:"(والسعي)لحديث((اسعوا،فإن الله كتب عليكم السعي))رواه أحمد"فإذا قال قائل:كيف يكون ركناً و الله عز وجل يقول((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا))[البقرة/١٥٨].

فنقول:نفي الجناح هنا لأنه كان يتحرجون من الطواف والسعي لوجود صنمين عليهما.

قولـــه:"(وواجباتـه)سـبعة.(الإحـرام مـن الميقـات المعتبـر لـه)وقـد تقـدم"لـو قـال المؤلف:كون الإحرام من الميقات المعتبر،أو أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر لكان أولى،لأنه يوهم أن الإحرام من الواجبات.

قوله:المعتبر،يدل على أنه إذا أحرم من ميقات غير معتبر لم يأتي بالواجب.

قولـه:"(والوقوف بعرفة إلى الغروب)"ولو قال المؤلف:امتداد أو استمرار الوقوف إلى الغروب لكان أشد وأولى،لئلا يتوهم واهم أن المراد الوقوف وكونه على هذا الوجه،وما الدليل على الواجب:لها أدلة منها:

١- قولـه تبـارك وتعـالى:((ثُـمَّ أَفِيضُـوا مِـنْ حَيْـثُ أَفَـاضَ النَّـاسُ وَاسْـتَغْفِرُوا اللَّهَ))[البقرة/١٩٩]،ومعلوم أن الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة إنما كانوا يدفعون من عرفة عند غروب الشمس.

٢- أن النبي عليه الصلاة والسلام في وقوفه بعرفة بقي إلى أن غربت الشمس،ولو كان الدفع قبل غروب الشمس جائزاً لكان النبي يفعله أو يبين ذلك،أو يرخص لبعضهم،كما رخص لهم في مزدلفة.

٣- أن في الدفع قبل الغروب تشبهاً بأهل الجاهلية.

قوله:"على من وقف نهاراً"لأن من وقف ليلاً لا يتأتي في حقه ذلك.

قوله:"(والمبيت لغير أَهل السقاية والرعاية بمنى)ليالي أَيام التشريق على ما مر"

المبيت بمنى واجب،لقوله تبارك وتعالى:((وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ))[البقرة/٢٠٣]،ولأن النبي عليه الصلاة والسلام رخص لعمه عباس أن يبيت في مكة ليالي منى،ورخص للرعاة والسقاة،والرخصة لهؤلاء تدل على أنها لغيرهم عزيمة،مع أن النبي عليه الصلاة والسلام بات في منى وقال:"خذوا عني مناسككم".

والأعذار المبيحة لترك المبيت نوعان:

١- عامة،منها ما هو منصوص عليه،وهم السقاة والرعاة،ومنهم من لم ينص عليه لكن يلحق إلحاقاً بجامع وجود العلة، كالأطباء والجنود،لأن الشارع إذا نص على حكم لمعنى ثم وجد هذا المعنى في غيره فإنه يلحق به،لأن الشارع لا يفرق بين متماثلين،ولا يجمع بين متضادين.

٢- خاصة،كالنوم،والمرض،وفوات المبيت بسبب الزحام وبسبب الطواف وانشغاله به.

قوله:"(و)المبيت بـ(مزدلفة إلى بعد نصف الليل)"التقيد بما ورد في النصوص وهو غيبوبة القمر.

قوله:"(والرمي)مرتباً"الرمي في ذات حده واجب،لقوله عليه الصلاة والسلام:"إنما جعل الطواف بالبيت و الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله".لكن الاستدلال "بأمثال هؤلاء فارموا" هل يصح ؟

مر بنا قاعدة:الأمر بالصفة هل هي أمر بالموصوف ؟ لا،إلا إذا دل الدليل.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"(والحلاق)أَو التقصير.(والوداع والباقي)من أَفعال الحج وأَقواله السابقة(سنن)كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة و الاضطباع،والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والأَذكار،والأَدعية وصعود الصفا والمروة(وأَركان العمرة)ثلاثة(إِحرام،وطواف،وسعي)كالحج.(وواجباتها الحلاق)أَو التقصير(والإِحرام من ميقاتها)لما تقدم(فمن ترك الإِحرام لم ينعقد نسكه)حجاً كان أَو عمرة كالصلاة لا تنعقد إِلا بالنية(ومن ترك ركناً غيره)أَي غير الإِحرام(أَو نيته)حيث اعتبرت(لم يتم نسكه)أَي لم يصح(إِلا به)أَي بذلك الركن المتروك هو أَو نيته المعتبرة.وتقدم أَن الوقوف بعرفة يجزئُ،حتى من نائم،وجاهل أَنها عرفة(ومن ترك واجباً)ولو سهوا(فعليه دم)فإِن عدمه فكصوم المتعة(أَو سنة)أَي ومن ترك سنة(فلا شيءَ عليه)قال في الفصول وغيره:ولم يشرع الدم عنها لأَن جبران الصلاة أَدخل فيتعدى إِلى صلاته من صلاة غيره."

التعليق:

قولـه:"(والحلاق)أَو التقصير."لقوله تعالى:((لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا))[الفتح/٢٧]،ولأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر به أصحابه.

قولـه:"(والوداع"وتقدم لنا أن طواف الوداع ليس من جملة لمناسك،فهو واجب مستقل،بدليل أنه لا يجب على المكي.

قولـه:"(فمن ترك الإِحرام لم ينعقد نسكه)"لأنه لم يدخل ولم يتلبس بالنسك أصلاً.

قولـه:"حجاً كان أَو عمرة كالصلاة لا تنعقد إِلا بالنية"لو قال المؤلف:لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام لكان أولى،لأن تشبيه تكبيرة الإحرام بالإحرام أقرب من تشبيهه له بالنية.

قولـه:"(ومن ترك ركناً غيره)أَي غير الإِحرام"يدخل في ذلك الوقوف بعرفة.

قولـه:"(أَو نيته)حيث اعتبرت"أي ترك نية الركن،وهذا التعبير أي نيته فيه مأخذان:

١- أن الفقهاء كما تقدم لا يرون اشتراط النية في الوقوف،وظاهر كلامه هنا أنها شرط.

٢- أن قوله هنا:أو نيته،فيه قصور من حيث العبارة،فلو قال:أو شرطاً فيه،لكان أعم،ليشمل ذلك النية وغيرها.

قولـه:"(لم يتم نسكه)أَي لم يصح(إلا به)أَي بذلك الركن المتروك هو أَو نيته المعتبرة.وتقدم أَن الوقوف بعرفة يجزئُ،حتى من نائم،وجاهل أَنها عرفة"هذا استدراك من الشارح،لماذا أتى الشارح بهذه العبارة ؟ليستدرك على الماتن.

قوله:"(ومن ترك واجباً)ولو سهوا"ولو إشارة خلاف.

قوله:"(فعليه دم)فإن عدمه فكصوم المتعة"أي يصوم عشرة أيام،وتقدم لنا أن صيام العشرة لا يشرع إلا في أمر واحد وهو هدي المتعة والقران.

قولـه:"(أَو سنة)أَي ومن ترك سنة(فلا شيءَ عليه)"لأن السنة إن فعلها الإنسان أُثيب،وإن تركها فلا شيء عليه.

قوله:"قال في الفصول وغيره:ولم يشرع الدم عنها لأَن جبران الصلاة أَدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره."فلو ترك الإمام شيئاً من صلاته ناسياً سجد للسهو وتابعه المأموم،ولو كان المأموم قد أتى به لكن متابعةً لإمامه.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

" باب الفوات و الإِحصار

الفوات كالفوت،مصدر(فات)إذا سبق فلم يدرك و الإِحصار مصدر((أَحصره))مرضاً كان أَو عدوّاً ويقال:حصره أَيضاً(من فاته الوقوف)بأَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة(فاته الحج)لقول جابر:لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع .قال أَبو الزبير:فقلت له:أَقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك؟قال:نعم.رواه الأَثرم.(وتحلل بعمرة)فيطوف ويسعى،ويحلق أَو يقصر إن لم يختر البقاءَ على إحرامه ليحج من قابل"

التعليق:

قوله:"الفوات كالفوت،مصدر(فات)إذا سبق فلم يدرك"الفوات:هو سبق لا يدرك.

قوله:"و الإحصار"الإحصار في اللغة المنع،قال الله عز وجل:((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ))[البقرة/١٩٦] أي منعتم.وهناك فرق بين الفوات و الإحصار: أن الفوات يتعلق بالزمان، والإحصار يكون بالمنع،أي يمنعه من إتمام النسك أمر من مرض أو غيره.

قوله:"(من فاته الوقوف)بأَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة(فاته الحج)" من طلع الفجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فإن الحج يفوته،والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لحديث عروة بن مضرس:"من شهد صلاتنا هذه،ووقف معنا حتى ندفع،وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل أو نهار،فقد تم حجه"،فمفهومه أن من لك يقف لم يتم حجه.

قوله:"لقول جابر:لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع"ولذلك سمي الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم،لأنه بفوته يفوت الحج،وليس هناك ركن من أركان الحج إلا ويمكن تداركه إلا الوقوف بعرفة،ومن ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام:"الحج عرفة"،بخلاف الطواف لأنه ليس له وقت محدود.

قوله:"(وتحلل بعمرة)فيطوف ويسعى،ويحلق أَو يقصر إن لم يختر البقاءَ على إحرامه ليحج من قابل"إذن هذا الرجل فاته الحج،جاء إلى عرفة وقد طلع الفجر،ماذا نقول:

١- فاتك الحج.

٢- تحلل بعمرة،ينوي ويقلب إحرامه من حج إلى عمرة،فيطوف ويسعى ويحلق ويتحلل،إلا إذا اختار البقاء على إحرامه إلى السنة القادمة،فله ذلك.

قوله:وتحل بعمرة،ظاهر كلامه هو الذي يفعل ذلك التحلل.

والمشهور من المذهب أن إحرامه ينقلب إلى عمرة بدون أن ينوي،والمذهب لا يتصور يستمر البقاء إلى الحج القابل.

*****

قال البهوتي -رحمه الله- في كتابه الروض المربع :

"(من فاته الوقوف)بأَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة(فاته الحج)لقول جابر:لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع.قال أَبو الزبير:فقلت له:أَقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك؟قال:نعم.رواه الأَثرم.(وتحلل بعمرة)فيطوف ويسعى، ويحلق أَو يقصر إِن لم يختر البقاءَ على إِحرامه ليحج من قابل(ويقضي)الحج الفائت (ويهدي)هدياً يذبحه في قضائه(إِن لم يكن اشترط)في ابتداءِ إِحرامه لقول عمر لأَبي أَيوب– لما فاته الحج –اصنع ما يصنع المعتمر،ثم قد تحللت فإِن أَدركت الحج قابلاً فحج،وأَهد ما استيسر من الهدي.رواه الشافعي و القارن وغيره سواءٌ ومن اشترط –بأَن قال– في ابتداء إِحرامه – وإِن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني– فلا هدي عليه ولا قضاءَ. إِلا أَن يكون الحج واجباً فيؤديه"

التعليق:

قوله:"(من فاته الوقوف)بأَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة(فاته الحج)لقول جابر:لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع.قال أَبو الزبير:فقلت له:أَقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك؟قال:نعم.رواه الأَثرم."تقدم أن من فاته الوقوف ترتب على هذا الفوات أحكام:

١– فوات الحج،لقول النبي عليه الصلاة والسلام:"الحج عرفة"،وفي حديث عروة:"وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار".

٢– التحلل بعمرة.

٣– يقضي من قابل.

٤– يهدي.

أما الفوات واضح،لأن عرفة ركن الحج الأعظم،ولأن من فاته الوقوف فاته الحج.

قوله:"(وتحلل بعمرة)"ظاهره هو الذي يقلب إحرامه من الحج إلى العمرة.

قولـه:"فيطوف ويسعى، ويحلق أَو يقصر إن لم يختر البقاءَ على إحرامه ليحج من قابل" إذن هو مخير بين الأمرين،إن شاء تحلل، بمعنى قلب نسكه من حج إلى عمرة،وطاف وسعى وقصر وحلق، وإن شاء بقي على إحرامه إلى العالم القابل.

والمذهب في هذه المسألة خلاف ما مشى عليه الماتن رحمه الله،وأن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات،لا أنه هو الذي يقلب إحرامه،بل ينقلب رأساً.

قوله:إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل،وهذا فيه إشكال،لأنه من المعلوم أن إحرامه إذا انقلب ليس هناك خيار،فيكيف يتصور؟

نقول:يمكن حمل كلامه رحمه الله على أنه إذا لم يختر البقاء قبل طلوع الفجر،فإن إحرامه ينقلب إلى عمرة.

قولـه:"(ويقضي)الحج الفائت"ظاهره أنه يقضي سواء كان واجباً بأصل الشرع أو كان هذا الحج نافلة،قالوا:

١- لأن نفل الحج كفرضه لوجوب الإتمام.

٢- ولإجماع الصحابة.

٣- ولأنه في الغالب يكون مفرطاً.

القول الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا قضاء إلا إذا كان واجباً عليه،سواء وجب عليه بأصل الشرع أو بالنذر،لأن ذمته مشغولة بهذا الواجب حتى يتمه،وهذا القول أقرب إلى الصواب.

قولـه:"(ويهدي)"والخلاف بوجوب الهدي مبني على الخلاف بوجوب القضاء،فمن أوجب القضاء أوجب الهدي،ومن لم يوجب القضاء لم يوجب الهدي.

قولـه:"هدياً يذبحه في قضائه(إن لم يكن اشترط)في ابتداءِ إحرامه لقول عمر لأَبي أَيوب- لما فاته الحج -اصنع ما يصنع المعتمر،ثم قد تحللت فإن أَدركت الحج قابلاً فحج،وأَهد ما استيسر من الهدي.رواه الشافعي"إذن من فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة،ولا يجب عليه القضاء،إلا إذا كان واجباً بأصل الشرع.وأما الهدي وجوبه مبني على وجوب القضاء.

قوله:"و القارن وغيره سواءٌ ومن اشترط –بأَن قال– في ابتداء إحرامه – وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني– فلا هدي عليه ولا قضاءَ."يعني يحل مجاناً،والدليل على ذلك حديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت:يا رسول الله إني أريد الحج وأجدني شاكية،فقال عليه الصلاة والسلام:"حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربكما مااستثنيتي".

قولـه:"إلا أَن يكون الحج واجباً فيؤديه"حتى لو اشترط،فاشتراطه هذا ينفعه في إحرامه ولكن لا يسقط عنه ما وجب عليه بأصل الشرع.

*****

قال البهوتي – رحمه الله -:

"وإن أَخطأَ الناس،فوقفوا في الثامن،أَو العاشر أَجزأَهم وإن أَخطأَ بعضهم فاته الحج (ومن)أَحرم ف(صده عدو عن البيت)ولم يكن له طريق إلى الحج(أَهدى)أَي نحر هدياً في موضعه.(ثم حل)لقوله تعالى(فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي)سواءٌ كان في حج أَو عمرة أَو قارناً وسواءٌ كان الحصر عاماً في جميع الحاج،أَو خاصاً بواحد،كمن حبس بغير حق.(فإن فقده)أَي الهدي(صام عشرة أَيام)بنية التحلل(ثم حل)ولا إطعام في الإحصار وظاهر كلامه–كالخرقي وغيره–:عدم وجوب الحلق أَو التقصير.وقدمه في المحرر،و شرح ابن رزين(وإن صد عن عرفة)دون البيت(تحلل بعمرة)ولا شيءَ عليه لأَن قلب الحج عمرة،جائز بلا حصر،فمعه أَولى وإن أَحصر عن طواف الإفاضة فقط،لم يتحلل حتى يطوف.وإن أَحصر عن واجب،لم يتحلل،وعليه دم(وإن حصره مرض أَو ذهاب نفقة).أَو ضل الطريق(بقي محرماً)حتى يقدر على البيت لأَنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأَذى الذي به بخلاف حصر العدو فإن قدر على البيت بعد فوات الحج،تحلل بعمرة ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم هذا(إن لم يكن اشترط)في ابتداء إحرامه أَن محلي حيث حبستني وإلا فله التحلل مجاناً في الجميع."

التعليق:

قوله:"وإن أَخطأَ الناس،فوقفوا في الثامن،أَو العاشر أَجزأَهم"لقول النبي عليه الصلاة والسلام:"الصوم يوم يصوم الناس والأضحى يوم يضحي الناس".لكن هنا إذا أخطئوا

فإن وقفوا في الثامن وتبين أنه خطأ،وجب عليهم التدارك،وأما إذا وقفوا في العاشر فإنه يجزئهم،ولا تدارك لفوت الوقت.

قولـه:"وإن أخطأ بعضهم فاته الحج"إذن الخطاء إما أن يكون من الجميع،وإما أن يكون من البعض،فإذا كان من الجميع فهو معتبر،وإن كان الخطأ من البعض،نظرنا:إذا كان البعض كثيراً فكالأول،وإن كان يسيراً فلا عبرة به.

قولـه:"(ومن)أحرم ف(صده عدو عن البيت)ولم يكن له طريق إلى الحج(أهدى)" ذكر المؤلف صور الصد عن البيت،وهذه هي الصورة الأولى،وهي أن يصد عن البيت،سواءً صد في حج أو في عمرة،ففي هذه الحال يهدي ثم يحل،ولو بعد الوقوف بعرفة.

قولـه:"(ثم حل)لقوله تعالى(فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي)سواءٌ كان في حج أو عمرة أو قارناً وسواءٌ كان الحصر عاماً في جميع الحاج،أو خاصاً بواحد،كمن حبس بغير حق."وهذا ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام في عام الحديبية،قال الله تعالى:((هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ))[الفتح/٢٥]

قولـه:"(فإن فقده)"لو قال:فإن لم يجد.ليشمل من لم يجد الهدي أو ثمن الهدي،كما هو لفظ القرآن.

قولـه:"أي الهدي(صام عشرة أيام)بنية التحلل"ما الدليل على وجوب الصيام إذا لم يجد الهدي ؟قالوا:القياس على دم المتعة والقران.

ولكن الصواب كما سبق لنا في باب الفدية أنه لا صيام لمن لم يجد الهدي إلا في دم المتعة أو القران،وأما الإحصار وكذلك في الفوات ونحوه لا صيام،لأن الله عز وجل لم يذكر ذلك في دم الإحصار وذكره في دم المتعة وقال في الإحصار((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ))[البقرة/١٩٦]ولم يقل:وفيمن لم يجد فصيام،وفي دم المتعة والقران قال:((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ)) [البقرة/١٩٦].

وثانياً:أن هناك فرقاً بين دم الإحصار ودم المتعة والقران،لأن دم المتعة والقران دم شكرن،ودم الإحصار فيه شائبة جبران وفيه شائبة شكران،ولا يمكن أن يلحق هذا بهذا.

وثالثاً:أن المتمتع حصل له مقصوده،و المحصر لم يحصل له مقصوده.

والقاعدة:أنه لا صيام لمن لم يجد الهدي أو الدم إلا في دم المتعة والقران.

قولـه:"(ثم حل)"فإذا لم يجد شيئاً حل مجاناً،وربما يستدل لذلك بحال الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام إذ أن أغلبهم فقراء،وليس عندهم شيء،ومع ذلك لم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام أحداً منهم أن يصوم.

قولـه:"ولا إطعام في الإحصار وظاهر كلامه-كالخرقي وغيره-:عدم وجوب الحلق أَو التقصير.وقدمه في المحرر،و شرح ابن رزين"لكن صرَّح صاحب الإقناع بوجوب الحلق أو تقصير،وهذا هو الصحيح،وهو الذي فعله النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الحديبية.

قولـه:"(وإن صد عن عرفة)دون البيت(تحلل بعمرة)ولا شيءَ عليه"وهذه هي الحال الثانية،ولها صورتان،وهذا قد وقع في الأمم الإسلامية وذلكم في زمن البرامكة،حيث صد الناس عن الوقوف بعرفة،والصد عن عرفة له صورتان :

١- أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفة،فيتحلل بعمرة، مجاناً،لتمكنه من البيت.

٢- أن يكون بعد الوقت الوقوف بعرفة،فهنا يتحلل كالفوات،وحكمه حكم من فاته الحج.

قولـه:"لأَن قلب الحج عمرة،جائز بلا حصر،فمعه أَولى وإن أَحصر عن طواف الإفاضة فقط،لم يتحلل حتى يطوف"إذا حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف.

قولـه:"وإن أَحصر عن واجب،لم يتحلل،وعليه دم(وإن حصره مرض أَو ذهاب نفقة).أَو ضل الطريق(بقي محرماً)حتى يقدر على البيت" لأن الحصر على المذهب بغير ما سبق خاص بالعدو فقط،وأما المرض وذهاب النفقة والضياع فليس بحصر، بل يبقى على إحرامه إلا أن يفعل النسك.

والصحيح أن الحصر عام،في كل ما يمنع الإنسان من إتمام النسك،سواء كان عدواً أو مرضاً أو ذهاب نفقة أو ضياع طريق،لأن الله عز وجل يقول:((إِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ))[البقرة/١٩٦]،أي منعتم.

فإذا قال قائل:ما الدليل أن الحصر عام:

١- عموم الآية الكريمة،ولا يقال وردت على سبب معين.

٢- قد جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من كسر أو عرج فإنه يهدي ويحل.

والقاعدة:متى الإنسان منع من إتمام النسك سواء بعدو أو بمرض أو ذهاب طريق أو نفقة فإن حكمه حكم المحصر،فينحر هديه ويحلق رأسه ثم يحل،إلا إذا لم يكن اشترط،فإنه يحل مجاناً.

والخلاصة أن الصور الذي ذكرها المؤلف في الإحصار والصد أربعة:

١- أن يصد عن البيت.

٢- أن يصد عن عرفة.

٣- أن يصد عن طواف الإفاضة.

٤- أن يصد أو أن يحصر بمرض أو ذهاب نفقة.

والحمد لله الذي تتم به الصالحات ، انتهى شرح كتاب المناسك